MUAMMAD IBN ABD ALLH AL-URWAN AL-ŠFI. al Kawkab al-mušriq fm yat ilayhi l-muwaiq.

Source gallica.bnf.fr / Bibliothèque nationale de France

MUAMMAD IBN ABD ALLH AL-URWAN AL-ŠFI. al Kawkab al-mušriq fm yat ilayhi l-muwaiq.. 26 février 1602.

1/ Les contenus accessibles sur le site Gallica sont pour la plupart des reproductions numériques d'oeuvres tombées dans le domaine public provenant des collections de la BnF. Leur réutilisation s'inscrit dans le cadre de la loi n°78-753 du 17 juillet 1978 :
- La réutilisation non commerciale de ces contenus est libre et gratuite dans le respect de la législation en vigueur et notamment du maintien de la mention de source.
- La réutilisation commerciale de ces contenus est payante et fait l'objet d'une licence. Est entendue par réutilisation commerciale la revente de contenus sous forme de produits élaborés ou de fourniture de service.

CLIQUER ICI POUR ACCÉDER AUX TARIFS ET À LA LICENCE

2/ Les contenus de Gallica sont la propriété de la BnF au sens de l'article L.2112-1 du code général de la propriété des personnes publiques.

3/ Quelques contenus sont soumis à un régime de réutilisation particulier. Il s'agit :

- des reproductions de documents protégés par un droit d'auteur appartenant à un tiers. Ces documents ne peuvent être réutilisés, sauf dans le cadre de la copie privée, sans l'autorisation préalable du titulaire des droits.
- des reproductions de documents conservés dans les bibliothèques ou autres institutions partenaires. Ceux-ci sont signalés par la mention Source gallica.BnF.fr / Bibliothèque municipale de ... (ou autre partenaire). L'utilisateur est invité à s'informer auprès de ces bibliothèques de leurs conditions de réutilisation.

4/ Gallica constitue une base de données, dont la BnF est le producteur, protégée au sens des articles L341-1 et suivants du code de la propriété intellectuelle.

5/ Les présentes conditions d'utilisation des contenus de Gallica sont régies par la loi française. En cas de réutilisation prévue dans un autre pays, il appartient à chaque utilisateur de vérifier la conformité de son projet avec le droit de ce pays.

6/ L'utilisateur s'engage à respecter les présentes conditions d'utilisation ainsi que la législation en vigueur, notamment en matière de propriété intellectuelle. En cas de non respect de ces dispositions, il est notamment passible d'une amende prévue par la loi du 17 juillet 1978.

7/ Pour obtenir un document de Gallica en haute définition, contacter
utilisationcommerciale@bnf.fr.

A
1

Source gallica.bnf.fr / Bibliothèque nationale de France

[illegible]

Arab. 545.

Volume de 84 Feuillets

6 Décembre 1872.

[illegible]

ARABE
1047

~~BBBBB~~ 8
~~[illegible]~~
Ar. 594.

كتاب الكوكب المشرق فيما يحتاج اليه الموثق
من الكتابة الاصلاحية والوقايع الحكمية للجرواني

بسم الله الرحمن الرحيم والله الموفق

الحمد لله الذي اوجب على عباده ان يعبدو في المنزل في كتابه يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الذي ختم رسله بسيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم صاحب المقام المحمود والحوض المورود واللوا المعقود القايل في نصه اكرموا الشهود صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وازواجه وعترته وسلم تسليما كثيرا دايما الى يوم الدين اما بعد اثابه فان من يعترف بالتقصير الفقير الى رحمة ربه محمد ابن عبد الله ابن عبد المنعم الحسني الجرواني الشافعي يقول لما رايت الهمم تقاصرت والابدان تكاسلت وعبارات بعض الموثقين عن الاصلاح خرجت وتفاحشت وساله بعض الاخوان ان يجمع كتابا في الوثايق من غير تكرار ولا تطويل سوى ما في تكراره فايده من اصطلاح واحكام زايدة فاستخار الله سبحانه وتعالى واجاب الى ذلك وحسبنا الله ونعم الوكيل وفيه مسايل شرعية يستدل بها على الوقايع الحكمية ويستعان بها على الكتابة الاصلاحية وسماه الكوكب المشرق فيما يحتاج اليه الموثق ويشتمل على ابواب عدتها تسعة واربعون بابا وهو بيد الله المستعان وعليه التكلان

الباب الاول فيما يحتاج اليه الشاهد ينبغي ان يكون فيه وصف العدالة وهي ملكة في النفس تمنعها اقتراف الكباير والرذايل المباحة ويستحب ان يكون ذا خط مليح وفهم صحيح وعربية وفقه وحساب خاليا من الحسد والحقد لرفقته مداريا لهم فيما يحتاج اليهم في صناعته متحفظا من الغلط وان يكون ذا ادب ورياسة في الجلوس واللفظ نسارع الجار نكاب مرقعة مثله ولا لباسا غير شكله فان خرقته شريفه وحرفته نظيفه فان رب العزة سبحانه وتعالى اكرمهم فقال تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وان تكون الشهادة واضحة من غير لبس لقوله صلى الله عليه وسلم رايت الشمس طالعة على مثل هذا فاشهد

الباب الثاني في الاقرار قال الله تعالى

v.

594

Sydus oriens de eo, quo indiget
Al Kaoukab al matchrek fi ma iohtaj
stipulator
élaihi al maouthek. Formulae
juris Mohammedici circa Actiones
et contractus, authore Mohammed
Ben Abdallah Ben Abd menaem
Al Hassani al Giaruani.

Descriptus est hic codex anno
hegirae 1010.

يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهدا لله الاية وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
قولوا الحق ولو على انفسكم يشتمل على فصول ستة الفصل الاول في اقرار المذكر يكتب
بعد البسملة الشريفة والصلاة والسلام على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم اقر فلان ابن فلان
وكنيته او شهرته وقبيلته وسكنه ومعرفته وحليته فاذا كتبت معرفته تكتب وهو معروف
او وشهوده يعرفونه او وشهوده به عارفون او وقد عرفه شهوده واذا كتبت حليته فتذكر
من حليته ما تعتمد عليه وقت الحاجة لذلك ولو كانت في يده او في عضو من اعضائه من غير
مشقة واذا كتبت وشخصه معروف او وبعض شهوده يعرفونه فلا بد من الحلية بدليل
ان لا تعرفه او يغيب عنك من يعرفه وقت الحاجة فيكون ذلك سببا لضياع حقوق الناس
اقرارا صحيحا شرعيا من غير اكراه ولا اجبار وهو في حال صحته وسلامته وجواز امره
ان في ذمته بحق صحيح شرعي لفلان ابن فلان ويذكر اباه وجده ومثل ما ذكر في امر المقر
المستوفيا والمعرفة والحلية ان كان حاضرا من الذهب العين المصري المختوم المحقق
للصكوك كذا وكذا دينارا بالمثقال الفلاني او من الدراهم النقرة الجيدة المتعامل بها
يومئذ بالديار المصرية او بالبلاد الشامية او غير ذلك كذا وكذا درهما او من الغلات
الصعيدية او البحرية او الفيومية او غير ذلك الطيبة الجديدة السالمة من العيب
والغلث ويذكر صغير الحبة وكبيرها ومتوسطها كذا وكذا اردبا وان كان غير ذلك فيستوفي
في صفته حتى يخرج من الجهالة والالتباس بغيره وسنذكر بعض ذلك في باب السلم ان شا
الله تعالى ويذكر صفة المبلغ يقوم له بذلك جملة واحدة في سلخ كذا وكذا او عند انقضا كذا
وكذا على مقتضى ما يقع عليه الاتفاق او يكون جميعه حالا فيكتب حالا او جملة واحدة
على حكم الحلول او بعضه حالا وبعضه مؤجلا فيكتب على ما يذكر فيه فمن ذلك ما يقوم به
حالا كذا وكذا والباقي وهو كذا وكذا يقوم به مقسطا في سلخ كذا وكذا وان انفصل
شي عن التقسيط الاول لا يكون مثل القسط الواحد فيكتب وفي اخر الاقساط ما بقي

وهو

وهو كذا وكذا وان كانت غلة فيكتب بعد القيام بالكيل الفلاني موضوعا بالمكان
الفلاني واقر بالملاة والقدرة على ذلك او واقر انه ملي بذلك قادر عليه واعترف
بقبض العوض الشرعي عن ذلك وفي الغلة او فيما يجوز السلم فيكتب وقبض العوض فيه
الشرعي عن ذلك في مجلس التعاقد بشروطه الشرعية او وان ذلك ترتب في ذمته
بطريق شرعي او بصفقة من الصفقات الشرعية كثمن عقار فيوصف ويحدد ويذكر
مكانه او رقيق او عدة بياعة او غير ذلك ويكتب الجاري في ملكه وتصرفه ويضبط ذلك في يده صح
كل شي بحسبه بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية والتفرق بالابدان عن تراض
وضمان الدرك حسب شرعا والاحسن وصف العوض ومشاهدته بيد المقر به
حتى يرتفع الحلف عن المقر له ويكتب ان كان المقر له حاضرا وصدقه المقر على
ذلك التصديق الشرعي وان كان ثم رهنا فيذكره عقيب الاقرار وان كان
ثم ضمانا فيكتب الضمان عقيب الرهن وسنذكر كل واحد من الضمان والرهن
في بابه ان شا الله تعالى ويورخ ويكتب بعد التاريخ وحسبنا الله ونعم الوكيل
وبحاشية المكتوب اسم الحانوت وعدد سطوره بعد البسملة الشريفة ويحترز
الكاتب في مكتوبه على انه اذا زيد فيه او نقص فيعرفه وان كان فيه لحق او كشط
فيعتذر عنه بعد التاريخ او قبله وقبله احسن فيكتب في اللحق ملحق بين اسطر
كذا وكذا او بين سطوره كذا صحيح معتد به في موضعه وفي الكشط مكتوب
على كشط كذا وكذا صحيح وفي الضرب فيه ضرب على كذا وكذا لم يعتد بما تحت
الضرب واذا كمل المكتوب فيتحمل فيه كاتبه ويشهد فيه ويكتب في رسم شهادته
شهرته من بلد او غير ذلك ويناوله لرفقته فيتحملون فيه ويضعون رسم
شهادتهم كما نص وشرح ويعطى للمقر له فيه ويحترز الشاهد من حفظ حقوق
الناس حتى ان الشاهد لا يدخل في واقعة الا اذا علم في نفسه انه يقع به

فهاوق الحاجة **الفصل الثاني** في اقرار شخصين مذكورين تكتب اقر فلان ابن فلان
وتكتب ما تقدم وكذلك الثاني وتذكر الملاة وتكتب المعرفة كما تقدم وتقدم الافضل منهما
اقرارا صحيحا شرعا عند شهوده طايعان مختاران في صحتهما وسلامتهما ان في ذمتهما
بحق صحيح شرعي بالسوية وان كان على احدهما اكثر من الاخر فيسكت عن بالسوية
لفلان ابن فلان كما تقدم من الذهب او غير ذلك مما تقدم يقومان له بذلك بينهما
بالسوية وان كان الدين متفاضلا يكتب بعد المبلغ وتنصيفه فمن ذلك ما هو في ذمة
فلان المبدا بذكره كذا وكذا درهما او غير ذلك يقوم به كذا وكذا وان كان القدر
مختلفا والتقسيط سوا فيكتب يقومان له بذلك بالسوية الى ان يستوفي في حصته
الاول وباقي ذلك يقوم به من حصته اكثر كذا وكذا الى ان يستوفي المبلغ المذكور
ويكمل بالفا التثنية **الفصل الثالث** اذا كان الاقرار من جماعة فيكتب اقر فلان ابن
فلان ويذكر اباه وجده والثاني والثالث كذا وكذا او اكثر ويكتب كما تقدم ان في ذمتهم
يقومون واقروا بالملاة والقدرة واعترفوا بقبض العوض الشرعي عن ذلك واقرار
المثنى ملحق بالذكورية ويكتب خنثى مشكل يميل الى الرجال والنسا دفعة واحدة
باقراره **الفصل الرابع** في اقرار المونث اذا كانت منفردة يكتب اقرت بنا الثابت
وتكتب ما ذكرته لك وتزيد في وصف النسا اسمر وجها ان كانت مزوجة او مطلقها
ان كانت مطلقة او باي شي تعرف به من ولد او غيره ويحتاط في الشهادة على النسوة
غاية الاحتياط والمونث يشارك المذكر في المثنى تقومان بنا الثابت واقرتا بالملاة
والقدرة على ذلك واعترفتا بقبض العوض الشرعي عن ذلك وجمع المونث بالنون
فيكتب في ذمتهن بنون ويكمل ولا يكتب اقر كل واحد منهم عادة اهل الارباب
فان اللفظ يتناول على ان كل واحد منهم في ذمته الدين كله او يتناول الاقرار
عن نفسه وعن رفيقه والامر خلاف ذلك اللهم اذا اقر كل واحد منهم بمبلغه واردف

جمعه في وثيقة تكتب اقر كل واحد من فلان ابن فلان وكذلك الثاني والثالث او اكثر ويذكر
ما تقدم ان في ذمته بحق صحيح شرعي وتذكر ما تقدم من امر المقر له والمبلغ المختص بواحد
فصار جملة ما في ذمة الجميع كذا وكذا ويكمل بهذه صورة اقر كل واحد وان كان الاقرار
مذكر ومونث فيغلب جانب التذكير لقوله تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر
وانثى **الفصل الخامس** اذا كان الاقرار من اخرس اللسان اصم الاذنين فان
اشارة الاخرس المفهمة كالنطق الا في موضعين شهادته فانها لا تقبل عند الاكثر
الثاني اذا اعتقد عقدا في الصلاة من نكاح او غيره فان صلاته لا تبطل يكتب اقر
فلان وتذكر ما تقدم وتكتب باشارة مفهمة قايمة منه مقام نطقه ويكمل وان
كان يعرف الكتابة فيدفع له المكتوب يقراه ويحمل عليه بذلك وان كان اخرس بغير
صمم فيشهد عليه باللفظ من الشاهد والاشارة من المشهود عليه خرس لسانه
بضعف حصل له وعقله ثابت وفهمه صحيح فيلحق بالاخرس يكتب اقر فلان ويذكر
ما تقدم الذي احتبس لسانه عن النطق لضعف حصل له وهو في صحة عقله
وحضور حسه وفهمه ويكمل وان كان الاقرار من اعجمي لا يعرف بالعربية فليحمل
عليه من يعرف بلسانه وان كان ينطق بالعربية ويعرف معناها فيكتب الذي
استنطق بالعربية فنطق بها وعرف معناها ويكمل ويكتب قبل التاريخ وذلك
بعد ان استنطقه شهوده بذلك وحملوا عليه به ويورخ **الفصل السادس**
في اقرار العبد الماذون له في التجارة او في اي وصف شرعي من جهة مولاه
وفي اقرار المكاتب يكتب في اقرار العبد الماذون اقر فلان ابن عبد الله الرجل
الكامل والبالغ ويذكر نوعه الذي هو في رق فلان ويذكر اباه وجده وشهرته
الماذون له في التجارة او غير ذلك من جهة مولاه ويكمل ويكتب قبل التاريخ
وذلك بسبب ما اذن له فيه ورالحظ والمصلحة والغبطة لسيده في ذلك ويكتب

ويكتب فلان الاخرس بعو
المشهود عليه ص

في اقرار المكاتب اقر فلان ابن عبد الله مكاتب فلان الفلاني وتذكر ما تقدم ويكتب
قبل التاريخ وذلك بسبب مال الكتابة وان الخط والمصلحة له في ذلك حسب اقراره
بذلك واما العبد الذي ليس بماذون له في التجارة ولا في غيرها ينتفع باقراره
اذا عتق وهو ان يقترض مالا بغير اذن سيده ويتلف في يده والقصاص يتعلق
برقبته واما ارش جنايته فمولاه مخير بين الفدا والتسليم فان فداه فيفديه باقل
الامرين من قيمته وارش الجناية واما اقرار المراهق فانه لا يجوز وتصح وصيته
وما فيه قربة على مذهب من يرى ذلك من السادة العلما رضي الله عنهم اجمعين
ويذكر ذلك في بابه ان شا الله تعالى واما اقرار النايم او المجنون المطبق المعتوه
فلا عبرة بذلك واما اقرار المجنون الذي هو غير مطبق وهو الذي يجن في وقت ويفيق
في وقت اقراره في الافاقة الصحيحة صحيح فيكتب اقر فلان ويذكر اباه وجده الذي
يجن في وقت ويفيق في وقت وهو في حالة هذا الاقرار مفيق عند شهوده طوعا
وهو الان في صحة عقله وحضور حسه وفهمه ويكمل واقرار السكران صحيح تغليظا
عليه واذا اقر شخص ان الدين معينا بالمنا من مال فلان فيكتب اقر فلان المقر
له بالمنا عند شهوده طوعا انه لما داين فلان ابن فلان المقر المذكور بالمنا
بالدين المعين بالمنا وهو كذا وكذا كان من مال فلان ابن فلان الفلاني وصلب
ماله وانه كتب اسمه على سبيل النيابة عنه وان كان اذن له في معاملة المقر
المذكور بالمنا بالدين المعين بالمنا ومداينته على حكمه ورضي بذمته وصدقه
فلان المقر له على ذلك فبحكم ذلك صار له مطالبة المقر المذكور بالدين المعين
فيه بالمنا واستخلاصه منه شرعا وطريقة اخرى اقر فلان ابن فلان الفلاني
المقر له بالمنا ان مبلغ الدين المعين بالمنا صار ووجب منه بطريق شرعي لا شبهة
له فيه ولا رجوع لفلان ابن فلان الفلاني وصدقه على ذلك ـــــ

ويكمل

ويكمل الباب الثالث في الرهن ويشتمل على فصول ثلاثة الفصل الاول
اذا تم كتابة الدين يكتب بعد ذلك وقبل التاريخ ثم بعد ذلك ولزومه رهن
المقر المذكور عند المقر له فيه توثقة على جميع مبلغ الدين المعين فيه وعلى كل
جزو منه الى حين وفايه ما استعاره من فلان ابن فلان الفلاني
بشهادة شهوده وهو جميع قندورة ازرق رصاصي شامي حرير طول كيت
وكيت بذراع البز ملبوس او جديد رهنا صحيحا شرعيا مقبوضا مسلما بالاذن
الشرعي بعد النظر والمعرفة وذلك بعد ان علمت المعيرة المذكورة اعلاه معنى
الاعارة والرهن وما يترتب عليهما وقدر طلب الاجل والمرهون عليه ما ذكر
انه ملكه وبيده وتصرفه وهو كذا وكذا فان كان قماشا فيصفه بالذرع والنوع
وما يخرجه عن الالتباس بغيره وان كان مصوغا فيصفه بالحلاة والوزن ويصف
كل شي بما يليق به وان كان رقيق فيصفه بنوعه وسنه وحليته فان كان بالغا
فيكتب وهو مقر للراهن بسابق الرق والعبودية وان كان عقارا فيصفه
ويحدده ويكتب بعد كتابته ما هو جار في يده وملكه وتصرفه وحيازته والحض
من بيده ما يدل على صحة ملكه لذلك وتسلم ذلك المرتهن المذكور باذن الراهن
المذكور سوى الجارية فانها تكون عند عدل او امراة او تبقى عند الراهن على
حكم الرهن فيكتب بعد شرعا وسلم الراهن المذكور الجارية المذكورة للعدل
الفلاني او المراة الفلانية لتبقى عنده او عندها على حكم الرهن المذكور فتسلمها
او فتسلمتها منه تسلما شرعيا بالاذن الشرعي فان اعاد المرتهن المذكور الرهن
المذكور الى الراهن المذكور فيكتب ثم بعد ذلك اعاد المرتهن المذكور الرهن
المذكور الى الراهن المذكور لينتفع به عارية على حكم الرهن المذكور فاستعاده
منه وتسلمه تسلما شرعيا على الحكم المشروح فيه وهذا الرهن اذا كان غير

عقار وشاهد به الشهود ويورخ واذا لم يشاهد والشهود الرهن المنقول فيكتب
اقر فلان المقر المذكور انه رهن ويكمل وفي **الصورة الثانية** يحتاج الى بينة
الشاهدة لتقوم عند الحاكم لثبوته وتشخيصه واذا كان المرهون بما يعرف الرهن
كالعقار وغيره فيقيم له وكيلا يكون رآ ذلك فيكتب قبل ذلك منه وكيل المرتهن
المذكور فلان ويذكر اباه وجده ومعرفه او حليته حسبما وكله في ذلك وفي التسليم
التوكيل الشرعي بشهادة شهوده قبولا شرعيا وتسلم ذلك له تسلما شرعيا باذن
الراهن المذكور فان كان عقارا فيكتب بالتخلية الشرعية **الفصل الثاني** اذا
اتفق الراهن والمرتهن على ان تكون منافع الدار المرتهنة وغير الدار المرتهنة في مدة
الدين بطريق شرعي فتقع الاجارة اذ ذلك من المقر مالك السلعة للمقر له في السلعة
المذكورة لمدة معلومة باجرة معلومة بالايجاب والقبول والتسليم قبل صدور
الرهن المذكور وتحصل البراة من الاجرة واسقاطها عن ذمة المستاجر بطريق
شرعي ثم يكتب الدين والرهن بعد ذلك والاحسن ان يكون كل من الاجارة
والدين مع الرهن في مكتوب واذا استعار شيا ليرهنه فيكتب ثم بعد ذلك
رهن فلان المقر المذكور عند المقر له فيه توثقة على ما نص وشرح جميع ما استعاره
من فلان ويذكر اباه وجده ويوصفه ان كان عقارا او يحدده ليرهنه على كذا وكذا
عند المقر له فيه عارية شرعية بالايجاب والقبول وتسليم وعلم معنى ذلك
وما يترتب عليه رهنا صحيحا شرعيا مسلما مقبوضا بيد المرتهن المذكور باذن
الراهن بشرايطه الشرعية وطريقه انه يكتب العارية ثم يكتب الرهن
الفصل الثالث في فك الرهن يكتب اشهد عليه فلان المرتهن المذكور
بالمنا انه فك الرهن عن المكان الفلاني او عن الشي الفلاني فكا شرعيا
وسلم ذلك للراهن المذكور فتسلمه منه تسلما شرعيا ويكتب ايضا انه

نزل

نزل

عن الرهن المذكور ويكمل **الباب الرابع في الضمان** وما يتعلق به ويشتمل
على فصلين **الفصل الاول في ضمان الذمة** اذا تم الدين والرهن ان كان ثم
رهنا فيكتب الضمان عقب الرهن حتى تضمن الضامن والدين مرهونا عليه وهذه
صورته وحضر بحضور المقر المذكور فلان ويذكر اباه وجده وما تقدم من المعرفة
والحلاة وضمن في ذمته وماله جميع ما في ذمة المقر المذكور للمقر له فيه من الدين
المعين فيه على حكمه ضمانا شرعيا في الموت والحيا والعسرة واليسر والغيبة
والحضور باذنه له في الادا والرجوع واقر انه على ما به قادر عليه وانه عارف
بمعنى الضمان والمضمون له فيه المعرفة الصحيحة الشرعية وان اردت كمال
ذلك بسبب اختلاف كذلك العلما رضي الله عنهم اجمعين فتكتب وقبل عقد الضمان
المشروح فيه المقر له فيه قبولا شرعيا ان كان حاضرا وان كان غايبا وقبل ذلك
باخبار المقر والضامن ونشهد على الضامن بذلك حتى تنقطع حجة الضامن وان كان
ضمان تبرع بغير اذن من المقر تكتب على سبيل التبرع الشرعي بغير اذن المقر المذكور
وان كان على نية الرجوع ناويا الرجوع على المقر المذكور بذلك بعد الدفع عنه
على مقتضى مذهب من يرى ذلك من السادة العلما رضي الله عنهم اجمعين ويجوز
ان يضمن موجلا والدين حالا وان كان الضمان جماعة وتضامنوا فيما ضمنوه بالاذن
ودفع واحد منهما القدر المضمون فهو مخير بين ان يرجع على المقر بذلك او يرجع
على بقية الضمان بقدر حصتهم من ذلك فهو في الحقيقة ضامن الضامن وان لم
يتضامنوا فيما ضمنوه ودفع واحد منهم لم يلزم الباقون وصورة ما يكتب والضمان
متكافلون صح
متضامنون فيما ضمنوه فيه بالاذن **الفصل الثاني في كفالة البدن** فيكتب
وضمن وكفل وجه وبدن المقر المذكور واحضاره للمقر له فيه متى التمس
احضاره منه في ليل او نهار صباحا او مسا كان عليه احضاره له باذنه له في ذلك

وذلك بسبب الدين المعين فيه على حكمه وان كان بغير اذن فيصح على مذهب من يرى
ذلك فيمسكت عن الاذن الباب الخامس في الاقرار بالقبض يكتب انه قبض وتسلم
من فلان ويكتب اباه وجملة من الذهب او غير ذلك وصلو ذلك بذيه وقبضه وحوزه
وذلك هو القدر الذي كان له في ذمته بمسطور وادعى عدمه عذرة لا يعذر على
وجوده فان كان المسطور حاضرا فيكتب على ظهر المسطور وذلك هو مبلغ الدين
المعين باطنا ولم يتاخر بسبب ذلك دعوى ولا طلب ولا شي قل ولا جل وصدقه
المقر المذكور على ذلك كله التصديق الشرعي ان كان حاضرا وان كان المقبوض
بسبب حمولة غلال او غير ذلك فيكتب وذلك لدون ما حمله على ظهر مركبه
من الغلال او غيرها من ساحل كذا وكذا الى ساحل كذا او كذا من الاعمال الفلانيه
حسابا عن كل مايه اردب من الغلال او على ما يتفقان عليه كذا وكذا وعليه الشروع
في ذلك من كذا وكذا او يستحق باقي الاجره في وقت كذا وكذا او عند انتها الحمل المذكور
وله المونة على جاري العاده وهي كذا وكذا او يكتب في الحاشيه ولم يبق له على الراس
عجز ولا نقص ولا كياله ولا قفافه اذا اتفقا على ذلك مع سلامة الله تعالى وعونه وان
كان المعروف حاضرا فيكتب والراس المذكور في معرفة فلان ابن فلان المعروف
بجماعة التجاريين باقراره بذلك وان كان الامر بخلاف ذلك فيكتب بسبب القبض وشرحه
بعد قولك وحوزه وان كان يتعلق بالزوجين فيكتب على ظهر الكتاب الشاهد بالزوجيه
بينهما وشرحه وان كان بسبب كسوة او نفقة او ذهب او غير ذلك وان كان الاقرار
يقتضي البراه فيكتب اقر كل واحد من فلان وفلان انه لا يستحق على الاخر دعوى ولا
طلب بوجه ولا بسبب ولا فضة ولا ذهبا او يقول قبل الاخر بسبب مطالبة دينار ولا درهم
ولا اقل منهما ولا اكثر ولا دينا بمسطور ولا بغير مسطور ولا عينا ولا مدخورا ولا قماشا
ولا نحاسا ولا اثاثا ولا مصاغا ولا رنكسا ولا ما يكال ولا ما يوزن ولا ما يتمول شرعا

ولا شيا

ولا شيا من الاشيا كلها قليلها وكثيرها جليلها وحقيرها حالها ومؤجلها على اختلاف
انواعها وتباين اجناسها لا في اليد ولا في الذمة ولا مقبوضا ولا رجوعا بمقبوض
ولا وديعة ولا عارية ولا شركة ولا معاملة ولا نفقة من ذلك ولا ارثا ولا موروثا
ان كان بينهما ارث ولا حصة من سبب الموروث ولا ابراع شهادة ولا ايداع
في ابراغ ولا تناهي او تكرر او بلغ على مقتضى مذهب من يرى ذلك من السادة العلما
رضي الله عنهم اجمعين ولا محاكمة ولا يمينا بالله تعالى وان كان بينهما قصاصا
او تهمة فيكتب ولا قصاصا ولا تهمة ولا دية ولا حكومة ولا جراحة ولا شيا قل ولا جل
لما مضى من الزمان والى يوم تاريخه وان كان بينهما ما يقتضي البراه منه فينص عليه
في الاشهاد حتى تنقطع الخصومة بسببه ويكتب بعد ذلك وابرا كل واحد منهما صاحبه
من الدعاوي والمطالبات والايمان والمحاكمات ومتى ادعى احدهما او وكيله دعوى
تخالف ما اقر به كانت دعواه باطلة لا اصل لها ولا حقيقة وان كانت البراه تتعلق
بدار الولاية والحجاب يكتب حضر الى شهوده في يوم تاريخه فلان ابن فلان الفلاني
واشهد عليه طايعا مختارا في صحته وسلامته انه ابرا فلان ابن فلان الفلاني
ودار العدل الشريفة ومتولي مجلس الحرب السعيد بالمكان الفلاني او غير
ذلك وساير الناس اجمعين من الشكاوي والدعاوي والتظلم والاستغاثة بسبب
ما حصل و يذكر ما وقع وترك اجره على الله تعالى في ذلك وان كانت الخصومة
حصلت منها جراحة فلا تجوز البراه منها قبل الاندمال خوفا من السراية وان لم يحصل
من الخصومة جراحة ولا ضرب فيكتب ولم يحصل لفلان ابن فلان ضرب ولا
جراحة من الخصومة المذكورة باقراره وان فلان ابن فلان المذكور برى الجرح
الذي بجسده بحكم انه لم يكن من فعله ولا بسببه وانه لا يستحق عليه بسبب
ذلك دعوى ولا طلب ولا حكومة ولا سبب ولا دية ولا قصاصا ولا محاكمة ولا يمينا

بالله تعالى ولا اشتغل ولا امل الى يوم تاريخه وتصادقا على ذلك كله التصديق الشرعي
ويكمل وكل واقعة تخص لها عبارة تليق بها بما ذكرته لك وتنص على نفس الواقعة
وتكملها على وجه الشرع الشريف فما كل الوقايع منصوص عليها في الكتب واما
الرد عقيب الطلاق فيكتب في بابه ان شا الله تعالى **الباب السادس**
في البيوع وغيرها قال الله سبحانه وتعالى واحل الله البيع وحرم الربا وشرطه
ان يكون طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه مملوكا لمن له العقد معلوما
ولا بيع الا بالايجاب والقبول ويشتمل هذا الباب على فصول **الفصل الاول**
في بيع العقار مثال ما يكتب هذا ما اشترى فلان ابن فلان الفلاني وتذكر
المعرفة والحلاة كما تقدم بماله لنفسه من فلان الفلاني وتذكر ما تقدم من
المعرفة والحلية جميع الاراضي والضيعة الفلانية من بلاد كذا وكذا ان كانت
من البلاد الشامية وان كانت بالديار المصرية فيكتب جميع اراضي الناحية
الفلانية من الاعمال الفلانية بالديار المصرية ويحدد ذلك او جميع القطعة
الارض الفلانية التي بحقوق اراضي كذا وكذا وتذكر مساحتها وحدودها
او المكان الفلاني الكامل ارضا وبنا او البنا القايم على الارض الحكر الحراجية او غير
ذلك المحتكرة او الحمام او الحرع او الطاحون او البستان الفلاني الفلاني الكامل
ارضا واشجارا وسباخا وسواقي ومناطرا او غير ذلك او القايم على الارض الحراجية
او غير ذلك او جميع الحصة التي مبلغها كذا وكذا سهما على فيه الجاري ذلك في يد
البايع المذكور وملكه وتصرفه اذا كان المكان كاملا وان كانت حصة فيكتب
الجاري منه هذه الحصة في يد البايع المذكور وملكه وتصرفه بمقتضى الكتاب
المحضر من يد شهوده واصوله ولكتب على كل واحد منهما ما ينبغي كما قدمنا
وتسلمه المشتري المذكور وثيقة له اليوم ولما بعده وان كانت فيه تعلق

للبايع

للبايع فيقول بعد الحصر ولشمله البايع المسمى فيه ليشهد له بما بقي على ملكه
بعد حصره وان لم يكن للبايع احضر المشتري مكتوبا يشهد له بذلك فيكتب
وصدقه المشتري المذكور على ذلك كله التصديق الشرعي وعلم معنى التصديق
وما يترتب عليه العلم الشرعي النافي للجهالة وان كان البايع انشاه فيكتب وهو معروف
بانشايه وعمارته وان كان انتقل اليه بالارث الشرعي فيكتب السبب الذي وصل
اليه والاحسن ان يكون السبب عقب قوله وتصرفه فالسبب الذي يسعين فيه
ويذكره بعض الموثقين بذكره بعد الثمن او قبل التسليم وذلك بالمكان الفلاني
على يمنة السالك في كذا طالبا الى كذا وعلى يسرة السالك من كذا طالبا الى كذا ولي
ههنا سوال ما الفايدة لقوله على يسرة السالك وهو اذا كان على يمنة السالك
يكون على يسرته اذا رجع ويصفه من كتابة او يصفه بالمشاهدة او بما ينبغي وصفه
شرعا فيبتدي بالسفل ثم يذكر العلو ويذكر بعد الصفة ومنافع المراحيض والما وقفه
والحقوق والقصبة القناة الخالصة لذلك ويحيط بذلك ويحصره ويجمعه ويشتمل
عليه وعلى سائر حقوقه حدود اربع الحد الاول وهو القبلي ينتهي الى كذا وكذا
والحد الثاني وهو البحري ينتهي الى كذا وكذا والحد الثالث وهو الشرقي ينتهي الى كذا
وكذا والحد الرابع وهو الغربي ينتهي الى كذا وكذا ويذكر الباب في اي حد كان بحدود
ذلك كله وحقوقه وما يعرف به وينسب اليه خلا ارضه فانها محتكرة او خراجية
ان كان الامر كذلك ومبلغ الحكر المأخوذ عنها في كل سنة كذا وكذا وعلم المشتري بذلك
ورضي به الرضى الشرعي ويزيد في صفات البستان الابار والسواقي الخشب
ودار البقر والتوتة والسياج الداير على ذلك وان كان فيه مناطرا وغير ذلك
فيصفه اولا فاول ويحدده ويكمل وان كانت ضيعة او ناحية فيكتب مساحة ارضها
ان امكن ويذكر ما فيها من المعطل وما فيها من المنتفع به ويكتب قياس كل من ذلك

وتحددها وان كان فيها رزق احباسيه واقطاعيه وطرق المسلمين ومقابرهم فتكتب بعد
الحدود خلا ارض الرزق الاحباسيه والاقطاعيه ومقابر المسلمين وطرقاتهم ومساحة ذلك
كذا وكذا وتفعل في كل شي بما يليق به كما تقدم اشتراها صحيحا شرعيا قاطعا ماضيا تاما
لازما نافذا بثمن مبلغه من الدراهم النقرة الجيده المتعامل بها يوميذ بالديار المصريه
حماها الله تعالى بمنه وكرمه او بالبلاد الشاميه حرسها الله تعالى كذا وكذا او باي نقد
او غير ذلك فيذكره ونصفه حتى يخرج عن الجهالة على حكم الحلول وان كان موجلا
وبعضه حالا فيبين ذلك وان كان حالا فتكتب اعترف البايع المسمى فيه بقبض جميع
الثمن المذكور على التمام والكمال فان كان الثمن المذكور على التمام والكمال
وان كان الثمن حاضرا فتكتب قبض البايع المذكور من المشتري المذكور الثمن المذكور
بحضرة شهوده ومعاينتهم بتمامه وكماله واعترف المشتري المذكور بتسليم ما ابتاعه
فيه لنفسه بعد النظر والمعرفه والمعاقده الصحيحة الشرعيه والاحاطه بذلك علما
وخبرة نافية للجهالة شرعا والتفرق بالابدان عن تراض وما كان في هذا المبيع من
درك فضمانه حيث يجب شرعا فان كان المبيع لا يمكن تسليمه وقت التبايع فتكتب
وخلا البايع المذكور بين ذلك وبين المشتري التخليه الصحيحة الشرعيه الموجبه
للتسليم شرعا بعد النظر والمعرفه والمعاقده الشرعيه ويكمل وان كان المبيع مركبا
فيكتب جميع المركب العشاري او الدرمونيه او غير ذلك التي يحملها كذا وكذا اردبا
وجميع عدتها وهي صاري قطعة واحدة وقلع وقرون ورجل قطعة واحدة
او قطعتين وكذا وكذا مجدافا واصقالة وعروس ومرواه ومدس السفل والعلو
مسند الشونين مغطا الطنين ومرساة حديد زنتها كذا وكذا رطلا وكمل العده
والاله والاطراف والحبال وان كان المبيع حماما فيكتب المشتمل على مسلخ به مساطب
ومنافع وفسقيه وباب يدخل منه الى بيت اول به حوض ثم الى بيت الحرارة

المشتمل

المشتمل على اربعة احواض وجرن وخلاوي ومطهرة وذات الجامات الزجاج والرخام
الملون المجزع والبير الماء المعين والساقية الخشب المركبة على فوهتها والقدور والرصا ص
الاربع والمقاسم والمغايص والمرافق والحقوق ويكمل وان كان المبيع كلا فتذكر
العدة وان كانت بموضع مغارسها فتذكره وتكتب وبمواضع مغارسها وان كان المبيع
ثمرة فيكتب جميع ثمرة النخل الفلاني وتذكر العدة بحدود ارضها التي بدا صلاحها
وطاب اكلها واحمرت واصفرت وذلك بشروط القطع وان كان بشرط تبقيتها الى
اوان الجداد فيكتب وبشرط التبقيه الى اوان الجداد ويكمل الفصل الثاني في تبايع
الرقيق والحيوان يكتب في الرقيق جميع العبد او الوصيف او الجارية او الامة او الوصيفة
وتذكر انه النوع وان كان المبيع بالغا تكتب المعترف لبايعه بسابق الرق والعبودية
الى حين صدور هذا البيع وتحليه ويكمل واذا كان البيع بشرط الصحة والسلامة
فيكتب وضمان الدرك في صحة البيع حيث يجب شرعا وان كان بشرط البراة من
ساير العيوب الموجبة للرد شرعا او تكتب والبيع في ذلك لا ضمان فيه سوى درك
الملك لا غير ورضي بذلك وان عددت فيه عيوبا فتكتب العبد او الجارية بالحمى
والحمى والسعال والطحال ووجع الكبد والمفاصل سارق ابق لا ضمان فيه سوى
درك الملك لا غير ورضي بذلك واما الحيوان فيذكر جنسه وصفته وسنه ان امكن
وتكتب اذا كان المبيع فرسا فيصفها بحسب ما يكون تقول جميع النصف من الحجرة
العربية الجنس مثلا المحجلة الرواح مطلوقة السوابح والنصف الثاني على ملك البايع
المذكور بتصادقهما على ذلك التصادق الشرعي بعد التسليم الشرعي وصارت
تحت يد المشتري المذكور على سبيل الشركة الشرعيه وعليه حفظها وصونها
وعلفها والقيام بمصالحها ما دامت تحت يده بغير رجوع بذلك ولا بشي منه على شريكه
فلان البايع المذكور واذن فلان البايع لفلان المشتري ان يركبها والسفر بها

الى حيث شاونغدونه الماسحي والغاران وحيث شاع الوجه الشرعي ومهما اصابها بسبب
ذلك كان بقضا الله تعالى وقدره لا يستحق عليه له حقا ولم يضمن له في ذلك سوى
درك الحمل والكل العلف المعتاد ورضي بذلك او تكتب وضمان الدرك في صحة المبيع
حيث يجب شرعًا اذا كان سالما من العيوب ويورخ **الفصل** الثالث في بيع المقوك
تضبطه بالوزن او بالحلاة والوزن او بالذرع فتذكر الطول والعرض وكم هما شبرا في عرضه
يعرفها الحاسبون او غير ذلك ويشاهد في المبيعات ما يمكن مشاهدته حتى يشخصه
وقت الشهادة عند الحاكم ونفعل في ذلك جميع ما ذكرته لك **الفصل** الثالث في المشتري
اذا كان وكيلا في الشرا عن اعمى وغيره فيكتب هذا ما اشترا فلان ويذكر اباه وجده
وحليته او معرفته القايم في ابتياع ما يذكر فيه لموكله فلان ابن فلان الفلاني فان
كان اعمى فتذكر عماه بما لموكله المذكور وامره واذنه وتوكيله اياه في ذلك وفي
التسليم والتسلم والمكاتبة والاشهاد حسبما وكله في ذلك التوكيل الشرعي
بشهادة شهوده وان لم يكن الشهود شهدا بالتوكيل فيكتب بذكر المشتري
ويكمل ويكتب ونسلم ما ابتاعه فيه لموكله المذكور ويكمل وان كان المشتري له
كبيرا فتقدم اسمه فتكتب هذا ما اشترا الفلان ابن فلان الفلاني وكيله فلان
ابن فلان الفلاني وكيله فلان ابن فلان الفلاني ويكمل وان كان البايع وكيلا في البيع
فيكتب القايم في بيع ما يذكر فيه وفي التسليم والتسلم والمكاتبة والاشهاد على الرسم
المعتاد عن موكله فلان ابن فلان الفلاني اما ان يكون اعمى او غيره حسبما وكله في
ذلك التوكيل الشرعي بشهادة شهوده ويكتب الجاري ذلك في يد موكله المذكور
ويكمل كما تقدم وان كان المشتري عبدا ماذونا له في التجارة فيكتب هذا
ما اشتري فلان ابن عبد الله البالغ او الرجل الكامل وتذكر نوعه وحليته او معرفته
الذي هو في رق مولاه فلان ابن فلان الفلاني الماذون له في البيع والشرا والاخذ

والعطا

والعطا في مال التجارة من مال التجارة الذي دفعه له مولاه المذكور وراه له الحظ
والمصلحة والغبطة في ذلك ويكتب ونسلم ما ابتاعه فيه لمال التجارة ويكمل **الفصل**
الرابع اذا كان الشرا لجهة الوقف كتب هذا ما اشتري فلان ابن فلان الفلاني
الوصي على تركة فلان ابن فلان الفلاني بمقتضى نسخة الايصا المحضر بشهادة المسجوله
بالثبوت الشرعي بمجلس الحاكم الفلاني وتاريخ الاسجال كذا وكذا الشاهد بذلك
كذا وكذا من ثلث ماله المفسوح له في اخراجه شرعا وجعل الوصي المذكور ان يبتاع
بذلك عقارا وارضا او غير ذلك فيقبض جميع ما عينه في الوصية بسبب ذلك من فلان
ابن فلان الفلاني ويكمل الى بعض القبض ويكمل فيكتب بعد الكتاب محضر
قيمة تتضمن مصير شهود القيمة المندوبين من مجلس الحكم العزيز لتقويم العقار بكذا
وكذا الى حيث المكان الفلاني المذكور وكشفوه كشفا شافيا واحاطوا به علما
وخبرة نافية للجهالة شرعا وقالوا ان الحظ والمصلحة والغبطة في شرا ذلك لجهة
الوقف المذكور وان القيمة عنه كذا وكذا وهو مورخ بكذا وكذا ويذيله رسم شهادة ه
شاهدين او اكثر وتذكر اسماهم واقاموا شهادتهم عند الحاكم الفلاني ورقم العلامة
على العادة في مثل ذلك وبظاهر المحضر فصل يتضمن اشهاد ذلك بالندا في مظان
الرغبات وفي ضمنه حضور شاهدين هما فلان ابن فلان وفلان ابن فلان
الفلاني واقاموا شهادتهما عند الحاكم المذكور ويذيله فصل يتضمن الاذن من الحاكم
المرضي المذكور في شرا ذلك بالثمن المذكور ويكمل والوقف يذكر ان شا الله تعالى
في باب الوقف **الفصل الخامس** في بيع الحاجر على المحجور ووكيل بيت المال المعمور فانه
تكون ابا وتارة يكون جدا لاب وتارة يكون وصيا وتارة يكون امين الحكم وهو الذي
يقال له قيم اليتيم وتارة يكون البايع وكيلا عن بيت المال المعمور فاما الاب والجد
فلا يحتاجان الى محضر قيمة ولا الى اذن حاكم ولا شهود الندا والاحسن ان يفعل ذلك

حتى تنقطع التنازع يكتب في الاب او الجد في بيع ما يذكر فيه على محجوره فلان ويذكر
سنه الذي هو تحت حجره وولاية نظره وان الحظ في ذلك والمصلحه والغبطه
وان هذه الدار خراب لا ينتفع بها ولا باجرة منها ويتعوض بثمنها اجود منها النقود
منفعة ما يحصل منها لمحجوره المذكور او يذكر سبب البيع من احتياج الى نفقه
او كسوة او غير ذلك ويكتب قبل التاريخ واعترف فلان البايع المذكور ان
الثمن المذكور هو قيمة المثل يوميذ لا حيف فيه ولا شطط ويكمل وان كان البايع
وصيا يكتب هذا ما اشترى فلان ابن فلان الفلاني من فلان ابن فلان الفلا
الوصي على تركة فلان ابن فلان الفلاني وعلى ولده او اولاده ويسميهم ويشرح
الوصيه ومحضر التقويم وما يتعلق بالمحضر كل شي في موضعه كما تقدم ويكمل
او يكتب القايم في بيع ما يذكر فيه على محجوره فلان ابن فلان الفلاني بطريق
الايصا الشرعي من جهة والده او جده فلان المذكور بمقتضى نسخة الايصا
التي بيده ويشرحها كما سبق وكذلك المحضر كل شي في موضعه وان الحظ
والمصلحه والغبطه وحسن النظر في ذلك ويذكر السبب الذي اسعب الدار
بسببه اما خراب او كثرة الحكر واحتياج الى نفقه او كسوة او غير ذلك
ويكمل كما تقدم بالمحضر وشهود الندا واذن الحاكم وغير ذلك ويورخ وان
كان من امنا الحكم يكتب من فلان ابن فلان الفلاني امين الحكم العزيز
بالمكان الفلاني القايم في بيع ما يذكر فيه على فلان ابن فلان الذي هو تحت حجر الحكم
العزيز الشافعي او غيره ويذكر ما تقدم من سبب المحضر وشهود القيمة
والندا واذن الحاكم كل شي في موضعه كما تقدم ويكمل وان كان البايع وكيل
بيت المال المعمور كتب من فلان ابن فلان وكيل بيت المال المعمور بالمكان
الفلاني الثابت توكيله بمجلس الحكم العزيز الفلاني القايم في بيع ما يذكر فيه

لما دعت

لما دعت الحاجه الى بيعه لمصالح المسلمين وسد الثغور ونفقه الغزاة والمجاهدين
جميع كذا وكذا الاتي ذكره ووصفه وتحديده فيه الجاري ذلك في املاك بيت المال
المعمور المخلف عن فلان ابن فلان ابن فلان الفلاني المنتقل بالوفاة الى رحمة الله
تعالى قبل تاريخه ولم يورث سوى بيت المال المعمور ويكمل كما تقدم من محضر القيمة
وشهود الندا واذن الحاكم ويشرح حمل الثمن الى بيت المال المعمور بمقتضى وصول ويشرح
الوصول ويكمل وان كان المبيع بسبب وفاء دين ثبت على المتوفى كتب القايم في بيع
ما يذكر فيه بسبب وفا الدين الذي ثبت على فلان المذكور المخلف عنه هذا المكان الاتي
ذكره ووصفه وتحديده فيه ويذكر مقدار الدين ومن يستحقه والمسطور
الشاهد بذلك وثبوته وحاكمه وعلامة الحاكم الذي ثبت عليه والشهود الذين
شهدوا على الحاكم بثبوته ويكمل وان دفع الدين لصاحبه يتعرض في المحضر
ان المبلغ عن ثمن المكان المبتاع المخلف عن فلان المتوفى المذكور وينبه على
ذلك حتى يعلم ان ذلك من ثمن الدار او غير ذلك المخلف عن فلان المذكور الفصل
السادس في شرا الحاجر لمحجوره فاما ان يكون ابا او جدا لاب او وصيا او امين الحكم
فان كان ابا او جدا يكتب اشترى فلان ابن فلان ابن فلان الفلاني لولده وولد ولد
ولده وهو فلان بماله لنفسه الذي نحله اياه او بماله الذي له تحت يده ويذكر
سببه ان كان من ارث او غيره وان له في شرا ذلك الحظ والمصلحه والغبطه وحسن
النظر ويكمل وان كان وصيا فيكتب اشترى فلان ابن فلان ابن فلان الفلاني
الوصي على تركت فلان ابن فلان الفلاني لمحجوره فلان الذي هو تحت
حجره وولاية نظره بمقتضى نسخة الايصاء الذي بيده الصادر من والده ويشرح حما
وثبوتها كما تقدم بماله الذي تحت يده او من جملة ماله الذي له تحت يده وان
له في شرا ذلك الحظ والمصلحه والغبطه وحسن النظر ويكتب ما تقدم من محضر

القيمة وشهود النداء واذن الحاكم ونكتب ونسلم لولده او لولد ولد المحجور ويكمل
وان كان امين الحكم فيكتب فلان ابن فلان امين الحكم العزيز والقيم على الايتام
بالمكان الفلاني لفلان ابن فلان ابن فلان محجور الحكم العزيز بماله الذي له
تحت يده او من جملة ماله كما تقدم ويرا له الحظ والمصلحة والغبطة وحسن النظر
ويكمل كما تقدم الفصل السابع في بيع الحاجر على محجوره لمحجوره الاخر يكتب
هذا ما اشترى فلان لولده من صلبه الطفل الذي هو تحت حجره وولاية
نظره بماله الذي له تحت يده لما راى له في ذلك الحظ والمصلحة والغبطة وحسن
النظر من نفسه ما هو جار في ملك ولده الثاني فلان الطفل شقيق المشترى
له فيه الذي هو تحت حجره وولاية نظره القايم في البيع عليه لما راى له في ذلك
الحظ والمصلحة والغبطة بحكم انه محتاج الى بيعها فيما يحتاج اليه من نفقة وكسوة
ولوازم شرعية ولم يكن له موجود غير ذلك وان والده المذكور لا يلزمه
نفقته بما له من الموجود وفي التسليم يكتب وتسلم من نفسه الدار المذكورة
لولده المشترى له فيه كما يتسلم مثله لمثلها ويكمل واذا باع دارا من نفسه
لنفسه كتب اشترى فلان بماله لنفسه من نفسه جميع الدار الفلانية الجارية
في يده ملكا لولده من صلبه فلان الذي هو تحت حجره وولاية نظره لما راى
له في ذلك الحظ والمصلحة والغبطة الزايدة على ثمن المثل والمصلحة اقتضت
ذلك ويقول في الثمن قبضه من نفسه لولده ثمنا عن داره الذي ابتاعها منه
ويكمل كما تقدم وان كان الثمن جوهرة مجهولة القيمة او سيفا مكللا او خاتما
بفص مثمن او غير ذلك كتب بثمن مبلغه من الدراهم المجهولة الوزن المرئية حالة
العقد او جوهرة فاخرة او لولوة نفيسة مجهولة القيمة مرئية حال العقد
فصل اذا صدر المبيع في عقار بعقار او غير ذلك كتب جميع المكان الفلاني

اوغير

او غير ذلك ويصفه ويحدده ويذكر ما ذكرته لك بجميع المكان الفلاني ويصفه ويحدده
ويذكر ما قلته لك من الجاري واحضار الكتب الشاهدة بكل منهما ويكمل وان كان
غير ذلك يكتب جميع المكان الفلاني ويذكر ما ذكرته لك بجميع العبد الفلاني او الفرس
او غير ذلك ويكمل هذه طريقة او يجعل المكان بدراهم في الذمة ويعوضه العبد
او غير ذلك عن الثمن او يشترى كل واحد من المتبايعين ملك الاخر بثمن في الذمة
ويكتب بعد قوله بثمن مبلغه كذا وكذا فاقاص البايع المشترى بالثمن المذكور
بما له في ذمته من ثمن كذا وكذا ويبين ذلك في المكتوب مقاصصة صحيحة
شرعية بالايجاب والقبول ويكتب قبل التاريخ ولم يبق لكل منهما قبل الاخر
ثمن ولا مثمن ولا دعوى ولا محاكمة ولا يمينا بالله تعالى ولا شيا قل ولا جل
ويجعل بيد كل منهما مكتوبا يشهد له بما بقي على ملكه ينفعه وقت الحاجة وان
كانت المشترية زوجة فيكتب بعد الثمن فاقاصته بذلك بما لها عليه من كذا وكذا
اذا كان موافقا للثمن في الصفة ويخصم بذلك كتاب الزوجية بينهما ويكتب بيد الزوج
ما يحتاج اليه وقت الحاجة وهو هذا وهو احسن ما يكتب في هذه الواقعة ولها
طرق كثيرة فهذا احسنها برئت ذمة فلان ابن فلان الفلاني زوج فلانة المراة
الكامل ابنة فلان ويذكر صداقه وشهرته عما مبلغه من كذا وكذا من جملة ما للزوجة
المذكورة في ذمته الشاهد به كذا وكذا المحضر لشهوده ويكتب عليه ما ينبغي كتابته
شرعا وتسلمته الزوجة بحكم انها ابتاعت منه كذا وكذا بالمكان الفلاني الموصوف
المحدود في الكتاب الذي بيد الزوجة ويحدده بما مبلغه من النقد كذا وكذا او غير
ذلك فاقاصته بذلك من جملة ما لها عليه الشاهد به كذا وكذا فبحكم ذلك صدرت
البراءة لذمته من ذلك وصار بالمكان المذكور ملكا للزوجة المذكورة دونه
دون كل احد بسببه لا منازع لها في ذلك ولا في شي منه ولا رافع اليد ولم

يتولد فيه ملك ولا شبهة ملك ولا منفعة ولا استحقاق منفعة ولا شي قل ولا جل
وان كان الذي اخذته الزوجة غير العقار يكتب كل شي بحسبه اما وزنا او وصفا او عددا
او غير ذلك ويكمل وان كان الثمن حصلت منه البراة من يجوز منه البراة فيكتب بعد
الثمن ابرا البايع المذكور ذمة المشتري المذكور من الثمن المذكور وبعد تمام عقد
البيع المذكور بشرايطه الشرعية براة شرعية قبلها منه قبولا شرعيا ويكمل ولا
يخفى ان كان البايع او المشتري اكثر من واحد فيثنى او يجمع او نسوة فيجمعن بالنون
او ذكورا او اناثا فتغلب الذكورية كما تقدم في الاقرار وان كان بعض الثمن
مقبوضا وبعضه مبريا منه يكتب ذلك واذا باع مكانا من مكان بيت من ربع
او غير ذلك مثل فيصف الذي ابيع ويحدده ويفعل فيه ما يخرجه عن الجهالة حتى
يبقى متبينا وقت الحاجة اليه ويذكر حدود المكان الذي ابيع منه هذا المكان ويكمل
ويكتب قبل التاريخ فبحكم ذلك صار هذا البيت او الحانوت او غير ذلك ملكا لفلان المشتري
المذكور دون البايع المذكور ودون كل احد بسببه لا منازع له في ذلك ولا في شي
منه ولا دافع اليد وصار باقي الربع المذكور او غير ذلك ملكا لفلان البايع المذكور
بحكم المكتوب الذي بيده يتصرف كل واحد منهما في ملكه او في ملكه حسبما
نص وشرح فيه تصرف الملاك في املاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم ولم يبق
لكل منهما فيما ملكه الاخر من ذلك ملك ولا شبهة ملك ولا منفعة ولا استحقاق
منفعة ولا شي قل ولا جل وتصادقا على ذلك كله ويختم كتاب التبايع بما ينبغي ختمه
ويشمله له يشهد له على [illegible] بما بقي على ملكه توثقة له لليوم ولما بعده واذا ولي
رجل رجلا ابتياعا من دار او غير ذلك كتب ولي فلان ابن فلان ابن فلان الفلاني
فلان ابن فلان ابن فلان الفلاني جميع ما ابتاعه فيه الموصوف المحدود باطنا
ويستغني بوصفه وتحديده عن اعادته ها هنا بنظير الثمن المذكور باطنا

وهو

وهو كذا وكذا تولية صحيحة شرعية ماضية جايزة نافذة وقبض منه المبلغ المذكور
وصار بيده وقبضه وحوزه وسلم لفلان جميع الدار او غير ذلك فتسلمه منه تسلما
شرعيا بعد النظر والمعرفة وصدر ذلك بالشرايط الشرعية من الايجاب والقبول
وغير ذلك والتفرق بالابدان عن تراض وضمان الدرك في صحة المبيع حيث يجب
شرعا فيقتضي هذه التولية ملك فلان المولى المذكور جميع الدار او غير ذلك
المذكور ذلك في هذا المكتوب ملكا صحيحا شرعيا يتصرف في ذلك تصرف الملاك
في املاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم ولم يبق لفلان المذكور بحكم هذه التولية
في ذلك ملك ولا شبهة ملك ولا منفعة ولا استحقاق منفعة ولا شي قل ولا جل
ويؤرخ وان كان المشتري اسفل الدار دون علوها يكتب هذا ما اشترى فلان ابن
فلان ابن فلان الفلاني لنفسه من فلان ابن فلان ابن فلان الفلاني جميع سفل الدار
ويذكر مكانها وصفاتها وحدودها الجاري خلا علوها وهو كذا وكذا ويكمل وان كان الباب
مشتركا او مفردا للواحد فيذكره وان باع العلو دون السفل فيذكره وان اقر
شخص ان المكان الذي ابتاعه ملكا لفلان يكتب اقر فلان ابن فلان ابن فلان الفلاني
عند شهوده طوعا في صحته وسلامته وجواز امره ان جميع ما ابتاعه باطنا الموصوف المحدود
باطنا ويستغني بوصفه وتحديده باطنا عن الاعادة ها هنا ملك لفلان ابن فلان
الفلاني بحكم انه ابتاع ذلك له باذنه والثمن المذكور من مال فلان ابن فلان المذكور
دون ماله وتسلم ذلك له وحصلت المعاقدة بذلك لفلان المذكور فبحكم ذلك لم يكن
للمقر في ذلك ملك ولا شبهة ملك ولا منفعة ولا استحقاق منفعة ولا شي قل ولا جل
وسلم ذلك للمقر له فيه فتسلمه منه تسلما شرعيا يتصرف في ذلك تصرف الملاك
في املاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم من غير منازع ولا معترض واقر كل واحد
منهما انه عارف بذلك المعرفة الصحيحة الشرعية النافية للجهالة وان كان البايع كبيرا

فيقدم على التبايع ما يشعر بتعظيمه وقد تقدم بعض ذلك وان كان سلطانا لم يكن في
اولا هذا كتاب ابتياع اذن بكتابته وتسطيره سيدنا ومولانا المقام الشريف السلطا
سلطان الديار المصرية او غير ذلك خلد الله ايامه ونشر في الخافقين اعلامه لمن
حضر من العدول في الاشهاد عليه بذلك وهو في صحة جثمانه وتمكين سلطانه
واحكامه ونفاذ كلمته وانبساط قدرته فلما حصل الاذن الكريم باع مولانا المقام الشريف
المشار اليه اعلاه زاده الله نصرة وقهرا لاعداه وقوة له ولاجناده لفلان ابن فلان
فيه الفلاني جميع كذا وكذا الاتي ذكره فيه ووصفه وتحديده الجاري ذلك في املاك بيت
المال المعمور لما راى في ذلك من الحظ والمصلحة للمسلمين لخلو بيت المال
مما يصرف في مصالح المسلمين ودعت الضرورة في بيع ذلك لينفق في مصالح الاجناد
والمجاهدين لقتال العدو المخذول اللعين ويكمل وان كان غير السلطان فيذكر كل احد
بما يليق به وان كان البايع والمشتري كبيرين فلا يخفى من يتقدم منهما **فصل** فيما يتعلق
بنزول الاقطاع يكتب حضر فلان ابن فلان الفلاني واشهد عليه طايعا مختارا
انه نزل لفلان ابن فلان الفلاني عما بيده من الاقطاع السلطاني الشاهد به منشوره
الشريف الذي بيده وهو كذا وكذا من ناحية كذا وكذا من استقبال يوم تاريخه نزولا
معتبرا مرضيا قبل ذلك منه قبولا معتبرا مرضيا بحيث ان النازل لا يشتكي ولا يتظلم
ولا يستعتب ولا يطلب امرا بغير الحكم ذلك والامر في ذلك معروف بالاراء العاليه
وان كانت مقايضة فيكتب حضر فلان ابن فلان الفلاني وفلان ابن فلان الفلاني
واشهدا على انفسهما في صحتهما وسلامتهما وجواز امرهما انهما اتفقا وتراضيا
على ان كلا منهما نزل لصاحبه عما بيده من الاقطاع فالذي نزل عنه فلان المبدا
بذكره لفلان المثنى بذكره كذا وكذا والذي نزل عنه فلان المثنى بذكره لفلان
المبدا بذكره كذا وكذا ويكمل وطريقة اخرى في المقايضة انهما تقايضا في اقطاعهما

فاقطاع

13

فاقطاع فلان كذا وكذا صار لفلان واقطاع فلان كذا وكذا صار لفلان مقايضة شرعية
مرضية ويكمل وان كان بينهما اتفاق فيكتب بذلك ورقة وتكون عند العدول
مثال ما يكتب حصل الاتفاق بين فلان ابن فلان ابن فلان الفلاني وفلان ابن فلان الفلاني
على ما يسمى فيه وهو ان فلان المبدا بذكره نزل لفلان المثنى بذكره عما بيده من الا
قطاع الفلاني وكتب بذلك نسختا نزول بينهما واتفقا ان بصورة الحال والتزم فلان
المنزول له فيه بكذا وكذا درهما او غير ذلك من ماله فيدفعه لفلان النازل المذكور
عند خروج المنشور باسم المنزول له فيه وان اتفقا على شي اخر مثل تقاوي او غير ذلك
فيكتب فاذا انقضى الشغل وخرج المنشور باسم المنزول له فيه وحصل قبض المبلغ
المتفق عليه ويكتب اقر وحضر شهوده يوم تاريخه في هذه الصورة احسن فلان ابن
فلان الفلاني واشهد عليه طايعا مختارا في صحته وسلامته انه قبض وتسلم من فلان ابن
فلان الفلاني كذا وكذا درهما او غير ذلك وصار ذلك بيده وقبضه وحوزه وذلك هو
المبلغ المتفق عليه بسبب نزول فلان القابض المذكور لفلان المقبوض منه المذكور
عن اقطاعه وهو كذا وكذا وخرج المنشور باسم فلان المقبض المذكور فبحكم ذلك اقر
كل واحد منهما انه لا يستحق قبل الاخر دعوى ولا طلب بوجه ولا بسبب ويكمل فان
حكم البراة تقدم ويزيد فيه ولا تقاويا ولا امرة ولا اجارة وان اردت الاتيان في ذلك
ببراة الذمة فان كان المبلغ حاضرا ملكه المقبض للقابض بالايجاب والقبول والتسلم
بالاذن فان كان بعض المبلغ تصرف فيه فيبرى ذمته وبعض الموثقين لا يذكر في هذه
الواقعة المبلغ وهو غلط فان السلطنة اذا وقعت هذه الواقعة يخلصون للنازل
المبلغ المتفق عليه واطلعت على ذلك مما فعلت ذلك الا عن تجربة **فصل** في الرد بالعيب
اذا وجد المشتري بالمبيع عيبا اختار الفسخ حين الاطلاع عليه ويشهد عليه بذلك
بسبب ثبوت ذلك عند الحاكم فاذا حصل كتب ما مثاله حضر فلان ابن فلان ابن فلان

الفلاني وفلان ابن فلان الفلاني فان كان المحضور بين يدي حاكم فيذكره وادعى فلان
ابن فلان المبدا بذكره على فلان المثنى بذكره انه باعه كذا وكذا وتصفه حتى يخرج
عن الجهالة وان كان عقارا فيحدده وانه اطلع على عيب فيه وهو كذا وكذا وانه حين
اطلع على ذلك قام في طلبه بنفسه ليفسخ ذلك ويسال سواله عن ذلك فان اجاب بصحة
ما ادعاه خير الحاكم بين الفسخ والامضا فان اختار الفسخ كتب وان فلان المشتري
اختار الفسخ في ذلك بالعيب المذكور فسخا شرعيا واستعاد المشتري المذكور من البايع
المذكور الثمن المذكور استعادة صحيحة شرعية واعترف البايع المذكور ان العين
المذكورة على الحالة التي باعها عليها الفلان المذكور بلفظ كل منهما بذلك على الاوضاع
الشرعية وان لم يصدق البايع المشتري على ذلك العيب فيكتب بعد ويسال سواله
عن ذلك فاجاب المدعى عليه بالاعتراف بالبيع وقبض الثمن وانه لا يعرف العيب الذي
ادعاه خصمه وكلفه اثباته فان احضر المشتري من يشهد له بالعيب يكتب ثم بعد
صدور هذه الدعوى احضر المشتري المذكور عدلان هما فلان ابن فلان وفلان ابن
فلان واقام شهادتهما عند الحاكم المذكور انهما شاهدا هذه الدار المذكورة او العين المذكورة
مشاهدة شرعية نافية للجهالة ونظرا العيب المذكور وهو عيب قديم متقدم على تاريخ
التبايع المذكور وهو ينقص من الثمن وانهما عارفان بما يشهدان به وقبلهما الحاكم
المذكور وثبت عنده العيب المذكور وحكم به حكما شرعيا وابقى كل ذي حجة على حجته
ان كانت واشهد عليه بذلك شهود هذا المكتوب وخير المشتري بين الرضى بالعيب
او الفسخ وانه اختار الفسخ وفسخ البيع المذكور وحكم له بذلك الحاكم حكما شرعيا
واوجب على البايع الثمن المذكور وهو كذا وكذا وتسلم البايع العين المذكورة و
انفصل المجلس المذكور على ذلك ثم بعد ذلك دفع البايع المذكور للمشتري المذكور
الثمن المذكور وتسلم البايع العين المذكورة ولم يبق لكل منهما قبل الاخر دعوى

ولا طلب

ولا طلب بوجه ولا سبب ولا ثمن ولا مثمن ولا اشيا قل ولا جل ويورخ وان كان ذلك
عند العدول بغير قاض يكتب اعترافهما بالفسخ والبراة خاصة تكملة في العيوب
عيوب العقار شق البنا غلس الدهليز والسلم وغير ذلك واهي الحيطان والاركان
وبيرح الواهي مكسر الابواب ولصناب السقوف واهي السلم وساير جدرانه
وحيطانه من ثقل البنا وان كان يحيط به جدران سايرة فيذكرها وارتفاعها وطولها
وعرضها وان كان على جدرانه الصناب محمولة للجار فيذكرها وان زروف الدار معصرة
واخشابها مكسرة وحريدها مسوس وان كان المشتري دخل عليها حالة البيع
ورضي بها فيذكرها ويكتب بعد ان علم المشتري المذكور هذه العيوب عيبا
عيبا ووقف عليها وعرف مكانها من الدار او علم المحل المذكور ورضي بذلك كله
ولم يخف عليه شي من ذلك عيوب الرقيق الحمى والما ووجع الكبد والعب
والصك والريح المعدة والكلا وضعف المعى والما النازل في العين والنمار والخيلات
والبياض والوجع في اليدين والرجلين والخنازير في العنق والصداع في الراس والمعط
في الحاجبين ووجع المفاصل والمركب من الاخلاط الاربعة والبول في الفراش
والحدب في الظهر والصدر والعرن والرتق في الفرج والجنون والجذام والبرص
والبهق الاسود والابيض وخلو الفم من الاسنان والاضراس وقذف المعدة لما
يحصل فيها من الغذا الوقفة والمراقيا والاستحاضة والدم من الصدر عيوب
الدواب العمى في العين والبياض فيها والما في اليدين والرجلين والمرد والكود والا
صطكاك والقلد والجرب ورمي الراكب والشش والبرص والعقور في الظهر
والمردون في الرتب ونقص الحرقفة وريح المصران وقلة الاكل الشعير والرفس
ووجع المعا ورمي الدم وفتح الرية والصدر فصل في المعاوضة عوض فلان
ابن فلان الفلاني زوجته فلانة المراة الكامل ابنة فلان ابن فلان الفلاني عما

مبلغه كذا وكذا ونذكر سببه ان كان عن مبلغ صداق او غير ذلك جميع المكان
الفلاني الجاري ذلك ونكتب ما تقدم ويوصف ويحدد او غير ذلك ونذكر كل شي بحسبه
اما صفة او زنة او عددا او غير ذلك ويحدد ذلك كله وحقوقه ان كان عقارا وما يعرف
به وينسب اليه فان كانت ارضه محتكره فيذكر ذلك كما تقدم في المبيع تعويضا
صحيحا شرعيا يشتمل على الايجاب والقبول والتسليم بالاذن ويكتب كل عوض
بحسبه فصل في المقايلة تكتب على ظهر المكتوب تقايل المتبايعان المذكوران باطنا
احكام البيع الصادر بينهما باطنا في المكان الموصوف المحدود باطنا او العبد او غير
ذلك واحكامه مقايلة صحيحة شرعية وتسلم كل منهما ما وجب له تسلما شرعيا ويورخ
فائدة البيع لا يبطل بشرط البراة من عيب موجود في الحيوان لا يعلمه البايع لان
الحيوان لا يخلو من عيب واما غير الحيوان فخفا عيبه نادر الباب السابع في السلم
قال النبي صلى الله عليه وسلم من اسلف فليسلف في كيل معلوم او وزن معلوم
الى اجل معلوم والسلم فيه شروط البيع سوى الروية للمسلم فيه وقبض راس المال
في مجلس التعاقد كما في الصرف لان فيه غررا فنجبر بذلك ويجوز ان يجعل راس المال
منفعة مده معلومة بتسليم العين وسياتي مثال ذلك ان شا الله تعالى ولو عين
المسلم فيه باعا يعني قطرا كبيرا او قرية كبيرة صح بخلاف الصغيرة مثال ما يكتب
اقر فلان ابن فلان الفلاني عند شهوده طوعا انه قبض وتسلم من فلان ابن فلان
الفلاني كذا وكذا درهما او نقدا من النقود وصار ذلك بيده وقبضه وحوزه وذلك
على سبيل السلم الشرعي فيما سيعين فيه وهو كذا وكذا فان كانت غله فيذكر فيها
ما ذكر في الاقرار او غير ذلك فيصفه بجنسه يقوم له بذلك حالا او موجلا على
قدر الاتفاق بالكيل الفلاني موضوعا بالمكان الفلاني او محمولا الى المكان الفلاني
واقربا لملاة وبالقدرة على ذلك او بذلك سلما شرعيا جايزا نافذا تعاقداه بالايجاب

والقبول

والقبول وقبض راس المال في مجلس التعاقد وتفرقا بالابدان عن تراض
وطريقة تادية مذكورة في باب الاقرار وان كان السلم في حرير او غير ذلك مما
ينضبط بالصفة ويعم وجوده ويومن انقطاعه فيذكر كل شي بحسبه وتضبط كل شي
بما يليق به عادة اما بالكيل او الوزن او العد او الذرع ويجوز ذكر الكيل في الموزون
وعكسه والطوب اللبن يجمع فيه بين العدد والوزن ولا بد في الرقيق من ذكر النوع
فيقال تركي او هندي واللون كالسواد والبياض والذكورة والانوثة والسن والقد
والبكارة والثيوبة وفي الابل والخيل والبغال والحمير الذكورة والانوثة واللون
والسن والنوع وفي الطيور النوع والصغر وكبر الجثة وفي اللحم بعينه ان كان من
البقر او الغنم الضان او المعز او لحم ذكرا او انثى او خصي او غير ذلك رضيع او فطيم
من يرعي او بعلف من الفخذ او الكتف او الجنب ويقبل ما فيه من العظم على العادة وفي
الثياب بذكر الجنس والطول والعرض والغلظ والصفاقة والنعومة والرقة
والخشونة ويجوز في المقصور والمصبوغ قبل النسج اتفق عليه الرافعي والنووي
رضي الله عنهما وبعده اختاره الرافعي ومنعه النووي وفي التمريني ما ذكر في
الحبوب كبير الحب او متوسطها او صغيرها والعسل بين انه جبلي او بلدي صيفي
او خريفي ابيض او اصفر ويجوز السلم في العتابي والخز والجبن والاقط والشهد
وخل التمر والزبيب والخبز والشوي وما دخل النار منعه الشافعي رضي الله عنه
وغيره جوزه ويجوز السلم في الادقة ويجوز في الاجناس المختلفة كالعتابي والند
والمقاف وغير ذلك مثال ما يكتب في السلم بالمنفعة تسلم فلان ابن فلان الفلاني
من فلان ابن فلان الفلاني جميع العين الفلانية الجارية في يد المسلم منه وملكه
وتصرفه ويستشهد بكتبها ان كانت مما يحتاج الى ذلك وتسلمها بحضورها ونصفها
حتى تخرج عن الجهالة والعقار يصفه ويحده ويذكر مكانه تسلما شرعيا صحيحا

والطوب الاخر تكتب
وبلطوبن فلا
ازقبض الف
فلان الفلاني من
كذا درهما قبضا شرعيا
وصار اليه وحوزه
في كذا الف طوبه
عن كذا بالمكان ال
موضوعة في
والطوب المذكور و
الحمر او التسعه
المروج من عمله
ويوضح هـ

ليتنفع المتسلم بذلك مدة كذا وكذا على الوجه الشرعي وان تكون المنفعة المذكورة راس
المال لما اسلم اليه فيه وهو كذا وكذا وتذكر فيه ما تقدم في السلم وتكتب بعد الحلاه
والعدد تسليما صحيحا شرعيا تعاقدا بالايجاب والقبول على الاوضاع الشرعيه
المستوفيه لذلك والتسليم في مجلس التعاقد فبحكم ذلك يستحق المتسلم المذكور منفعة
العين المذكورة الفلانيه على الحكم المشروح فيه وصار العقد المذكور في ذمة فلان
المذكور لفلان المذكور على الحكم المشروح فيه وتفرقا بالابدان عن تراض ويورخ
وطريقة اخرى صار لفلان ابن فلان الفلاني الانتفاع بالعين الفلانيه الجاريه
في يده كما نص وشرح فيه ونصفها كما تقدم الانتفاع الشرعي لمدة كذا وكذا
بالسبب الذي سيعين فيه وهو ان فلان المذكور اسلم اليه ذلك في كذا وكذا
ونصفه وتذكر ما تقدم سلما شرعيا يشتمل على الايجاب والقبول وتسلم فلان
العين المذكورة في مجلس التعاقد تسلما شرعيا على الحكم المشروح فيه تعاقدا
ذلك بشرايطه الشرعيه المستوفيه لذلك واقر فلان المذكور انه ملي وقادر
بذلك ويورخ وطريقة اخرى صارت منافع العين الفلانيه وتذكر ما تقدم
لفلان ابن فلان الفلاني ان ينتفع بها الانتفاع الشرعي لمدة كذا وكذا من فلان
ابن فلان الفلاني بحكم انها جعلت راس مال السلم في كذا وكذا وتذكر ما تقدم
الى اخره ويورخ **الباب الثامن في الصلح** قال الله تعالى فلا جناح عليهما ان
يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وقال صلى الله عليه وسلم الصلح جايز بين المسلمين
الا ما احل حراما او حرم حلالا ويلغوا دون سبق خصومة مثال ما يكتب
اقر فلان ابن فلان وفلان ابن فلان طايعان مختاران في صحتهما وسلامتهما
انهما حضرا الى الحاكم الفلاني وادعى فلان المبدا بذكره على فلان المثني بذكره
بما مبلغه كذا وكذا فان كان بمسطور فتذكره وخصمه بذلك واعترف لديه

بذلك

16

بذلك بعد مفاوضة على ذلك وثبت عليه ذلك الثبوت الشرعي واعترف به بعد
ذلك بعد مخاصمة ثم صالح فلان المبدا بذكره فلان المثني بذكره على المبلغ المذكور
بحكم انه صار مقرا به على كذا وكذا وتسلم اليه المبلغ المصالح عليه وهو كذا وكذا
من جملة ما ادعى عليه به وصار بيده وقبضه وحوزه وابرا فلان المبدا بذكره
فلان المثني بذكره في باقي المبلغ المذكور وهو كذا وكذا ابراة صحيحة شرعية واقر
كل واحد منهما انه لا يستحق قبل الاخر بعد ذلك دعوى ولا طلب بوجه ولا سبب
ولا دينا بمسطور ولا بغيره وتلخص من البراه المتقدمة بما يليق بذلك وطريقة
اخرى وهو ان المعترف يقبض المبلغ المتفق عليه ويبري من الباقي ولا يذكر لفظ الصلح
ولا يحتاج الى حاكم في هذه الصورة وان كان عقارا او غير ذلك فيبيعه البعض ويملكه
الباقي بالشرايط الشرعيه وطريقة اخرى وهي انك تذكر حضور الخصمين عند
الحاكم والدعوى والمفاوضة بسبب ذلك ثم حضر فلان ابن فلان الفلاني وادعى انه
وكيل عن فلان المدعى عليه بالمصالحة بحكم انه مقر بالمبلغ المذكور وصالحه على
المبلغ المذكور بكذا وكذا تبرع له به من ماله من جملة ما ادعى به على موكله تبرعا
لا رجوع به عليهما ولا على احدهما وان المدعي رغب لهذا الصلح المذكور واجاب
وتسلم المبلغ المذكور المتبرع من فلان المذكور وصار بيده وقبضه وحوزه وابرا
فلان المدعي عليه موكل فلان المذكور من باقي المبلغ المذكور وهو كذا وكذا ابراة
صحيحة شرعية ولم يبق له بعد هذا الصلح قبل فلان المدعي عليه ولا قبل وكيله
دعوى ولا طلب ويكمل فان كان الصلح على الانكار على مذهب الامام مالك رضي
الله عنه يكتب ما تقدم الى اخر قبض المبلغ وصار ذلك بيده وقبضه وحوزه وذلك
صلح انكار بسبب المبلغ المدعى به على مذهب من يرى ذلك من السادة العلماء رضي
الله عنهم اجمعين ويكتب البراه كما تقدم وان كان الصلح لرفع اليمين فيذكر ما تقدم

الي وجوه وذلك مصالحة عن رفع اليمين عن المدعى عليه بسبب الدعوى المذكوره
ويكتب البراة كما تقدم **الباب التاسع** فيما يتعلق بالحوالة قال النبي صلى الله عليه
وسلم مطل الغني ظلم واذا احيل احدكم على ملي فليحتل ومدار الحوالة على ستة امور
محيل ومحتال ومحال عليه ودين على المحيل ودين على المحال عليه وتراضيه بينهما
ولا يفتقر الى رضى المحال عليه عند الامام الشافعي رضي الله عنه مثاله ما يكتب
على ظهر المسطور احال فلان المقر له باطنا فلان ابن فلان الفلاني على ذمة فلان
المقر المسمى بالمبلغ باطنا او بعضه وهو كذا وكذا او ذلك بنظير ما للمحتال في ذمة المذكور
المحيل من الدين الشرعي الموافق له في القدر والجنس والصفة والحلول والتاجيل
حوالة شرعية قبلها منه قبولا شرعيا وان كان برضى المحال عليه فيكتب وذلك
بحضور المحال عليه ورضاه بذلك ويورخ وان افلس المحال عليه او جحد او مات
لم يرجع المحتال على المحيل بذلك **الباب العاشر** فيما يتعلق بالشركة عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل
انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما الاخر فاذا خان خرجت من بينهما مثاله
ما يكتب اقر كل واحد من فلان ابن فلان الفلاني وفلان ابن فلان الفلاني
وان كانت الشركا اكثر من ذلك فيذكرهم اقرارا صحيحا شرعيا عند شهوده
طوعا في صحته وسلامته وجواز امره انه اخرج من ماله وصلب حاله ما مبلغه
كذا وكذا وخلطا ذلك حتى صار مالا واحدا وصبرة واحدة لا يتميز بعضه من بعض
فصار جملة ذلك كذا وكذا واشتركا في ذلك على تقوى الله تعالى وطاعته ومراقبته
سرا وجهرا وبحسب الديانة على ان يشتريا بذلك ما احبا واختارا من انواع البضايع
واصناف المتاجر وبيع ذلك بالنقد والنسية او باحدها او واحد منهما
ويديرا ذلك كذلك في البيع والشرا والاخذ والعطا حالا بعد حال وفعلا بعد

فعل

فعل ويسافر بذلك برا وبحرا وبجلسابه في المكان الفلاني على قدر اتفاقهما ومهما
اطلعه الله تعالى في ذلك من ربح ويسره من فايده بعد اخراج راس المال والمونه والكلف
وحق الله تعالى ان وجب كان مقسوما بينهما نصفين بالسوية لا مزية لاحدهما على الاخر
واذن كل واحد لصاحبه ان يتصرف في مال الشركه المذكوره على الوجه الشرعي
في حال غيبته وحضوره شركه صحيحه شرعيه جرت بينهما بالايجاب والقبول
ويورخ وان كان احدهما اكثر من الاخر فيذكره ويذكر حصته من الربح وان كان
مال الشركه تحت يد واحد منهما فيكتبه قبل التاريخ واذ كان مال الشركة المذكوره
تسلمه فلان المذكور وصار بيده وقبضه وحوزه باذن شريكه الاخر ليعمل فيه
ما نص وشرح فيه وانه تبرع بعمله في ذلك تبرعا شرعيا من غير اجرة يلتمسها من
عمله ويورخ وان كان الشركه في بضاعتين فيبيع احدهما نصف بضاعته بالنصف
من بضاعة الاخر فتصير البضاعتان شركة بينهما مثاله ما يكتب اقر فلان ابن
فلان وفلان ابن فلان فيما يسعين فيه فاما فلان المبدا بذكره اقر انه بيده وملكه
وتصرفه جميع البضاعة الفلانيه واقر فلان المثنى بذكره ان بيده وملكه و
تصرفه جميع البضاعه الفلانيه فباع فلان المبدا بذكره لفلان المثنى بذكره جميع
النصف من بضاعته بالنصف من بضاعة صاحبه بيعا شرعيا يشتمل على الايجاب
والقبول والتسليم بحكم ذلك صارت البضاعتان شركة بينهما نصفين بالسوية
لا مزية لاحدهما على الاخر يتصرف كل منهما في حصته تصرف الملاك في املاكهم
وذوي الحقوق في حقوقهم لا منازع له في ذلك ولا في شي منه ولا دافع اليد
وان اتفقا على بيعها ويدير الثمن في ايديهما على حكم الشركة فيكتب كما تقدم
الباب الحادي عشر فيما يتعلق بالوكالة عن بلغ رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه وكل عروة البارقي في شرا شاة وعمرو ابن امية في نكاح

ام حبسه وهي جابرة من الجانبين مثال ما يكتب وكل فلان ابن فلان الفلاني فلان
ابن فلان الفلاني في المطالبة بجميع حقوقه كلها وديونه باسرها قبل من كانت وحيث
تكون وفي الدعوى بذلك في مجالس السادة الحكام وخلفائهم وولاة امور الاسلام ونوابهم
وفي اقامة بيناتهم واثبات حججه ومكاتيبه وفي طلب الحكم من الحكام بما يثبت لديهم شرعا
وفي سوال الاشهاد عليهم بذلك وفي الحبس والترسيم والاطلاق والملازمة والافراج
واخذ الضمنا والكفلا وقبول الحوالات على الاملياء وفي المقابلة والمفاسخة والرد بالعيب
وفي المعاوضة وقبض مال الاعواض والمصالحة وقبض مال الصلح والمقاصة على الوجه
الشرعي والمصارفة وقبض مال الصرف وفي التوصل الى خلاص حقوقه وديونه
وتعلقاته وغير ذلك بكل طريق ممكن شرعي ممن هو في جهته وتحت يده وفي بيع ما هو جار
في ملكه من الرقيق والحيوان والعقار وغير ذلك الكامل من ذلك والمشاع لمن يرغب
في ابتياع ذلك منه بما يراه من الثمن قليله وكثيره حاله ومؤجله وفي التسليم والتسلم
والمكاتبة والاشهاد على الرسم المعتاد وفي ابداع الدافع ونفيه وفي استيفا الايمان
الواجبة له شرعا وفي قبض كل حق يتعين له قبضه بكل طريق ممكن شرعي اقامة
في ذلك مقام نفسه وجعل فعله كفعله وتصرفه كتصرفه وان يوكل عنه في ذلك
كله وفي ما شا منه من شا من الوكلاء ويعزله متى شا ويعيده اذا اراد ويستبدل
وكيلا بعد وكيل وكالة صحيحة شرعية قبلها منه قبولا شرعيا وان كان التوكيل
في شي خاص فيذكره وان كان يتعلق بالاقطاع من الاراضي يكتب في قبض ما
يتحصل له من اقطاعه الشاهد به منشوره الشريف السلطاني الذي بيده وتذكره
ومن الامر تكتب منشوره الكريم من عين وغلال وخراج وغير ذلك وفي المحاسبة
والموافقة على ذلك وفي البيع والخزن والحمل برا وبحرا وفي الايجاد والتحضير
والتسجيل وصرف ما يرى صرفه مما يتعلق بمصالح الاقطاع المذكور على العادة

وفي عقد عقود المبايعات
على املاك الانواع والاجناس
والصفاة والاجارات وغيرها
والتجارات والمعاملات
واستخلاص المقبوض للولايات
واستيفا الايمان الواجبات
وفعل ما تقتضيه الخصام
ويجوز للحكام ويوجبه د
في المكاتبة والانتها
الحكام
على الرسم المعتاد وطلب
الحكم من الحكام بالدوام
الخصوم والابرام توكيلا
شرعيا واذنا صريحا شرعيا
يندرج تحت عموم البيع
والشرا اسوة حكم الشرع
المطهر واقتضا احكامها
المعتبرة المحررة

وفي قبض

18

وفي قبض كل حق يتعين له قبضه بكل طريق ممكن شرعي اقامه في ذلك مقام نفسه وذلك
لمدة سنة كذا او كذا الخراجية وجعل له على ذلك جعالة كذا وكذا يستحق ذلك عند تمام
العمل او عند الاجل المتفق عليه قبل الوكيل الوكالة ورضي بالجعالة ويؤرخ واذا جعل
الموكل للوكيل ان يوكل فتارة يجعل له ان يوكل عنه فيصير وكيل الوكيل ينعزل بعزله
وتارة يجعل له ان يوكل عن الموكل فلا ينعزل بعزل الوكيل وتارة يطلق والصحيح انه يصير
وكيل الوكيل وينعزل بعزل الوكيل وكذلك الحكم في القاضي والوكالة تختلف باحوال الناس س
وتعلقاتهم وتصرف الوكيل يقوم مقام قبوله وان كان التوكيل بسبب ارض فيكتب
في ايجار القطعة الارض الفلانية او الناحية الفلانية وتحددها لمن يرغب في استيجار ذلك
منه لطول المدة وقصرها بما يراه من الاجرة قليلها وكثيرها حالها ومؤجلها وفي التسليم
والتسلم وان كانت المدة مقيدة فيعينها والاجرة معلومة فيعينها وان كان التوكيل
في ايجار وقف فيكتب لمدة كذا وكذا على مقتضى شرط الواقف بالاجرة الشرعية
ويكمل وان كان التوكيل من سلطان تكتب تعظيمه كما نص وشرح متقدما وتزيد في
التوكيل على ما تقدم وفي بيع ما يرى بيعه من الاملاك الداثرة والعراص الخالية من الابنية
الجاري ذلك في املاك بيت المال المعمور وقبض الثمن لما ينفق في مصالح المسلمين وقت
الحاجة الى ذلك برسم الاجناد والمجاهدين للعدو خذله الله تعالى ولحلوا بيت المال
بوسيلة من ذلك والجهات المصروفة الى ذلك وكالة شرعية وجعل له ان يوكل عنه
فيما فوضه اليه على سنته من شاء من اولي العدالة قبل ذلك الوكيل المذكور من المقام
الشريف السلطاني ما فوضه اليه قبولا شرعيا ويؤرخ **واذا عزل** الموكل الوكيل
من التصرف يكتب ما مثاله اشهد عليه فلان انه عزل وكيله فلان فيما وكله
فيه قبل تاريخه فان كانت نسخة التوكيل حاضرة يكتب على ظهرها وان كان ذلك
باشهاد ومقتضيا بذكر جميع الشروط الذي وكله فيها ومنعه من التصرف في ذلك ح

كله وفي بعضه وابطل جميع ماكان له بتفويضه واخرجه عنه من يوم تاريخه عزلا شرعيا والوكيل
ينعزل من حين صدور العزل والقاضي لا ينعزل الا من حين بلوغ الخبر الباب الثاني
عشر في الاقرار تقدم في اول الكتاب لكن نذكرها هنا اذا اقر شخص بنسب ولد
فتارة يكون من زوجة او من مستولدة او من وطي شبهة او من وطي الاب جارية الابن
فنذكر كل شي بحسبه فان كان من زوجة يكتب اشهد عليه فلان ابن فلان الفلاني
انه تزوج فلانة المراة الكامل ابنة فلان ابن فلان الفلاني بنكاح صحيح شرعي ودخل
بها واصابها واولدها على فراشه ولدا ذكرا او انثى وتسميه وتعين سنه ويورخ
وان نسبه لاحق بنسبه وان كان من مستولدة كتب انه ابتاع قبل تاريخه فلانة وبعد
تبايعهما وانه استولدها على فراشه ولدا ويعين ما تقدم وان فلانة المذكورة صارت
بهذا الاستيلاد جارية عليها احكام المستولدات وان كان من وطي الشبهة يذكر صيغة ذلك
وهو اشهد عليه فلان انه وطي فلانة وطيا ظانا انها زوجته فلانة او مملوكته فلانة في
حال الوطي مطاوعة له ظانة كما ظن هو وانه اولدها من الوطي المذكور ولدا ويعين
ما تقدم ويورخ وان كان من وطي الاب جارية الابن كتب اشهد عليه فلان انه وطي
جارية ولده من صلبه فلان واولدها ولدا وتسميه وان الولد حر نسبه لاحق بنسبه
وبيت ابيه والدته ولزمه قيمة الام لولده ولا يلزمه قيمة الولد وذلك بحضور
الولد واعترف انه ما وطي الجارية التي صارت مستولدة والده قبل وطي والده
فبحكم ذلك حرمت على الابن موبدا وان كان الابن وطيها ~~قبل وطي والده~~ يكتب وان
الولد المذكور اعترف انه وطي الجارية قبل وطي والده فبحكم ذلك حرمت عليهما
موبدا وسنذكر ذلك في كتاب النكاح ان شا الله تعالى في الامثلة ويورخ
الباب الثالث عشر فيما يتعلق بالعارية قيل انها منسوبة الى العار لان في
طلبها عارا وسميت عارية لتحولها من يد الى يد وذكر الخطابي العارية بالتشديد

وقد يجري

وقد يجري الامثل فيها قوله سبحانه وتعالى ويمنعون الماعون وفي الحديث انه صلى الله
عليه وسلم قال العارية مضمونة وشرطها ان لا تستهلك باستيفا المنفعة مثال ما يكتب
اعار فلان الفلاني لفلان الفلاني ما هو جار في ملكه ويده وتصرفه وهو كذا وكذا
لينتفع بذلك المستعير في كذا وكذا على الوجه الشرعي لمدة كذا وكذا اعارة صحيحة
شرعية بالايجاب والقبول والتسليم وعلى المستعير حفظ ذلك وصونه وتمكين
مالكه من ذلك متى طلبه منه على الوجه الشرعي فان كان ارضا يعين ما يفعل فيها
من زرع او بنا او غراس ويبين كل شي بحسبه والعارية مضمونة ولكل من المعير
والمستعير الرجوع متى شا فان كان الرجوع في الجدار بعد وضع الجذوع فيتخير المعير
بين ان يبقيه باجرة او يقلعه ويضمن الارش كما في الارض المستعارة وفي الارض
خصلة اخرى وهي تملك البنا بالقيمة والعارية بسبب الرهن تقدم في بابه
الباب الرابع عشر فيما يتعلق بالغصب قال الله سبحانه وتعالى ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل وفي الحديث من ظلم شبرا من ارض طوقه من سبع ارضين يوم
القيامة والغصب الاستيلاء على حق الغير بغير حق مثال ما يكتب اقر فلان ابن
فلان الفلاني انه قبل تاريخه تعدى على فلان ابن فلان الفلاني في متاعه ونحوه
واخذه واستولى عليه واستعمله على سبيل الغصب حتى هلك ان كان مما يهلك
او ذهبت عينه ولم يبق له اثر فان اقضى ثمنه كذا وكذا وان العذر المذكور لازم
ذمته بالسبب المشروح فيه يقوم به حالا فاذا دفعه اليه يشهد عليه بتسليمه
وانه صار بيده وقبضه وحوزه وتاب الى الله تعالى عز وجل عن ذلك وعن فعل
شي يشبه ذلك واقر كل واحد من الغاصب والمغصوب منه انه لا يستحق
قبل الاخر دعوى ولا طلب بوجه ولا سبب ولا مغصوبا ولا متاعا عنه ويكمل
من المباراة المتقدم ذكرها بما يليق بذلك وتصادقا على ذلك كله التصديق

الشرعي فان كان المغصوب مثليا برد مثله او نقدا او غير مثلي فيوخذ بالقيمة كماض
وشرح فيه فالحاذق في هذه الصناعة يستخرجها على القواعد الشرعية واذا استعمل
كتابة شي لا يستغل منه حتى يتقنه الا ترى ان الطعام اذا طبخته على مقتضى ما وضعته
الحكمة جا طيبا شهيا وان وضعته على غير ذلك جا غير شهي لا تطيب النفس لاكله
لكن تقوم البينة به واذا غصب جارية ووجب عليه المهر بوطيها كتب اقر فلان
ابن فلان الفلاني عند شهوده طوعا انه قبل تاريخه غصب فلانة بنت عبد الله
ويذكر نوعها ومعرفتها وحليتها مملوكة فلان الفلاني واستولى عليها بغير اذن
مالكها ووطيها وطيا يوجب المهر وان مهرها كذا وكذا وان ذمته مشغولة
بذلك وعليه القيام لسيدها بذلك فان اولدها ولدا فان كانت عالما بالتحريم
فيكتب وانه عالم بالتحريم وان الولد رقيق وان كان جاهلا بالتحريم فيكتب وان
الولد حر نسيب بحكم جهله بالتحريم حالة الوطي وان قيمة الولد يوم الانفصال
كذا وكذا وان ذلك لزم ذمته لسيدها حالا واقر انه ملي بذلك قادر عليه
وانفصل المجلس المذكور على ذلك **الباب الخامس عشر** فيما يتعلق بالشفعة
في الخبر الشفعة فيما ينقسم وهي ماخوذة من قولهم شفعت كذا وكذا اذا جعلته
شفيعا مثال ما يكتب على ظهر المكتوب الشاهد للمشتري بعد ان ادعى فلان
الفلاني انه يملك جميع الحصة التي مبلغها كذا وكذا من جميع المكان الفلاني الكامل
ارضا وبنا الموصوف المحدود باطنا ويستغني بوصفه وتحديده عن الاعادة
هاهنا واحضر فلان المذكور من يده الكتاب الشاهد له بالحصة المذكورة
من ذلك التي سلطته على اخذه بالشفعة وخصمه بما ينبغي خصمه شرعا
وتسلمه وهذا الكتاب فلان المذكور من المشتري المذكور توقعه اليوم
ولما بعده وانه يستحق تسليم الحصة المذكورة التي ابتاعها فلان المشتري

المذكور

المذكور قد باطنا حكم الشركة المذكورة في المكان وانها محتملة القسمة الشرعية وهي
ارض وبنا وانه اخذها بالشفعة ويقوم بثمنها الذي قام به البائع المذكور وهو كذا
وكذا وساله ان يسلمه الحصة المذكورة ويقوم له بالثمن الذي قام به البائع المذكور
فاجابه الى ذلك فلان المذكور وسلمه الحصة المذكورة بالتخلية الشرعية على الحكم
المشروح فيه وقام فلان المذكور للمستشفع منه المذكور بالثمن المذكور وهو كذا
وكذا وصار بيده وقبضه وحوزه فبحكم ذلك صارت الحصة المذكورة ملكا لفلان
المستشفع المذكور دونه ودون كل احد بسببه لا منازع له في ذلك ولا في شي منه
ولا رافع اليد تعاقدا ذلك معاقدة شرعية وتفرقا بالابدان عن تراض وما كان
في ذلك من درك فضمانه حيث يجب شرعا فبحكم ذلك كمل لفلان المستشفع المذكور
ملك جميع الحصة التي مبلغها كذا وكذا وملك جميع المكان الفلاني ويورخ وان كان
المستشفع الاب او الجد فلا يحتاجان الى محضر قيمة ويكتب ان المال من مال الولد
ان كان وان كان من مالهما فيكتب ما كتب في البيع من التخلية وان كان وصيا فيحتاج
الى محضر قيمة واذن الحاكم ويضيف الى كل واقعة بما يليق بها ان شا الله تعالى
ويورخ ويملك الشفيع الشقص بتملكت او اخذت بالشفعة او اخترت للاخذ بالشفعة
وان كان الثمن مجهولا ككف وكيس لا يعلم قدر ما فيه من الدراهم او غير ذلك وراي
القاضي بطلان الشفعة فليس على المشتري الا احلافه انه لا يعلم قدر الثمن الذي
وقع عليه عقد التبايع فاذا احلف سقطت شفعته واذا مات الشريك عن حمل فباع
الشريك حصته لم تثبت الشفعة للحمل ولا بعد خروجه حيا بخلاف ما لو ثبت لرجل
شفعة ومات قبل الثمن وخلف حملا ثم خرج الحمل حيا يثبت له واخذ وليه وهل ياخذ
الولي قبل الانفصال وجهان ولا تبطل الشفعة ببيع ولا هبة ولا وقف من مشتري
الشقص **الباب السادس عشر** فيما يتعلق بالقراض وهو توكيل الجهة على ذلك

اجماع الصحابة رضي الله عنهم اجمعين ويقاس على المساقاة وينعزل بما ينعزل به الوكيل ولا يجوز الا في نقد خالص كالدراهم والدنانير دون الفلوس والمغشوش مثال ما يكتب اقر فلان ابن فلان الفلاني عند شهوده طوعا انه قبض وتسلم من فلان ابن فلان الفلاني من الذهب العين المصري او من الدراهم الخالصة كذا وكذا وصار ذلك بيده وقبضه وحوزه وذلك على سبيل القراض الشرعي واذن المقرض المذكور للعامل المذكور انه يشتري بذلك ما احب واختار من انواع البضايع واصناف المتاجر بالنقد دون النسيئة او بعكسه او بهما فان اذن له ان يبيع ويشتري من بلد معينة او بضاعة او بضايع كذا وكذا فيتبع شرطه ولا يخرج عنه واذا اذن له في ادارة هذا المال في يده يكتب ويدير ذلك في البيع والشرا والاخذ والعطا حالا بعد حال وفعلا بعد فعل ومهما اطلعه الله تعالى في ذلك من فايدة ويسره من ربح بعد اخراج راس المال والمؤن والكلف وحق الله تعالى ان وجب كان مقسوم بينهما على ما يتفقان عليه تعاقدا ذلك بالايجاب والقبول وعلى العامل العمل بتقوى الله تعالى وطاعته سرا وعلانية وتجنب الخيانة ويؤرخ وهو فعل جايز ولا يتصرف فيه العامل الا بالغبطة ولا يشتري باكثر من راس المال ولا من يعتق على المالك ولا زوجته بغير اذنه ولا يملك العامل قبل القسمة وثمار الاشجار والنتاج وكسب الرقيق ومهر الجارية الواقعة من مال القراض يفوز بها المالك واذا تنازع المالك والعامل في المشروط له من الربح تحالفا ويستحق اجرة المثل **الباب السابع عشر** فيما يتعلق بالمساقاة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عامل اهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمرة وزرع وموردها النخل والكرم وثمرهما تجب فيها الزكاة تجوز فيها المساقاة لم تتفق بها العامل والمالك والمالك جميعا وثمر غير النخل والكرم لا تجب فيها الزكاة مثال ما يكتب ساقا فلان ابن فلان الفلاني فلان ابن فلان الفلاني على ان يتولى عزق ذلك وتابيره واصلاحه وما فيه مصلحته

وهو

وهو مستعمله مع بقاء عينه كذا وكذا بنفسه وبمن يستعين به من الرجال على ان مهما اطلعه الله في ذلك من ثمرة كان مقسوما بينهما على الف جزء وجزء واحد لفلان المالك والباقي الاجزا للمساقي على ما يتفقان عليه مساقاة صحيحة شرعية جرت بينهما بالايجاب والقبول والتسليم على الاوضاع الشرعية ويؤرخ **الباب الثامن عشر** فيما يتعلق بالاجارة قال الله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وعن النبي صلى الله عليه اعطوا الاجير اجرته ما لم يجف عرقه ويعتبر في الاجير والمستاجر ما يعتبر في البايع والمشتري فلو اجر مكانا او غيره مرهونا فان كان الدين حالا فلا تصح الاجارة وان كان موجلا فلا تصح الا اذا كانت الاجارة تقتضي محل الدين ومنهم من اجري في ذلك تفريق الصفقة ومنهم من خرج ذلك على البيع وينعقد باذن الراهن مثال ما يكتب استاجر فلان ابن فلان الفلاني لنفسه من فلان ابن فلان الفلاني جميع المكان الفلاني او اراضي الضيعة الفلانية او الناحية الفلانية او غير ذلك نحو ما تقدم في كتاب البيوع الجاري ذلك في يده وملكه وتصرفه او وقفا عليه او انتهت منافعه اليه وهو ناظر عليه او غير ذلك فيعينه وذلك بالمكان الفلاني وتضعه وتحدده لينتفع المستاجر بذلك في السكن والاسكان او غير ذلك وانتفاع كل شي بحسبه على الوجه الشرعي لمدة كذا وكذا من تاريخه باجرة مبلغها عن ذلك عن المدة من الفلوس كذا وكذا حالة او على ما يتفقان عليه وتسلم ما استاجره فيه لنفسه بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الصحيحة الشرعية بالتخلية الشرعية الموجبة للتسليم شرعا بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية وان كان ذلك حماما او طاحونا او بستانا او غير ذلك فتصف كل شي بصفاته وصفات الحمام والمركب مذكورة في كتاب البيوع وان كان المستاجر الاب او الجد يكتب استاجر فلان لمحجوره فلان ابن فلان وراى له الحظ والمصلحة والغبطة وان كان المستاجر الوصي او امين الحكم فيعينه وتذكر نسخة الايصا ولا بد فيها

ومما يتشعا التحري في اجارة الطا
استاجر فلان ابن فلان ابن ال
جميع الطاحون الرها
الكاينه بالمكان الفلاني وتعرف
من احجارها واخشابها
ما يعرف بها ويليب ال
عندهما العلم الشرعي
له او كذا بطحن كذا وكذ
ومعاقدة جرت بينهما
صحيحة والمعرفة والتسليم دو

من يحضر فيه واذن الحاكم وان كان المؤجر ابا او جدا او وصيا او امين الحكم فيفعل في كل احد
منهم ما يليق به وان كان اقطاعا فيكتب الحصة وبلدها الجاري ذلك في يده وتصرفه واقطاعه
الشاهد بذلك منشوره الشريف او الكريم على مقتضى ما تقدم في الوقف ويكتب واشترط
الخيار ثلاثة ايام ويكتب في الناحية بعد الحدود تحديدها وحقوقها وما يعرف بها وينسب اليها
خلا الرزق الاحباسية والاقطاعية ومقابر المسلمين وطرقاتهم وتعيين مساحة ذلك كذا
وكذا بالقصبة الحاكمية وان كانت ضيعة يذكر في صفاتها السهل والوعر ومزارع واقاصي
وادي ورمال وجبال ودمن ليسبب سكنى فلاحيها ويكتب في الحدود عوض البحري
وبين الشمال ويرتب في ذلك ما تقدم في كتاب البيوع واذا استاجر الوكيل لموكله يكتب
لموكله فلان ابن فلان الفلاني حسبما وكله في استيجار ذلك للمدة الاتي ذكرها فيه
بالاجرة التي ستعين فيه وفي التسليم والتسلم على الحكم الذي سيعين فيه اما ان
يكون ذلك بذكره او بشهادة شهوده فيعين في ذلك ما يتفق وان كان الاجر وكيلا
من فلان ابن فلان القائم في ايجار ما يذكر فيه عن موكله فلان ابن فلان الفلاني حسبما
وكله في ايجار ذلك وفي التسليم والتسلم على الوجه الشرعي بشهادة شهوده او
بوكالة احضرها من يده مورخة بكذا او كذا وبذيلها رسم شهادة كذا وكذا من العدول
وان كانت مثبوتة يشرح ثبوتها وتسلمها الوكيل المذكور ويكتب وتسلم ما استاجره
فيه لموكله المذكور بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الصحيحة الشرعية ويكمل وان كان
اعمى يوكل في الاستيجار او الايجار من يقوم عنه بذلك واذا استاجر رجلا يحمل
بضاعة فيعين البضاعة والمكان الذي يحمل منه والمكان الذي يصير اليه والبلد
اذا اجر عبده لشخص ليعمل عنده يعين العمل والمدة والاجرة والدابة ملتزما
في ذلك ما يلزم امثاله من اهل [illegible] العمل في مثل ذلك من الاجتهاد وبذل النصح
واذا استاجر دابة يعين حملها والمكان والسير والمسير والراكب واذا استاجر

بالحمل

بالحمل الى مكة المشرفة يكتب من القاهرة المحروسة ثم الى مكة المشرفة ثم الى منى
ثم الى عرفة ثم الى منى ثم الى مدينة سيدنا ونبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
الى القاهرة المحروسة ذهابا وايابا وان كان ذهابا دون اياب يكتب ثم الى عرفة ثم
الى منى على جمال يقيمها من ماله وصلب حاله صحبة الركب السائر مع السلامة بكذا
وكذا وطريقة ثانية يكتب عاقد فلان ابن فلان الفلاني فلان ابن فلان الفلاني
على حمل كذا وكذا في تجارة او غير ذلك وعلى حمل زاده وهو كذا وكذا على جمال يقيمها
من ماله وصلب حاله ويذكر ما تقدم بما يسلمه بكذا وكذا صحبة الركب الشريف السلطاني
المصري السائر مع السلامة من كذا وكذا ويورخ والراعي يعين الاغنام والمدة والمكان
والتسليم للاغنام والحائط يعين الطول والعرض والارتفاع والمونة اما بالطين والجير
والجبس او غير ذلك او الجميع واذا استاجر رجلا ليعلم ولده القران كتب ليعلم ولده
فلان الذي هو تحت حجره وولايته نظره القران العظيم والكتابة وغير ذلك ويعينه
لمدة كذا وكذا ويكمل والرضاع يذكر في بابه ان شا الله تعالى واجارة النفس يكتب
فيها اجر نفسه وكذا نهارا دون ليل خلا اوقات الصلوات الخمس وايام الجمع والاعياد د
ويكمل واذا كان الشخص الموجر محجورا يفعل فيه كما تقدم في الاستيجار والايجار
في امر المحجور يكتب اجر فلان محجوره فلان ابن فلان ويذكر صفة الحجر ويكمل والا
ستيجار بسبب الحج يذكر في باب الوصية ان شا الله تعالى **قاعدة** ملخصة يكتب
اسم المستاجر وما يتعلق به ثم الموجر وما يتعلق به ثم السلعة وما يتعلق بها
ثم المدة ثم الاجرة ثم مددها ما يتعلق بالوقف يكتب لمدة كذا وكذا في عقود متفرقة
ويذكر عدد العقود ويشتمل كل عقد منها على ايجاب وقبول وتسليم على اجرة
كل عقد منها كذا وكذا ويكمل وبعض الموثقين يكتب على مدة باجرتها وما يتعلق بها
وحدها ولا يصح استيجار شي والاجر شي من عمله بعد العمل كطحن الحنطة بشي من دقيقها

او المغالة للحديث وطريقة تذكر اذا كانت الارض لواحد والبذر لواحد لمن استاجر
صاحب البذر نصف الارض بنصف البذر وحصة من ذلك لذلك كما تقدم ان شا
الله تعالى **فصل** التقايل يكتب تقايل المتواجران المذكوران باطنا وظاهرا على
ظهر الاجاره الاستيجار المذكور باطنا واحكامه مقايلة صحيحة شرعية وهذه العبارة
احسن من تقايل احكام كذا وكذا وتسلم كل منهما ما وجب له تسليمه شرعا ولم يبق لكل
منهما قبل الاخر اجرة ولا اجارة ولا شي قل ولا جل الي يوم تاريخه ويورخ

الباب التاسع عشر فيما يتعلق بالجعالة

وهو ان يحصل لغيره جعلا لعمل
له عملا وهي جايزة بصيغة اهل الاجارة والالتزام بصيغة تدل على الاذن وجوزت
لسبب الحاجة اليها وتارة يكون الجعل مقبوضا وغير مقبوض مثال ذلك ما يكتب
حضر الي شهوده في يوم تاريخه فلان ابن فلان الفلاني واشهد عليه طايعا
مختارا انه بيده وملكه وتصرفه جميع العبد الفلاني ويذكر نوعه وحليته من املاك
مولاه او معرفته وجعل مولاه المذكور لفلان ابن فلان الفلاني جعالة على رده اليه
وتسليمه اياه وقال بصريح لفظه لفلان المذكور متى رددت على عبدي فلان
المذكور ذلك على كذا وكذا فان اقبضه المبلغ فيشهد عليه بذلك جعالة صحيحة
شرعية على الاوضاع وتفرقا بالابدان عن تراض فاذا احضر العبد كتب حضر فلان
المذكور وصحبته العبد المذكور فتسلمه منه تسلما شرعيا وتسلم فلان المبلغ
الذي جعله له فلان على رد عبده المذكور وهو كذا وكذا ولم يبق لكل منهما على الاخر
دعوي ولا طلب ولا محاكمة ويمينا بالله تعالى ولا شيا قل ولا جل الى يوم تاريخه

الباب العشرون فيما يتعلق بالوقف

سمي وقفا لوقف المال على جهة و
قطعه عن غيرها من التصرفات والجهات وهو قربة لقوله عليه افضل الصلاة
والسلام لعمر رضي الله عنه في قضية الارض التي استراها من خيبر احبس الاصل

واذا اوقف مصحفا يكتب وقف
وحبس وسبل وابد جميع المصحف
الشريف فلان ابن فلان الفلاني
على ان يقرا فيه بالمكان الفلاني
في كل يوم ما تيسر من القرآن العظيم
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويهدي ثواب ذلك للواقف
المذكور ويدعو له ولجميع المسلمين
وقفا صحيحا شرعيا [illegible]

ووجه الله الكريم وثوابه
والنجاة من عذابه الاليم لا يباع
ولا يوهب ولا يرهن ولا ينتقل [illegible]
[illegible]
وسبل

الا الله وحده لا شريك له شهادة تدخل في الجنان وتنقذنا من النيران واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا صلى الله عليه وسلم الذي جعل شرعه
شريعة ودينه خير الاديان اعظم نبي اوحي اليه واكمل انسان ذو افضل من اعلى اجل مواهب الامتنان صلى الله عليه وعلى اله واصحابه
واهل بيته ما اختلف الملوان وتفضل بمن وكرم ومزيد احسان على عباده الرحمن وبعد فلما كان الوقف اجل قربة يتقرب بها الانسان لما دل
عليه الحديث الشريف الوارد عن خير قريش وقبايل مضر عدنان لما امات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث المذكورة ومنها الصدقة الجارية
وفي الوقف كما ثبت بذلك اهل العلم والعرفان فكان الواقف [illegible] في ذكره فيه من اهل [illegible] الراغبين في التقرب الى الله بانواع ال

وسبل الثمرة ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاثة
ولد صالح يدعو له او علم ينتفع به من بعد موته او صدقة جارية وانما يصح من اهل
التبرع ويشتمل على فصول **الفصل الاول** اذا اوقف مسجدا يكتب وقف وسبل
وابد وحرم وسرمد وتصدق فلان ابن فلان ابن فلان وهو في حال الصحة
والسلامة والاختيار وجواز الامر بجميع ما هو جار في يده وملكه وتصرفه وحيازته
وانشاه على هية مسجد ويذكر مكانه وصفته وحدوده وقفا صحيحا شرعيا لا يباع
ولا يوهب ولا يرهن ولا يملك وجعله مسجدا لله تعالي تقام فيه الصلوات الخمس
ويتنفل فيه ويعتكف فيه والاذان والاقامة وان يفعل فيه ما يفعل في غيره
من المساجد واذن للمسلمين ان يفعلوا فيه ذلك وفي الدخول اليه وجعل حقه في
ذلك كحق واحد منهم فلا يحل لاحد من خلق الله تعالي ان يغيره ولا يبدله فمن بدله
او غيره او اعان على ذلك فعليه لعنة الله ولعنة رسوله وانبيايه والملايكة والناس
اجمعين ثم تم هذا الوقف وابرم فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه ان الله سميع عليم **فصل** اذا وقف مدرسة كتب ما تقدم الي جميع المكان
الفلاني الذي انشاه على هية مدرسة ويذكر مكانه وصفته وحدوده كما تقدم
فاما الايوان القبلي فوقفه على ما سيعين فيه وهو ان يجعل فيه امام شافعي يؤم بالمسلمين
في الصلوات الخمس اوقاتها وان جعله مسجدا فيذكره ويعين ما تقدم مما يليق بذلك
ها هنا ويجعل فيه مدرس فيه على العادة في الاوقات والازمنة الجاري بها على العادة
ويفعل فيه كما يفعل في غيره من المدارس وطلبة كما سيا في شروط وقفها واما الايوان
البحري يجعل فيه اماما حنفي ومدرس حنفي وطلبة كما نص وشرح في الايوان القبلي
واما الايوان الشرقي والغربي فيجعل في الشرقي مدرس وطلبة والغربي مدرس
حنبلي وطلبة كما نص وشرح من غير ابنة وان شرط ابنة فيذكرها واما البيوت التي

[illegible] هذا الوقف [illegible] واشهد عليه انه وقف وسبل وابد وحرم وسرمد كذا على
الجهة الفلانية ثم على الفقراء والمساكين والمجاورين والقاطنين بالناحية والواردين عليها المستوي في ذلك الغني والمتردد والقديم والحادث
والزائر والعابر والصادر والوارد والرائح والغادي والحاضر والبادي

هاسفلا وعلوا فمنها البيت الفلاني يسكن الامام الشافعي ~~[illegible]~~ والمنزل
الفلاني الامام الحنفي ويعين لكل مدرس بيتا يسكن فيه وبقية البيوت للطلبة المشتغلين
بالعلم الشريف المتزوجين وغير المتزوجين يسكنون في ذلك على جاري العادة اسوة
امثالهم يحتمل ذلك على الوجه الشرعي ويجعل بيت للربعة الشريفة وهو سكن القيم
بالمدرسه وبجميع ما تحتاج اليه المدرسة من الة او غير ذلك واما المادنه فيتعلق عليها
بالاذان والتسبيح على جاري العاده على الوجه الشرعي واما البير والساقيه الخشب
والمصنع والفسقيه ينتفع بذلك كما ينتفع في غيرها من المدارس على الوجه الشرعي
واما الميضاة فجعلها ينتفع بها القيمون بالمدرسة المذكورة وغيرهم من المترددين من
المسلمين الي المدرسة المذكورة على جاري العادة على الوجه الشرعي ويستوفي
مراد الواقف فيما يقصد فعله في ذلك شرعا على ان من سبق الي المكان بالمدرسة
المذكورة لا يخرج منها الا بحجة ثابتة عليه وكان احق به من غيره واذا اخرج من هذا المكان
بهذا السبب لا يعود اليه ولا يسكن فيه الا بعد ان يحسن توبته شرعا فاذا خلت المدرسة
من السكان وصارت سابلة والعياذ بالله تعالى كان السكن فيها لفقرا المسلمين
فاذا عادت الفقها والمتفقهين الي المدرسة المذكورة عاد السكن اليهم على الحكم
المشروح فيه يجري الحال في ذلك كذلك وجودا وعدما ما دامت السموات والارض
وقفا صحيحا شرعيا لا يباع ولا يوهب ويكمل ويكتب في كل وقف واقر الواقف انه
لم يبق له في المكان المذكور بالموقوف فيه ولا في شي منه ملك ولا شبهة ملك ولا منفعه
ولا استحقاق منفعه ولا شي قل ولا جل وانه دفع عن ذلك يد ملكه ووضع يد ولايته
ونظره ان كان ناظرا وانه عارف بما وقفه فيه راي له الروية الصحيحة الشرعية فان
كان الوقف على نفسه كما سبق فلا يكتب ولا منفعه ولا استحقاق منفعه ويكتب
ووضع يد ولايته ونظره ان كان ناظرا واستحقاقه ويورخ فصل في وقف

خانقاه

خانقاة يكتب جميع المكان الذي انشاه على هيئة خانقاة على طايفة الصوفيه من العرب
والعجم والمتاهل والمجردين او احدهما على مقتضى اختيار الواقف جعلها خانقاه ورباطهم
برسمهم وسكنا لهم مقيمون بها او يترددون اليها قوما بعد قوم على ان من سبق الي سكن
او مكان كان احق به من غيره وعلى ان من سافر عن المكان المذكور لغير الحج بغير اذن شيخه
او باذنه واقام ببلد اخرى كان لغيره السكنى فيه فان عاد الى الخانقاه المذكورة كان
احق به من غيره فاذا خلت الخانقاه من الصوفية وصارت سابلة كان الانتفاع بذلك
للفقرا والمساكين فان عادت الصوفيه عاد الانتفاع لهم بذلك يجري الحال في ذلك كذلك
والاقامة والامامة والميضاة والفسقيه والبير والساقيه وان كان منها مكانا للمدرس
او غيره من الطلبة وغيرهم فيعينه كما نص وشرح ويكمل ويكتب ما يليق به
كما تقدم على مراد الواقف ويستوفي بكل وقف على الوجه الشرعي فصل في اذا بما يليق صح
وقف على مصالح المسجد مثال ما يكتب جميع المكان الفلاني وتذكر مكانه وتصفه
وتحدده من عمارة وترميم وجامكية امام وموذن وفرش ووقود مصابيح والة الكنس
ومسح بلاطه وغير ذلك وشرا ما يحتاج اليه من زجاج وحديد ونحاس ومن يقوم به
او يخدمه وان كان الواقف يعين لكل شخص شيا في كل شهر يكتب ذلك او يكتب
على ما يراه الناظر في هذا الوقف ويودي اليه اجتهاده فان تعذر المصرف والعياذ
بالله تعالى لذلك كان ذلك مصروفا على الفقرا والمساكين من المسلمين والمسلمات
اين ما كانوا وحيث ما وجدوا او على جهات يعينها الواقف ويكون اخرها جهة
عامة حتى يصير غير منقطع الاخير فان عاد الصرف لمن تعذر اليه الصرف عاد
الصرف اليه يجري الحال في ذلك كذلك وجودا وعدما الى ان يتوفى الانفس
موتها ويرث الله الارض ومن عليها وجعل النظر في ذلك وعلى المسجد ان كان هو
الذي انشاه لمن يعينه فان كان لنفسه يكتب لنفسه مدة حياته يستقل بذلك

وحده من غير مشارك ولا منازع ولا متناول عليه في ذلك ولا في شي منه ثم من بعده
لمن يوصي له به ويسنده اليه ويفوضه له وان مات من غير وصية ولا اسناد كان النظر
في ذلك لمن يعينه اليه او لحاكم المسلمين ويعين الحاكم او يطلقه ليفعل فيه جميع ما شرطه
الواقف من غير عدول عن غرضه ولا خروج عن مقصوده ويكمل وان كان الوقف
على المدرسين والامام والطلبة والموذن والقيم والسواق وغير ذلك على جاري
عادة المدارس وما يلقنه المدرس من الدروس ان كان تفسيرا او حديثا فيذكره
او فقها فتعينه او غير ذلك فيذكره ويذكر الوقت الذي يلقي فيه المدرس او تكتبه
على مقتضى ما يراه الناظر في هذا الوقت ويودي اليه اجتهاده ويذكر خلا الاوقات
والايام والشهور الجاري العادة بالبطالة فيها ويذكر الطلبة وعددهم وما يعرف
للمدرس والمعيد والطلبة في كل شهر على ان كلا منهم يقوم بوظيفته في ذلك على
العادة ويذكر كل من له وظيفة في المدرسة المذكورة والقيام بها على العادة ويعين
ما له من المعلوم في كل شهر يسنو في مصالح المدرسة على العادة ويتبع شرط الواقف
فيما وقفه لا يخرج عنه على ان كل واحد من الناظر والمدرس في هذا الوقف ينظر
في امر الطلبة واشتغالهم ويتعاهدهم ويلزمهم بالاشتغال والمواظبة على ذلك
ويصرف في كل شهر لمن يقوم بوظيفته اجر الوقف المذكور كذا وكذا وان شرط
شاهدا او كاتبا فيعينه او شرط للناظر جامكية او لغير الناظر جامكية فيعين
ذلك وان كان الواقف شرط شرطا فيذكره على مقتضى ما يريده حتى يصير
الوقف غير منقطع الاخر كما نص وشرح في الوقف على المسجد على ان الناظر في هذا
الوقف والمتولي عليه يبدا بعمارة المكان الموقوف والمدرسة او المكان الموقوف
عليه لمصالح هذا الوقف ومرمة ذلك ولو انفق في ذلك جميع غلته ولا يوجر
الاسنة فما دونها باجرة المثل وما فوقها ولا يدخل عقدا على عقد حتى ينقضي العقد

الاول

الاول الا اذا دعت الضرورة الي ذلك فتوجر بمقدار الضرورة لذلك ومهما
فضل من ريعه بعد ما يصرفه الناظر في مصارفه المذكورة فان لم يوف ريع الوقف لذلك
يحاصص بين المستحقين لذلك وان زاد ريع الوقف المذكور على ذلك فيذكره بسبب ما
يحتاج الوقف والمدرسة من العمارة والترميم او لحاجة توجب صرفه في ذلك فاذا
صار الحاصل مقدارا يصلح لابتياع عقار وتوقف على مقتضى شرط الواقف المشروح ح
فيه فيفعل الناظر ذلك وان زاد ريع الوقف زيادة لا يحتاج اليها الواقف المذكور
والمدرسة المذكورة بسبب عمارة او ما ذكر فيه وراي الناظر في هذا الوقف ان
لا يبتاع عقارا بسبب الوقف كما نص وشرح فيه وان يصرفه في وجوه البر والقربات
والاجر والثواب او يصرفه لارباب الوظايف بالمكان المذكور من مدرس وغير
ذلك زيادة على معلومهم في المدرسة المذكورة ولا يخص ناسا دون ناس او يزيد
به وظايف في المدرسة المذكورة من قراة او دروس او غير ذلك مما ينتفع به
الواقف غدا عند الله سبحانه وتعالى حالة الوقوف بين يديه على مقتضى راي الناظر
في هذا الوقف وما يودي اليه اجتهاده فيفعل ذلك ويكمل وان كان الوقف على
خانقاه يكتب ويحمل مستغل هذا الوقف يصرف لجماعة الصوفيين المقيمين
بالخانقاه الفلانية وبحدودها لما يحتاجون اليه من نفقة وكسوة في فصل الشتا
والصيف في كل سنة على ان كل واحد منهم يصرف له في كل يوم من خبز البر كذا ن
وكذا ومن اللحم المطبوخ كذا وكذا ومن الطبيخ كذا وكذا ومن الحلوى كذا وكذا ومن الصابون
كذا وكذا وكلما اشترطه الواقف بذكره من امام وموذن وقيم ومخبزي وطباخ وطبيب
وجرائحي وبواب وغير ذلك ويفصل ذلك شرطا شرطا ويعين ما للشيخ
وما لكل صوفي في كل يوم او في كل شهر ويجعل كل شي مكانه في القريب ان شا
الله تعالى فان عدم المقيم في هذا الخانقاه من الصوفيه صار منافع هذا

الوقف مصروفا للفقرا والمساكين وللمسلمين والمسلمات وفي وجوه البر
والقربات والاجر والمثوبات فان عاد مكان الصدقة لمن تعود اليه الصرف عاد
الصرف اليه يجري الحال في ذلك كذلك وجودا وعدما ما دامت السموات والارض
فاذا زاد ريع الوقف او نقص فيفعل فيه كما تقدم ذكره ويكتب مما تقدم في امر
الجابي وغير ذلك ويزيد في الوقف للجامع ما يصرف للخطيب والموذنين والقرا
والقاري في المصحف الشريف وغير ذلك مما يتعلق بالجوامع مستوفيا ولو انبسط
الكلام لمحبة السامع وان كان الوقف على نفسه وهو مذهب الامام ابي حنيفة
رضي الله عنه وعنهم اجمعين يكتب على نفسه ينتفع بذلك في السكن والاسكان
وساير وجوه الانتفاعات الشرعيه مدة حياته من غير مشارك ولا منازع
ولا متناول ثم من بعده على اولاده وعلى اولاد اولاده ونسله وعقبه وان
سفلوا الذكور والاناث من ولد الظهر ومن ولد البطن طبقة بعد طبقة
ونسلا بعد نسل للذكر مثل حظ الانثيين او الذكر والانثى في ذلك سوا الطبقة
العليا تحجب ابدا الطبقة السفلى على ان من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد
او اسفل من ذلك كان ذلك وقفا على اولاده واولاد اولاده وان سفلوا كما
نص وشرح وعلى ان من مات منهم ولم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا اكثر من ذلك
كان ذلك مصروفا الى اخوته واخواته المشاركين له في هذا الوقف على الحكم
المشروح فيه وعلى ان من مات منهم ولم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا اكثر
من ذلك كان ذلك مصروفا الى اخوته واخواته المشاركين له في هذا الوقف
على الحكم المشروح فيه وعلى ان مات منهم ولم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا اخا
ولا اختا ولا اسفل من ذلك كان ذلك مصروفا لاقرب الطبقات الى الواقف
المذكور على ان من توفي منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه

لذلك

لذلك او لشي منه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك وال الوقف الى حال
او كان المتوفي حيا باقيا لاستحق ذلك او شيا منه قام ولده مقام نفسه وان سفل واستحق
ما كان اصله ومستحقه من ذلك ان لو كان حيا باقيا ابدا ويكون ذلك بينهم كذلك ما دامت
السموات والارض ثم يعين ما يراه الواقف في الوقف بحيث ان يكون الوقف ماله الى جهة
عامة كالفقرا والمساكين ويكتب قبل التاريخ وشرط الواقف ان له ما يري زيادته ونقص
ما يري نقصه وعزل ما يري عزله واشتراط ما يري اشتراطه وعمارة ما يري عمارته
بالوقف المذكور من غير ضرر بالعمارة على الوقف المذكور وفعل ما يري فعله بالوقف
المذكور في وظايف المستحقين على الوجه الشرعي ويكون هذا الشرط بعد استيفا
الوقف والعمارة والنظر وغير ذلك وطريقة اخري ان يكتب المكان لشخص بايجاب
وقبول وتسليم بالاذن بالاذن ويقفه الشخص المالك على المالك وعلى اولاده واولاد اولاده
ونسله وعقبه كما نص وشرح فيه والواو للتشريك وثم للترتيب وكذلك الاعلى فالاعلى
والاقرب فالاقرب والاول فالاول وان كان الوقف على اولاده فلا يكتب على نفسه
ويكتب على اولاده واولاد اولاده ونسله وعقبه وان سفلوا ويكمل وان كان على ولد
الظهر دون ولد البطن فيعين ذلك وكل واقعة يكتب فيها بحسبها ونكتب في كل وقف
قبل التاريخ وان اردت ذلك فقد صار هذا الوقف وقفا محبسا وحبسا مويدا لا يباع
ولا يوهب ولا يملك ولا يعمل بشرط من شروطه ولا يحل عقد من عقوده كلما مر عليه
زمان جدده وكلما مضى عليه اوان اكده فلا يحل لاحد يومن بالله واليوم الاخر ويعلم
انه الى ربه الكريم صاير ان يبطل ذلك ولا شيا منه ولا يغير ذلك ولا شيا منه فمن
اعان على تنفيذه برد الله مضجعه ولقنه حجته وجعله من الامنين المطمينين الذين
لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ومن تعدي لابطاله او لابطال شي منه فالله حسيبه
وطليبه ومجازيه بفعله ويحشره محشر الظالمين المغضوب عليهم الضالين

فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم وان كان الواقف
كبيرا يكتب بعد البسملة الشريفة والحمد لله والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه
وسلم والايات العظيمة والاحاديث النبوية مما يرغب في ذلك وان كان ثم خطبة تليق
بذلك تذكرها هذا كتاب وقف صحيح شرعي وحبس صريح مرعي لا ينقطع اسمه ولا يندرس
رسمه ولا يضيع عند الله ثوابه وبره التنبيه فلان ابن فلان الفلاني واشهد عليه بمضمونه
الاتي شرحه فيه وهو انه وقف وحبس وسبل وبتل وحرم الكتب الثنا
هذه للواقف بذلك خصما لخصما بحيث ان لو عدم كتاب الواقف استخرج الاستحقاق
من الخصم ويقول في الخصم حسبما يشهد بذلك كتاب الوقف الموافق لتاريخه اخرجه
ولشهوده والاحسن ان يكتب بعد الحدود على ان الناظر في هذا الوقف والمتولي عليه
بعد انتهاء الوقف المذكور ويكمل كما نص وشرح متقدما ولو وقف على الفقراء
ثم صار فقيرا جاز له ان ياكل منه وان كان الوقف على معين يكتب وقبل الموقوف
عليه ذلك لنفسه قبولا شرعيا واذا وقف على مواليه وله معتق وعتيق فقيل
الوقف او صح ويكون بينهما بالسوية ريع كل منهما ربح ويملك الموقوف عليه ريع الوقف
كالنتاج والصوف والاجرة وبدل بضع الجارية وهو مهرها الا الوطى وان اندرس
شرط الوقف فيقسم الريع بين المستحقين بالسوية وان قتل العبد الموقوف واخذ
البدل يشتري به عبد مكانه ويوقف فان لم يوجد فشقص عبد بخلاف الاضحية
واذا فضل شي من شراء ذلك فيشتري به شقص من عبد ويوقف والذي يباشر
الشرا والوقف في ذلك هو الحاكم ويكون الذي يشتريه مثله حتى لا يشتري
جارية بقيمة العبد ولا بالعكس ولا يصير بمجرد الشراء وقفا بل لا بد من عقد
جديد وصورة ما يكتب في وقف العبد جميع العبد الفلاني معرفته ونوعه وعمره
وما يخرجه عن الجهالة على فلان ابن فلان الفلاني لينتفع بالعبد المذكور

بالخدمة

في المؤنة والاجرة وغير ذلك على الوجه الشرعي مدة حياته وقفا صحيحا شرعيا قبل ذلك منه
قبولا شرعيا والنفقة عليه من حيث شرط الواقف فان لم يشترط فمن كسب العبد فان لم يكن
له كسب او تعطل فمن بيت المال ان قلنا ان الوقف لله تعالى فان لم يكن بيت المال فعلى الموقوف
عليه ان قلنا ان الوقف له وبعده تعالى ان لم يكن بيت المال وسلم الواقف المذكور العبد
الموقوف المذكور للموقوف عليه على حكم الوقف المذكور وتسلمه منه تسلما شرعيا
فان شرط الواقف بعد وفاة الموقوف عليه شرطا اخر فيكتب كما تقدم ويؤرخ
واذا وجب للموقوف قيمة بهلاكه يكتب ذلك بمباشرة الحاكم او باذنه ويشتري بذلك
كما تقدم ويوقف على مقتضى شرط الواقف وان كانت جارية لم يملك الموقوف عليه وطيها وان
وطيت بنكاح او شبهة او مكرهة اخذ الموقوف عليه مهرها وان اتت بولد يملكه الموقوف
عليه كالثمرة وسياتي في باب النكاح مثال صداق ان شاء الله تعالى واذا تهدم الوقف
وصار في حكم النقض لا ينتفع به فالعادة في مثل ذلك ان يسال الحاكم نفسه ان يكشفه
المهندسون ويكتب عليها الحاكم ليكشف فيكشفه المهندسون ويكتب محضر بكشفهم مثاله
بتاريخ كذا وكذا حضر من سيضع خطه من المهندسين في العقارات المندوبين من مجلس الحكم
العزيز بالموضع الفلاني الى حيث المكان الفلاني وكشفوه كشفا شافيا واحاطوا به علما
وخبرة نافية للجهالة وشاهدوا به كذا وكذا وصار في حكم النقض والانقاض لا ينتفع به
ويضر الجار والمار شاهدوا ذلك كذا في تاريخه المتقدم ذكره ثم بعد ذلك يشاهدوا
شهود القيمة ويكتبون على ظهر المحضر المذكور ما مثاله وشهد من سيضع خطه اخره
من العدول شهود القيمة ارباب الخبرة بالعقارات وتقوم المندوبين لذلك من مجلس
الحكم العزيز اجله الله تعالى وادام ايام الناظر فيه ان الحظ والمصلحة لجهة الوقف
في بيع النقض المذكور بجملته كذا وكذا وبذلك وضعوا خطوطهم ويقيمون شهادتهم
بذلك عند الحاكم ويرفع لهم تلو رسم شهادتهم على العادة ثم بعد ذلك باذن الحاكم

في بيعه وصورة مايكتب اذن سيدنا ومولانا الحاكم الفلاني لمستحق ريع الوقف المذكور ثم
اولمن يعينه الحاكم في بيع ذلك بالمبلغ المذكور على الوجه الشرعي اذنا شرعيا ويشهد
على الحاكم بذلك فاذا انتهى ذلك يبيع الماذون له فيه ذلك ويكتب على ظهر المحضر وهو
احسن من غيره وان كتب على غير المحضر فيذكر الواقعة ويشرح المحضر باطنا وظاهرا
ويكمل وان كان الواقف وصيا كتب الوقف على ظهر كتاب الابتياع لملك وقد تقدم
وصورة مايكتب وقف فلان الوصي المذكور باطنا جميع المكان المذكور باطنا
ويستغني بوصفه وتحديده باطنا عن الاعادة هاهنا وقفا صحيحا شرعيا
على الجهات المذكورة باطنا حسبما جعل له موصيه المذكور ان يوقف ذلك
ويعين المصارف المذكورة في كتاب الوصية ويراعي الفاظ الموصي فيما شرطه
ويكمل ان شا الله تعالى وان كان الوقف في جميع القربات كتب بعد الاولاد فان
لم يوجد احدا من اهل هذا الوقف يكون ذلك وقفا على المسجونين المعتقلين في سجن
الحكام وولاة امور الاسلام بالموضع الفلاني من الرجال والنسا والصبيان يصرف لهم
على مايراه الناظر من مساواة وتفضيل واعطا وحرمان على مايقتضيه رايه ان شا
نقدا من النقود او خبزا او كسوة او وفا دين او مصالحة على دين او قصاص او غير ذلك
فان تعذر ذلك كان ذلك مصروفا في فكاك الاسرى من المسلمين والمسلمات
من بلاد العدو المخذول على اختلاف اجناسهم من الروم والفرنج والارمن وغير
ذلك مما قرب منها ومما بعد على مايراه الناظر في استفكاك رقبة او المشاركة
فيها وله ان يسير ذلك مع من يثق به من التجار وغيرهم يفعل به كما نص وشرح
فيه فان تعذر ذلك كان مصروفا للفقرا والمساكين كما نص وشرح فيه وان كان
لوجوه البر والقربات كتب فاذا انقرضوا كان ذلك مصروفا في وجوه البر والقربات
والاجر والمثوبات مما وعد الله فاعله بالثواب والاجر بسببه من المصالح العامة

وانواع

وانواع المنافع الحاضرة والمتجددة والتامة ان شا نقدا من النقود او خبزا او قوتا
من الاقوات او كسوة او تحصيل منفعة او دفع ضرورة كفكاك الاسرى وعتق الرقاب
واعانة المكاتبين او مداواة المرضى وتجهيز الموتى او سد خلة المحتاجين او قضا دين
المدينين او خلاص المسجونين او اعانة ابنا السبيل والمنقطعين او حجاج بيت الله الحرام
او زوار الضريح النبوي على ساكنه افضل الصلاة والسلام او تجهيز الغزاة والمجاهدين
والمقاتلين في حال مقابلة العدو الكافر المخذول من نفقة وكسوة ومركوب
وغير ذلك او تسبيل ما عذب او غيره مما يقوم مقامه للاغنيا والفقرا او جميع
الانام او غير ذلك من تفريج الكربات ودفع المضرات على القواعد الشرعية على
مايراه الناظر ويكمل الباب الحادي والعشرون فيما يتعلق بالهبة قال
الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وقال صلى الله عليه وسلم
تهادوا تحابوا الهبة تمليك بلا عوض بايجاب وقبول مثال ما يكتب وهب
فلان ابن فلان الفلاني جميع كذا وكذا والعقار يكتب فيه الجاري كما تقدم وتصفه
وتحدده وان كان بنا كتب بعد الحدود وخلا ارضه فانها محتكرة لم يدخل في حكم هذه
الهبة ولا في شي منها هبة صحيحة شرعية قبلها منه قبولا شرعيا وسلم ذلك اليه
فتسلمه منه تسلما شرعيا وان كان الواهب الوالد لولده فان كان الولد رشيدا
يقبل لنفسه وان كان تحت حجر والده فيقبل له والده يكتب وهب فلان الفلاني
لولده الذي تحت حجره وولايته نظره برا منه وحنوا عليه وقبل ذلك لولده المذكور
من نفسه قبولا شرعيا ورفع عن ذلك يد ملكه ووضع يد ولايته وحجره وكذلك الجد
للاب يفعل مثل ذلك وان كان الولد نحل ولده شيا تقدم ذلك في باب البيوع
ويكتب ملكه تمليكا وتصدق صدقة ويكمل واذا رجع الاب والجد فيما وهبه
لولده كتب رجع فلان المذكور عن جميع ما وهبه لولده المذكور او في جميع

رجوعا صحيحا شرعيا ودفع عن ذلك يد ولايته ونظره وحجره ووضع يد ملكه
واستحقاقه له فان كان على ظهر المكتوب فهو احسن او في غير المكتوب فنتصفه وما تقدم
من الهبة فان كان الموهوب خرج عن ملك الولد او حجر ثم عاد اليه سقط الرجوع وان
كانت الهبة بثواب فهي تشبه البيع وان كانت اباحة في عقار يكتب اباح فلان بن فلان سكن
الفلاني لفلان ابن فلان الفلاني السكن هو وعايلته على مقتضى مراده شرعا
في جميع المكان الفلاني الجاري في يده وملكه وتصرفه ولصفته وتحدده بغير
اجرة ملتزمة عن ذلك لمدة كذا وكذا اباحة شرعية تلقاها بالايجاب والقبول
والتسليم بالاذن واذا ارقبه دارا كتب ارقب فلان ابن فلان الفلاني فلان بن
فلان الفلاني جميع الدار الفلانية الجارية في يده وملكه وتصرفه وبصفتها
وتحديدها مدة حياته ينتفع بها في السكن والاسكان والعمارة والاجارة وقبض
الاجرة فان مات قبله عادت اليه وان مات مالك الدار قبله استقرت هذه
الدار في يده دون ورثته هذا المرقب رقبى صحيحة شرعية جايزة نافذة
ماضية وسلم ذلك فتسلمه منه تسلما بعد النظر والمعرفة على مقتضى مذهب
من يرى ذلك من السادة العلما رضي الله عنهم اجمعين واذا اعمره دارا كتب
اعمر فلان ابن فلان الفلاني وفلان ابن فلان الفلاني جميع كذا وكذا وبصفته
وتحديده كما سبق مدة حياته ولورثته من بعد وفاته ايام حياتهم الى حين
انقراضهم واحدا بعد واحد عمرى صحيحة شرعية من غير اجرة ولا عوض
الا من الله تعالى وكل عقد اذا كانت المذاهب مختلفة فيه يرفع الى حاكم يرى
صحته ليدعى فيه ويحكم بصحته خوفا من ابطاله على مذهب من يرى ابطاله
ومذهب الامام الشافعي رضي الله عنه في العمرى والرقبى ينعقد هبة ولا يرجع
المعمر والمرقب بحال ويكون ذلك لورثة المعمر او المرقب فان لم يكن له

وارث

وارث فلبيت المال والاكثرون على ان ذلك هبة والشرط لاغ لما وردت فيه من
الاخبار **الباب الثاني والعشرون في اللقطة** وفيها معنى الامانة والولاية و
الاكتساب ويندب الاشهاد عليها ولا يجب كالوديعة مثال ما يكتب اقر فلان ابن فلان
الفلاني عند شهوده طوعا انه في الوقت الفلاني اجتاز في المكان الفلاني فوجد فيه
كذا وكذا وانه عرف بذلك سنة التعريف الشرعي ولم يحضر له طالب ولم يتصرف
فيها وهي باقية بعينها ويحضرها للشهود حتى يشهدوها ان امكن وخاف على
نفسه نزول المحتوم وحضور مالكها بعد ذلك ويورخ واذا اخذها للحفظ لا يعرف
على الاختلاف واذا قصد باخذها الخيانة صارت مضمونة عليه واذا اخذها
لا يقصد امانة ولا خيانة او قصد احدهما ونسي فلا تكون مضمونة عليه وله التملك
بشرطه واذا اخذها وعرفها للتمليك فالمونة عليه واذا التقط طفلا منبوذا
لزمه الاشهاد خوفا من استرقاقه تكتب اشهد عليه فلان ابن فلان الفلاني انه
في الوقت الفلاني اجتاز في المكان الفلاني فوجد فيه صبيا ونعته للشهود وانه
عنده لقيط لم يكن له فيه ملك ولا شبهة ملك فان انفق عليه من ماله فيكون
باذن الحاكم وبغير اذنه يضمن فان عجز يشهد فان لم يكن له مال فمن بيت
المال فان ظهر انه رقيق يرجع على سيده بذلك وان ظهر انه حر وله كسب او
مال فالرجوع عليه والا قضى الحاكم من سهم الفقرا والمساكين والغارمين وارش
جنايته في بيت المال وارثه لبيت المال **الباب الثالث والعشرون**
فيما يتعلق بالتركات ينبغي للشاهد اذا لم يكن تقدم له اشتغال للعلم الشريف
مما هو زايد على ما يجب عليه ولا جالس اهل العلم ولا بحث معهم ولا يعرف يستخرج
المسئلة من المطالعة ولا يقيس الواقعة على المسايل الفقهية وصار يتحمل
الشهادة ويوديها يطالع ما عملوه اهل العلم في هذه الصناعة ويبحث فيه

حتى يفهمه فانه محتاج الى ذلك فان هذا الباب والوصايا والوقف وما اصعب
فهمه كثير من الشهود ما يعرفونه فهم لذلك فمن كانت له صناعة ياخذها بكلتي
يديه فان للعلم اذا لم تعطيه كلك ما يعطيك بعضه قال الله تعالى وما اوتيتم من العلم
الا قليلا وقال عليه الصلاة والسلام العلما ورثة الانبيا وعلما امتي وعلما امتى
كانبيا بني اسرايل وقال عليه الصلاة والسلام عن الفرايض انها نصف العلم
والمشهور بعلم الفرايض من الصحابة رضي الله عنهم اربعة علي وابن عباس وابن
مسعود وزيد ابن ثابت رضي الله عنهم وما توافقوا على مسئلة الا وافقتهم الامة
وما اختلفوا الا جا ثلاثة في جانب وواحد في جانب الفروض المقدرة لامة في كتاب
الله تعالى ستة الثمن وضعفه وضعف ضعفه والسدس وضعفه وضعف
ضعفه فمخرج الثمن من ثمانية وضعفه وهو الربع من اربعة وضعف ضعفه وهو
النصف من اثنين والسدس من ستة وضعفه وهو الثلث وضعف ضعفه وهو
الثلثان مخرج كل منهما من ثلاثة فالنصف فرض خمسة زوج لم تخلف زوجته
ولدا ولا ولد ابن وبنت اوبنت ابن اواخت لابوين اولاب منفردات والربع فرض
زوج لزوجته ولد او ولد ابن وزوجة او زوجات ليس لزوجهن واحد منهما
والثمن فرض الزوجة او الزوجات مع احدهما والثلثان فرض بنتين فصاعدا
اوبنتي ابن فاكثر او اختين لابوين اولاب فاكثر والثلث فرض ام ليس لميتها ولد
ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات الا في مسئلة الغراوين فيفرض لها ثلث
ما يبقى وفرض اثنين فاكثر من ولد الام الذكر والانثى في ذلك سوا وقد يفرض
للجد مع الاخوة والسدس فرض سبعة اب او جد لميتهما ولد او ولد ابن وام
لميتها ولد او ولد ابن واثنان من الاخوة والاخوات وجدة اوجدات وبنت ابن
فاكثر مع بنت الصلب ولاخت اواخوات لاب مع اخت لابوين ولواحد من ولد الام

والوا

والوارثون من الرجال عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب وابوه
وان علا والاخ وابنه الا من الام والعم الا للام وكذا ابنه والزوج والمعتق ومن النسا
سبع البنت وبنت الابن وان سفلت والام والجدة والاخت والزوجة والمعتقة فصل
في ميراث الجد والاخوة لان الجد لا يسقط بالاخوة باجماع الصحابة رضي الله عنهم
اجمعين اذا اجتمع الجد والاخوة لابوين اولاب فان لم يكن معهم ذو فرض
فله الاكثر من ثلث المال او المقاسمة وان كان معهم ذو فرض فله الاكثر
من سدس التركة وثلث ما يبقى والمقاسمة ويعد اولاد الابوين عليه اولاد الاب
في القسمة وفي الولاء ان اخا المعتق وابن الاخ الشقيقان او لاب مقدمان على
الجد وكذلك ابن العم الذي هو اخ لام مقدم على ابن العم الذي هو ليس اخ لام ولا يرث
المراة ولاء الا معتقها او منتميا اليه بنسب او ولاء والاخوات للابوين اولاب مع
البنات عصبة وهو الاخوة لابوين او لاب كل منهم كالجد اجتماعا وانفرادا لكن
يخالفونهم في انهم لا يردون الام الى السدس ولا يرثون مع الجد ولا يعصبون
اخواتهم ويسقطون في المشركة وهي زوج وام وولدا ام واخ لابوين فيشارك
الاخ ولدي الام في الثلث وهي تسمى الحمارية ولو كان بدل الاخ للابوين اخا لاب
سقط ضابطا اذا كانت الاخوة والاخوات مثلي الجد فالقسمة والثلث سيا
واذا كانوا دون مثليه فالقسمة خير وان كانوا فوقهما فالثلث خير له ووجهوا
اعتبار الثلث بان الجد والام اذا اجتمعا اخذت الام الثلث والجد الثلثان والاخوة
لا ينقصون الام من السدس فكذلك الجد لا ينقص عن ضعف السدس ومن اجتمع
فيه جهتا فرض ورث باقواهما فقط كبنت هي اخت لام بان يطا مجوسي امه او
مسلم امة بشبهة وللاصول سبعة اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنا
عشر واربعة وعشرون فالستة تعول الى سبعة كزوج واختين لاب والى

ثمانية كهم وام والي تسعة كهم واخ لام والي عشرة كهم واخ لام وللاثنا عشر الي ثلاثة عشر
كزوجة وام واختين والي خمسة عشر كهم واخ لام والي سبعة عشر كهم واخ لام وللاربعة
والعشرون الي سبعة وعشرون كبنتين وابوين وزوجة وتسمي المنبرية ولا يرث
القاتل من مقتوله ولا فرق بين ان يكون عمدا او خطا مباشرة او تسببا ولا فرق
بين ان يقصد مصلحة المقتول كضرب الاب والمعلم والزوج للتاديب وسقي الصبي
دوا وبط جرحه فافضي الي الهلاك ولا بين ان يكون القتل مضمونا بالقصاص او الدية
او الكفارة او غير المضمون كقتل الامام مورثه حدا بالرجم والمحاربة ولا بين ان يكون
القتل مكرها او مختارا لانه لو ورث لتعجل الارث بقتل مورثه ولا يرث مخالف الاسلام
ومخالف العهد وحر البعض ويورث جميع ملكه وذكر في التعليقة في المبعض لتعذر
تخصيص حر المورثة بالارث ولكن يرث عنه غير جميع ما ملكه بنصفه الحر وذكر في الشرح
للحاوي وليس للسيد من ذلك نعم له ما كسبه بنصفه الرقيق لا غير ولو مات متوارثان
بغرق او غيره لم يتوارثا ومال كل واحد منهما لوارثه الباقي والمرتد لا يرث ولا
يورث بل ماله فيء لبيت المال ولا يرث المنفي باللعان من الملاعن ولا بمن الملاعن
فيه ومن فقد خبره لا يقسم ماله بين ورثته ما لم يثبت موته ويحكم به حاكم بعد
مدة تغلب علي الظن ان مثله لا يعيش اكثر منها والحمل الذي لو كان منفصلا
لورث منه اما مطلقا او علي بعض التقادير يوقف نصيبه وان انفصل حيا
ورث والا فلا ووقف في الخنثي المشكل في حقه وحق من يرث منه مسلة لو ذبح
فمات ابوه وهو يتحرك لم يرثه المذبوح ومن صار في حكم النزع فله حكم الميت
مسلة شخص قال عند موته اعطوا اولادي الاول كذا دينارا وعشر ما يبقي
وانتهي كلامه الي عدد وقال لا تعطوا احدا اكثر من احد ومات واشكل ذلك
الجواب خلف تسعة اولاد واحد وثمانين دينارا مسلة مات وخلف ولدي عم

احدها

احدهما اخ لام لابوين العم الذي هو اخ لام السدس بالفرض والثاني بينهما
نصفين بالسوية فالمسلة تصح من اثني عشر واذا كان معهما بنت للصلب اخذت
البنت النصف والباقي بينهما نصفين لان البنت من حواجب الاخ للام ويخالف
العلا كما تقدم مسلة مات وخلف اخاه شقيقه ثم ان الاخ استلحق ابنا للميت لا يرث
الابن ويأخذ الاخ الجميع لكن الابن تثبت نسبه الاخ المستلحق وهذه المسلة من مسايل
الدور واعلم وفقك الله تعالي ان الذي وقع عليه المصطلح في الغفار انه لا يزيد ولا
ينقص القسمة علي اربعة وعشرين اذا كانت القسمة بالاسم ويقسم بما يليق
لحال الورثة اما بعد تصحيح او جزء صحيح مثال ذلك خلف اثنين لكل واحد منهما
النصف اثنا عشر سهما من اصل اربعة وعشرين سهما خلف ثلاثة اولاد لكل
واحد منهم الثلث ثمانية اسهم من اصل اربعة وعشرين سهما خلف اربعة اولاد
لكل واحد منهم الربع خلف خمسة اولاد لكل واحد منهم الخمس خلف ستة اولاد لكل واحد
منهم السدس خلف سبعة اولاد لكل واحد منهم السبع خلف ثمانية اولاد لكل واحد
منهم الثمن خلف تسعة اولاد لكل واحد منهم التسع خلف عشرة اولاد لكل واحد منهم
العشر خلف احد عشر ولدا لكل واحد منهم جزؤ واحد من احد عشر جزءا خلف اثني
عشر ولدا لكل واحد منهم نصف السدس وعلي هذا فقس وقد تقدم الكلام في
البيع وما يليق به علي حسب الطاقة ونذكرها هنا فصلين يليق بذلك ان شا
الله تعالي اقر فلان وفلان ولدا فلان ابن فلان وتذكر ما تقدم في الصا عة
والمعرفة او الحلية عند شهوده طايعين مختارين في صحتهما وسلامتهما وجواز امرهما
ان بيدهما وملكهما وبينهما نصفين بالسوية لا مزية لاحدهما علي الاخر انتقل اليهما
بالارث الشرعي من جهة والدهما المذكور بحكم وفاته الي رحمة الله تعالي قبل
تاريخه وخلفهما لا غير وترك من جملة ما يورث عنه جميع المكان الفلاني الاتي

ذكره ووصفه وتحديده فيه وهو جار في يد مورثهما والدهما وملكه وتصرفه الى حين
وفاته وبيد كل المكتوب الذي للمورث او معروف بانشائه وعمارته كما نص في البيع وكان
بينهما نصفين بالسوية كما نص وشرح فيه ويكتب لكل واحد منهما مكتوبا وان كانت
الارض محتكرة بين ذلك كما في البيع وتسلم كل منهما حصته صاحبه من ذلك التسليم
الشرعي بالتخلية الشرعية وان كلا منهما لم يبق له في حصة صاحبه من ذلك ملك
في ولا شبهة ملك ولا منفعة ولا استحقاق منفعة ولا شي قل ولا جل يتصرف كل واحد
منهما في حصته تصرف الملاك في املاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم لا منازع له في
ذلك ولا في شي منه ولا رافع اليد وتصادقا على ذلك كله التصديق الشرعي ويؤرخ
وقس على ذلك والوفاة وحصر الورثة تاتي في المحاضر ان شا الله تعالى الباب

الرابع والعشرون في الوصايا

كانت الوصايا واجبة في ابتدا الاسلام ثم
نسخ الوجوب وبقي الاستحباب قال الله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين وقال
صلى الله عليه وسلم في رواية ابن عمر رضي الله عنهما ما حق امري مسلم يبيت ليلتين
الا ووصيته مكتوبة عند راسه وتصح عنده شي يشترط في الموصي الحرية والتكليف
فتدخل في الحر السفيه المبذر محجورا كان او غير محجور بدليل وقوع طلاقه وقبول
اقراره ويدخل الكافر فيصح وصيته بما يتمول او يقتنى سوا اوصى لمسلم او كافر
وان لا يوصي لجهة معصية وبالتكليف خرج الصبي معينه على مذهب الامام الشافعي
رضي الله عنه وغيره يرى وصية الصبي فيما فيه قربة مثال ما يكتب في ذلك
وصى فلان المراهق ابن فلان الفلاني لفلان الفلاني فيما فيه قربة
وهو ان يخرج من ثلث ماله المفسوح في اخراجه شرعا كذا وكذا ويكمل كما سياتي على
مقتضى مذهب من يرى ذلك من السادة العلما رضي الله عنهم اجمعين والمجنون
والمبرسم والمعتوه لا تصح وصيتهم ولا تصح وصية العبد مادونا او مكاتبا وان عتق

بعد

بعد الوصية وتصح الوصية لجهة عامة من غير معصية ولمعين اهل الملك عند موت
الموصي كالعبد اذا عتق قبل موت الموصي فانها تصح له والوصية للعبد فان كان لا
اجنبي واستمر رقه عليه كانت لسيده وتصح قبول العبد دون السيد كما في العبد
الماذون لان الخطاب معه وبقية تقاسيمه يطول شرحها هاهنا وتصح الوصية لام
الولد والمكاتب فان عجز ورق رجعت الوصية للورثة وكذا المدبر ويعتبر العتق
فيه والوصية له من الثلث والوصية للدابة تصرف في علفها اذا قصد ذلك فان
اطلق بطلت الوصية وتصح لحربي ومرتد وقاتل وصورة القاتل ان يوصي المجروح
لجارحه ثم يموت من سراية الجراحة او يوصي لانسان فيقتله الموصي له صورة ما يكتب
اسند وصيته الشرعية فلان ابن فلان الفلاني وهو في حال الصحة
والسلامة والطواعية وان كان مريضا كتب في صحة عقله وتوعك جسده وحضور
حسه وفهمه وجرت العادة ان ياخذ اذن الحاكم بالشهادة عليه بما يسوغ شرعا وتشهد
ان لا اله الا هو الله وحده لا شريك له ويشهد ان محمدا عبده ورسوله وان الجنة
حق وان النار حق وان الموت حق وان سوال الملكين حق وان عذاب القبر حق
والبعث حق والنشور حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور
متمسك بكتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وهو معروف لكل واحد
من فلان ابن فلان الفلاني ويكتب عنه الاوصيا على اولاده ان كان له اولاد
ويسميهم وعلى من سيحدثه الله تعالى من اولاد الذكور والاناث وجعل لكل منهم
ان كانوا جماعة وان كانا اثنين يكتب لكل منهما وان كان واحدا وجعل له اذا نزل
به حادث الموت المحتوم الذي كتبه الله تعالى على خليقته وساوى فيه بين بريته
ان يحتاط على جميع ما عساه ان يخلف عنه من ذهبا وفضة ورقيق وحيوان و
عقار وقماش ونحاس واواني ومصوغ وترك عدة وغير ذلك ويبدا من ذلك

بموته وتجهيزه وغسله وتكفينه ومواراته في لحده كما يفعل بامثاله ويدفع ما يتسارع اليه الفساد من موجود المخلف عنه ويبيض ثمنه ويوفي ما عليه من دين شرعي ومبلغ صداق زوجته الذي اعترف انها الان في عصمته وعقد نكاحه الشاهد به كتاب الزوجية بينهما وجملته كذا وكذا ويقاضا ماله من ديون شرعيه ان كانت وان وصى بشي من ثلث ماله المفسوح له في اخراجه شرعا بذكره وان وصي بشي يعتق بعد موته او وقف بعد ذلك او دينا قربة او وصي بقراة ختمات شرعيات وكلفة بسبب ذلك من مطعوم ومشروب وشمع وغير ذلك او صدقة او كسوة يعين كل شي بذكره الوصي فاذا انتهى ذلك كتب ويوصل كل ذي حق حقه من ورثته البالغين بالفريضة الشرعية ويحوز تحت يده نصيب غير البالغ من اولاده و ينفق عليه ويكسوه من نصيبه بالمعروف ويتصرف له بالحظ والمصلحة والغبطة او يكتب على الوجه الشرعي فمن انس منهم رشده سلم اليه ما عساه يفضل له من نصيبه ويشهد عليه بذلك امتثالا لقوله سبحانه وتعالى فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم الاية وجعل لهم ان يتصرفوا في ذلك كله وفيما اسنا وامنه مجتمعين ومتفرقين اذا كان هذا مراد الوصي وان كان مراده الاجتماع خاصة يكتب وجعل لهم ان يتصرفوا مجتمعين خاصة او يتصرف كل منهما باذن الاخر وان كان ثم ناظر ايكتب وجعل النظر في ذلك لفلان ابن فلان ابن فلان الفلاني ليفعل في ذلك ما يفعل مثله في مثل ذلك بحيث ان كلا من الاوصيا المذكورين فيه لا يتصرف في ذلك كله ولا في شي منه الا بمراجعة الناظر المذكور ويكتب مجتمعين ومتفرقين او كما ذكر ثم جعل الناظر الاتي ذكره فيه فان كان شرط لهم ان يوصوا كتب وجعل الموصي المذكور لكل من الاوصيا والناظر ان يوصي بذلك ويسنده من يختاره ويفوضه اليه ويوصيه ان يوصي بذلك ولوصي وصيه ذلك ما دام حكم هذه الايصا

باق

باق وصية شرعية جائزة في حال حياته معمولا بها بعد وفاته والقبول بعد موت الموصي عند الامام الشافعي رضي الله عنه والامام مالك رضي الله عنه يجوز قبله واذا اوصي بالحج والعمرة كتب استاجر فلان ابن فلان الفلاني الوصي على تركة فلان الفلاني ويكتب ما تقدم في باب الاجارة المتعلق بالوصي للحج عن موصيه فلانا ابن فلان الفلاني حجة الاسلام وعمرته وان تحرم عن الموصي من الميقات الشرعي قارنا او مفردا او متمتعا على مقتضى ما شرط الموصي او يراه الوصي ان كان الراي له بشرط الموصي ويفعل افعال الحج والعمرة على الاوضاع الشرعية من الفروض والواجبات والسنن ويقيم السنة باجرة مبلغها كذا وكذا من مال الموصي المذكور وقبض ذلك المستاجر المذكور من الوصي المذكور على الحكم المشروح فيه وتسلمه وصار بيده وقبضه وحوزه اجارة شرعية بالايجاب والقبول وعليه العمل في ذلك بتقوى الله تعالى سرا وجهرا فان الله رقيب ويحاسبه يوم العرض عليه يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سو تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا ولا يستاجر الموصي ذلك الا في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وان كان الموصي رجع عن وصية اسندها قبل تاريخه غير هذا الايصا فانه باق على حكمه المشروح فيه وان كان الموصي قدره عال يكتب هذا كتاب وصية اكتتبه فلان الفلاني واشهد عليه بمضمونه الذي سيعين فيه وهو في حال الصحة والسلامة ويكتب الشرعية الشهادتين وما تقدم وهو انه اسند وصيته لكل من فلان ويكمل وان كان الوصي مقداره عال على مقدار الموصي يكتب هذا كتاب وصية اكتتبه الموصي الاتي ذكره فيه واشهد عليه بمضمونه وهو انه اسند وصيته لفلان ابن فلان ابن فلان الفلاني والموصي الموعود بذكره فلان ابن فلان ابن فلان الفلاني على اولاده ويكمل وان كان الناظر مقداره عالي يكتب اسند وصيته من سيعين

فيه وجعل النظر في هذا الايصاء لفلان الفلاني والموصى الموعود بذكره فلان
ابن فلان الفلاني لفلان ابن فلان الفلاني ويكمل ويكتب في اخرها وجعل الموصي
للاوصيا ان يتصرفوا مجتمعين ومنفردين بمراجعة الناظر المشار اليه اعلاه
ويجوز للجد ان للاب ان يوصي على ولد ابنه الصغير كالاب ولا يجوز نصب
الوصي والجد بصفة الولاية ويجوز الوصي ان يكون اعمى على الاظهر **الباب**
الخامس والعشرون فيما يتعلق بالوديعة قال الله تعالى ان الله يامركم
ان تؤدوا الامانات الى اهلها وهي توكيل فلا تصح الوديعة من غير المكلف ولا عند
غير المكلف ويشترط ان يقول المودع استودعتك واستحفظتك او امنتك ولا
يشترط القبول باللفظ ويكفي القبض والاصل فيها الامانه وتصير مضمونة بعوارض
بان المودع يودع غيره بغير اذن من غير عذر مثال ما يكتب اودع فلان ابن
فلان الفلاني فلان ابن فلان الفلاني جميع ما هو جار في يده وملكه وتصرفه وحيا
زته بذكره والاحسن ان يشاهده الشهود حتى يشهدوا به ويستجمع عند ع
الحاكم وهو جميع كذا وكذا ويصف كل شي بما يليق به وديعة صحيحة شرعية على الاوضا
الشرعية وتسلمها المودع المذكور تسلما شرعيا بحضرة شهوده وصارت بيده و
قبضه وحوزه واذن له ان يحفظها في حرز مثلها اذنا شرعيا ويورخ فان اعادها
اليه كتب اشهد عليه فلان المودع المسمى باطنا بتسليم العين المذكورة باطنا من
المودع المسمى باطنا تسلما شرعيا وعاينها شهوده بيد المودع المذكور ولم يبق
لكل منهما قبل الاخر وديعة ولا بقية منها ولا محاكمة ولا يمينا بالله تعالى ولا شيا
قل ولا جل لحكم ان الذي تسلمه فيه عين وديعته الذي اودعها له باطنا ويورخ
وان لم تكن الوديعة حاضرة تكتب اشهد عليه فلان انه اودع فلان ويكمل كما نص
وشرح فيه وان تلفت الوديعة عند المودع فان كان الاتلاف مضمونا بان تعدى

المودع
يكتب اشهد عليه المودع المسمى باطنا انه تعدى في الوديعه المذكوره بعد ما يلزمه
ضمانها فقيمتها كذا وكذا وان ذلك لازم ذمته يستحقه عليه مالكها المودع المذكور
على حكم الحلول وتصادقا على ذلك كله التصديق الشرعي وان كان الاتلاف من غير
تعد كتب اشهد عليه فلان ابن فلان مالك الوديعة المذكورة باطنا ان الوديعة
المذكورة تلفت من غير تعد من المودع المذكور ولم يبق له قبل المودع بسببها
حق ولا طلب ولا ثمن ولا مثمن ولا وديعة ولا عينا عنها ولا محاكمه ولا يمينا بالله تعالى ولا
شيا قل ولا جل وتصادقا على ذلك كله التصديق الشرعي ويورخ

الباب السادس والعشرون فيما يتعلق بالنكاح

قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا وقال صلى الله عليه وسلم انكحوا الودود
الولود فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة والنكاح يندب لمحتاج ذي اهبة وهو
يشتمل على خاطب ومخطوبة وولي وشاهدي عدل وصداق وقد يكون بغير
صداق كالمفوضة وصحة عقد النكاح زوجت او انكحت وتزوج وانكح وقبلت نكاحها
او تزويجها وتزوجت ونكحت وزوج وانكح ومعناها ويستحب التحميد والصلاه
والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والخطبة من الولي والخاطب ويكون
النكاح منجزا مطلقا لا معلقا بحضور عدلين شاهدين مستوري العداله سميعين
بصيرين ولا يشترط الشهاده على رضى المراة والسيد يزوج امته ولو كانت
فاسقا كبيرة او صغيرة بكرا او ثيبا والمسلم يزوج امته الكافرة لا الكافر يزوج
امته المسلمه ولن يجعل الله للكافرين على المومنين ويزوج الكافرة قريبها
الكافر الابعد دون المسلم القريب وقال الحليمي الكافر لا يلي التزويج كالفاسق
والمكاتب يزوج امته بالملك وتزوج كل منهما باذن السيد وان كان السيد طفلا
او مجنونا يزوج امته مملوكته بالمصلحة وقيل لا يزوج وقيل يزوج امة الصبية

لامة الصبي وان ولي السفيه لا يزوج امته الا باذنه وولي البالغة والعاقلة يزوج امتها برضاها ولا بد من النطق من السيدة ولا يكفي سكوت البكر في نكاح امتها واذا عتقت في مرض موت سيدها فتزوج في المرض وقال ابن الحداد لا يزوج لاحتمال عودها رقيقة فانها من الثلث وقد يفوت مال السيد عند موته والموقوفة يزوجها الحاكم باذن الموقوف عليه ولا يصح عتقها من الموقوف عليه كما سياتي في باب العتق ان شاء الله تعالى والمبعضة تزوج بمالك البعض والولي على الاصح وامة المبعض لا تزوج وكذلك مملوكته المبعضة على الاصح ويلزمه تزويج المجنونة البالغة بخلاف الصغيرة والصغير عاقلان او مجنونان وللاب او الجد تزويج من المجنون واحدة بالحاجة ومن العاقل اربعا وغير كفو ولا معيبة وامة ولا يجوز التزويج من الصغير المجنون والسفيه ينكح واحدة بالحاجة باذن الولي فان ابى الولي من اذنه فلينكح باذن السلطان فان لم يجد السلطان لم يستقل بالنكاح كالعبد بدون اذن سيده وللولي المجبر ان يزوج المجنونة بالمصلحة كبيرة كانت او صغيرة بكرا كانت او ثيبا والسلطان يزوجها بالحاجة ويشاور الاقارب على سبيل الوجوب او الاستحباب وجهان والمشكل يزوج عتيقه وليه باذنه وعتيقة الانثى يزوجها وليها ولا يشترط اذن المعتقة على الاصح وبعد الاب والجد ولي البالغة العاقلة ساير العصبات بترتيب الارث لا الفرع فان كان قاضيا او معتقا او ابن عم يزوج بهذه الاسباب ثم السلطان من في محل ولايته والسلطان يزوج في خمسة مواطن جمعت في بيتين هما

فقد الولي وعضله ونكاحه ۞ كذاك غيبته مع الاحرام
حبس وحرمة تبين كمها ۞ فيها يكون العقد للحكام

ووكيل الولي المحرم لا يزوج بل السلطان وينتقل الولاية الى بعد سبعة

مواطن

مواطن الرق والصبي والمجنون والعته والسفه والفسق واختلاف الدين لا يلي وللاعمى والكفاءة جمعت في بيت واحد وهو

نسب ودين صنعة حرية فقد ۞ العيوب وفي اليسار تردد

وان رضيت والولي جاز لا القاضي وبعض الاولياء فانه لا يجوز **والعيوب** سبعة ثلاثة منها مشتركة بين الزوج والزوجة وهي الجذام والبرص والجنون واثنان بالزوج العنة والجب واثنان بالزوجة القرن والرتق وتثبت له الخيار. وان حدثت وتحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهو خمس رضعات متفرقات فالمنفية وولد الزنا على الاصح والحر يجمع بين اربع من الاحرار ويحرم عليه ان يجمع بين امتين بالنكاح وان ينكح امة وتحته حرة او قدر على نكاح حرة او امن من العنت ويجوز للمسلم وطي الكتابية بملك اليمين دون المجوسية والوثنية والمبعض يجمع الحرة والامة ويحرم لكل مسلم نكاح الامة الكتابية والحر والعبد الكتابيين نكاح الامة الكتابية وانما تحل لنا من الكفار في النكاح يهودية علم ان اول ابائها الداخلين في دين موسى عليه السلام امن به قبل تحريف التوراة او نصرانية علم اباؤها الداخلين في دين عيسى عليه السلام امن به قبل تحريف الانجيل او اسرائيلية علم ان امن اول ابائها بموسى قبل نسخ التوراة او بعيسى قبل نسخ الانجيل وللزوج كل تمتع بزوجته حتى الاستمتاع بيديها الا الدبر وان لم يجز الاستمتاع به وجب على الفرع ان يعطي لاصله حر مستمتعا لاعفافه لا سواها وعجوزا ولا امة بنكاح

الباب السابع والعشرون فيما يتعلق بالصداق

اعلم ان الصداق والصدقة والمهر والعقر والنحلة بمعنى واحد وهو عوض المراة في النكاح وكالثمن فما جاز ان يكون ثمنا او مثمنا او اجرة في الاجارة جاز ان يكون صداقا وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اقله عشرة دراهم

وقال مالك رضي الله عنه اقله ثلاثة دراهم ولا يجوز بيعه قبل قبضه فان تلف في يده
انفسخ الصداق فان كان عبدًا في هذه الحالة لزمه مونة تجهيزه ولها عليه مهر المثل
وان اتلفته الزوجة بري الزوج وتكون قابضة وان اتلفه اجنبي ان شاءت
فسخت وتاخذ من الزوج مهر المثل وان لم تفسخ تاخذ المثل او القيمة من المتلف
ويتقرر بالوطي او بموت احد الزوجين وهل يجبر الزوج على وطية واحدة اذا
طلبت الزوجة وجهان اصحهما لا ولها حبس نفسها و لولي الصغيرة والمجنونة
الى تسليم غير المؤجل وفي النزاع توضع عند عدل فان مكنت سلم ومن بادر الزم
للاخر واقصى ما يمهل التنظيف والاستحداد ثلاثة ايام وتمهل التطوق الجماع
ولا تمهل الا في هذه الثلاثة الاشيا فقط والمفوضة ان تقول البالغة العاقلة
الرشيدة لوليها زوجني بلا مهر او على ان لا مهر لي فزوجها ونفاه او سكت
او زوجها بدون مهر المثل او بغير نقد البلد وجب بالوطي مهر مثلها باعتبار
يوم العقد لا يوم الوطي ولها طلب الفروض وحبس النفس له وبتسليمه كما في المسمى
امثله ما يكتب فيما يتعلق بالنكاح والصداق بعد ذكر مسايل توزنت
يتعلق بذلك يحتاج اليها الشاهد مثال ما يكتب في نكاح الحر العاقل البالغ المسلم
هذا ما تزوج او هذا ما اصدق فلان ابن فلان الفلاني فان قلت تزوج فا
كتب مخطوبته وان كتبت اصدق اكتب مخطوبته فلانه البكر البالغ او المعصر
او المراهقة الكامل ابنة فلان ابن فلان الفلاني على بركة الله تعالى وعونه وحسن
توفيقه وسنه محمد صلى الله عليه وسلم وعلى ما امرنا الله تعالى به من امساك
بمعروف او تسريح باحسان ولقوله تعالى وللرجال عليهن درجة والله عزيز
حكيم بصداق في تزوج صداقا في اصدق ملك به عصمتها واستوجب به صحبتها
حلته كذا وكذا الحال من ذلك كذا وكذا والباقي من ذلك وهو كذا وكذا منجم لها

عليه

عليه سلخ كل سنة تمضي من تاريخه كذا وكذا عقده بينهما باذنها ورضاها ان كانت
ممن يجوز منها الاذن على ما تقدم في كتاب النكاح والدها او غير ذلك الاوليا الذين
ذكروا في كتاب النكاح بعد الوضوح الشرعي فان كانت بكرا يكتب وانها بكرا
بالغ او معصر حرة مسلمة صحيحة العقل والبدن لم يتقدم عليها عقد نكاح
الى الان وان والدها او غيره فيذكر مستحق الولاية عليها شرعًا بتعريف
كل واحد ويذكر عدد المعرفين او باخبار فلان وفلان او باخبار من يثق
بقوله او وشهوده يعرفون حال الزوجة المذكورة ووليها فلما وضح ذلك
من امرها زوجها الولي المذكور من المصدق المذكور على الصداق المذكور
على حكمه فقبله الزوج لنفسه على ذلك قبولا شرعيا ورضيه والله مع المتقين
واقر الزوج المذكور انه ملي وقادر بمبلغ الصداق المعين فيه على حكمه ويورخ
وان كان الولي الحاكم يكتب عقده بينهما باذنها ورضاها من سيضع فيه وان
ثيبًا يكتب اسمه وهو الاحسن وان كان القابل للزوج وكيلا يكتب وقبله للزوج
وكيله الشرعي بشهادة شهوده وهو فلان الفلاني ورضيه والله مع المتقين
وان كان العاقد وكيل الولي يكتب عقده بينهما باذنها ورضاها فلان الفلاني
وكيل فلان الفلاني ولي الزوجة المذكورة حسبما وكله في ذلك بشهادة شهوده
وان كان العاقد الحاكم او العاقد باذن الولي يكتب عقده بينهما باذنها ورضاها
واذن وليها فلان الفلاني الاذن المرتب الشرعي بشهادة شهوده من سيضع خطه
فيه او يعينه كما ذكر لك والصغيرة البنت لا تزوج على مذهب الامام الشافعي
رضي الله عنه حتى تبلغ واذا كانت الزوجة ثيبا بالغا فتارة يكون عن طلاق
يكتب بعد العاقد والوضوح وتحكم طلاقها وتعين الطلاق ان كانت طلقة واحدة
او اكثر وان كانت بائنا او كان الطلاق رجعيا وانقضت العدة وصارت بائنا من زوجها

فلان ابن فلان ابن فلان الفلاني بمقتضى الفصل المكتتب بكتابها المحضر لشهوده
وحضم وتسلمته او حلف لخالوف شهوده او يكتب لد فتشهوده او بينا ده شهوده
وانقضت عدتها منه الانقضاء الشرعي وحلفت على ذلك بالله تعالى وعرف
ويكمل او يكون بحكم الوفاة تكتب ومنذ توفي عنها زوجها فلان ابن فلان الفلاني
من مده تزيد على انقضاء عدتها الشرعيه وهي اربعة اشهر وعشرا لم تتصل
بزوج بعده الى الان ويكمل وان كان بحكم الفسخ يكتب وبحكم فسخ نكاحها
من زوجها فلان ابن فلان الفلاني ويذكر الفسخ وسببه وثبوته واسم
حاكمه وحضم بحضره ويكمل واذا كانت الزوجه زالت بكارتها بعارض يكتب
فلانه التي زالت بكارتها بعارض ويكتب قبل التاريخ وعلم الزوج بذلك ورضي
به وان كان الزوج خلا بها ولم تزل بكارتها تكتب وبحكم طلاقها من زوجها
فلان الذي خلا بها ولم يصبها وفي هذه المسلة الاحسن فيها ان يستعمل مذهب
الامام ابي حنيفة رضي الله عنه في وجوب العدة لاحتمال الكذب والتواطي وان
خلا بها الزوج واعترف انه لم يصبها واعترفت هي انه الفلاني الذي خلا بها اصابها
وحسب العده عليها يكتب وبحكم طلاقها الطلقة الفلانية من زوجها فلان [illegible]
ابن فلان واعترف بعدم الاصابة لها واعترفت هي انه اصابها في التاريخ
الفلاني الذي خلا بها واعترف بعدم الاصابة لها وانقضت عدتها منه الانقضا
الشرعي وحلفت بالله تعالى ويكمل واما المجنونة تزوج على مقتضى
ماسبق في كتاب النكاح يكتب فلانه المجنونة المطبقة التي مصلحتها في
التزويج الذي زوجها وليها بذلك الحظ والمصلحة ان كان الاب او الجد وان كان
السلطان يكتب الذي زوجها الحاكم او العاقد الغبطه بحكم انها محتاجة الى ذلك
على الوجه الشرعي فان كان لها اقارب يكتب وذلك بحضور اقاربها

ونسبهم

ونسبهم ودينا ورضاهم على ذلك فاجابوه اليه والمشاورة في تزويج السلطان
وان كانت تجن في وقت وتفيق في وقت فان كان الولي مجبرا فلا يحتاج الى اذنها
وان كان غير مجبر ينتظر الى وقت الافاقة حتى تاذن في ذلك فان كان الولي معتقا
يحتاج الى اذن المعتقه وان كانت امة زوجها مولاها بولاية الاجبار يكتب
هذا ما اصدق فلان ابن فلان الفلاني الحر الذي فيه الشروط الموجبة له نكاح
الامة فلانه المراة الكامل ابنة عبد الله وتذكر نوعها المسلمة مملوكة فلان ابن
فلان الفلاني صداقا جملته كذا وكذا عقده مولاها المذكور بطريق الملك وكذا الولاية
عليها شرعا ويكمل وان كان الزوج عبدا كتب هذا ما تزوج فلان ابن عبد الله
ويذكر نوعه مملوك فلان ابن فلان الفلاني واذن له في نكاح الاتي
ذكرها فيه على الصداق الاتي ذكره فيه بشهادة شهوده فلانة ابنة عبد الله
وان كانت حرة كتب عتيقة فلان ابن فلان الفلاني واستشهد بالتعافة
ولحقها وان كانت رقيقة كتب ما ينبغي كتابته شرعا على مقتضى ما سبق فان كان
الصداق من مال سيده يكتب من مال سيده او مولاه وان كان من العبد
كتب يقوم به العبد من كسبه واذن له مولاه في البيع والشرا والاخذ والعطا
ويكمل وعلمت الزوجة اذا كانت حرة وولها عند الحاكم ان الزوج في رق مولاه
فلان ورضيا بذلك الرضى الشرعي واذا كانت الزوجة كتابية كتب
فلانه المراهقه النصرانيه اليعقوبيه التي يجوز نكاحها شرعا او اليهودية ابنة
فلان ابن فلان ويكمل وان كان الزوج مجنونا او سفيها او صبيا
يكتب كل شي بما يليق بهم فاما في صداق المجنون يكتب اصدق فلان ابن
فلان ابن فلان الفلاني عن ولده فلان المجنون المطبق الذي سنة كذا وكذا وهو
تحت حجره وولاية نظره ورآه في ذلك الحظ والمصلحه من مال ولده المذكور فلانه

الدار الكامل او البكر كما تقدم شرحه ابنة فلان ابن فلان الفلاني صداقا جملته
كذا وكذا الحال من ذلك كذا وكذا يقوم به عنه والده المذكور من ماله ولده المذكور
الذي تحت حجره او غير ذلك فتعينه والباقي وهو كذا وكذا منجم لها عليه في سلخ كل سنة
كذا وكذا على الزوج المذكور ويكمل ويكتب قبل التاريخ واعترف الولي على الزوج
المذكور وانه يعلم ان الزوج المذكور ملي وقادر بمبلغ الصداق المعين فيه على حكمه
وان ذلك لايق في حقه لا حيف فيه ولا شطط وان كان من مال والده يكتب من مال
والده المذكور فيعين ذلك يقوم بذلك من ماله عن ولده برا به وحنوا عليه
ولزم ذلك ذمته على الحكم المشروح فيه لزوما شرعيا ويكمل وان كان سفيها
يتزوج باذن وليه يكتب اصدق فلان الفلاني الذي هو تحت حجر وصية فلان
ابن فلان ابن فلان الفلاني وتشرح الوصية واسجالها نلونها كما تقدم واذن
له وصيه المذكور في تزويج الزوجة الاتي ذكرها فيه على الصداق الذي سيسمى
فيه لعلمه ان الزوج بالغ ومحتاج الي النكاح وان الحظ والمصلحة في تزويجه ويكمل
وان كان الزوج صغيرا فلا يزوجه الا الاب او الجد ويكتب كما تقدم في المجنون
اللايق بذلك فاعلم اذا كتبت كتاب زوجية فابدا بكتابة الزوج وما يتعلق
به ثم انتقل الي الزوجة وما يتعلق بها ثم انتقل الي الصداق وما يتعلق به ثم
انتقل الي الولي وما يتعلق به ثم انتقل الي حال الزوجة وما يتعلق بها ثم انتقل
الي المعرفين ثم انتقل الي القبول والرضى والملاءة والقدرة ثم الي التاريخ واكتب
بعد ذلك وحسبنا الله ونعم الوكيل وتقولها بلفظك وتقولها بلفظك وتقولها
بلفظك في حال كتابتها ثلاث مرات فان المكتوب لا يحصل له سوء ابدا ان شاء
الله تعالي ويكتب الشاهد حضره وشهد بالاذن والتوكيل والقبض والعلم
والرضى ان كان الامر كذلك والا مهما كان يتضمن الكتاب من ذلك يشهد به بخطه

وصح به

اويكتب

اويكتب حضرت هذا العقد المبارك الميمون وشهدت به وبالاذن او يكتب حضرته
وشهدت به وبالاذن وكتبه فلان بن فلان الفلاني وشهرته وصورة ما يكتب في العلم
والرضى وعلمت الزوجة ووليها المذكوران فيه انها اكفا شيئا من المصدق المذكور
وانه مشبه الرق او به عيب من العيوب المتقدم ذكرها او انه محدث الاسلام
وهي مسلمة اصلية ورضيا به واسقطا حقهما من الكفاة على حسب ما بالزوج من
النقص عن الزوجة الموجب الرضى به وان كان الزوج سلطانا او غير ذلك
فتقدم بعد البسملة الشريفة والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد صلى
الله عليه وسلم خطبة تليق بكل واحد ثم تكتب بعد ذلك هذا يوم ظهر فضله وعظم
شرفه ونيله لحدا الاتيا الحميد من وقوع هذا العقد السعيد فقد طلعت نجوم
سعده في سما فضله وكان من حسن الاتفاق وحميد الاستحقاق ما سنذكره ونقفون
عليه فالله سبحانه وتعالى يجعل سبيل المبرات يفضي اليه ويكتب هذا ما تزوج
المقام الشريف السلطاني الملكي الفلاني ويذكر ما يليق بتعظيمه الذي يستعمله
اهل زمانه ويكمل واذا تزوج الولي بموليته مثل ابن عم تزوج بنت عمه يكتب عقده
بينهما اما ابن عم في درجته او السلطان او غير ذلك شرعا والاولى في حقه
سوا كذا وكذا واذا زوج من له يولي الطرفين كالجد للاب يكتب هذا ما اصدق فلان
ابن فلان ابن فلان الفلاني عن ولد ابنه فلان ابن فلان ويذكر ما تقدم اما من
ماله او من مال جده فلانة البكر البالغ او المعصر بنت عمه فلان ابن فلان
ويكتب الصداق ويكتب عقده بينهما بولاية الاجبار وجده هما فلان المذكور
وكذلك في القبول وان كان الزوج بالغا باذن الجد لولد ابنه في التزويج
والقبول في هذه الصورة او يعترف برشده وجواز تصرفه ويكمل وان
كانت بالغة ثيبا فلا بد من اذنها ورضاها واذا تزوج سفيه محجور عليها

بطريقه الشرعي يكتب في اخر الكتاب قبل التاريخ ويشهد وا ان مبلغ الصداق هو مهر
المثل لكل منهما على الانفراد واذا زوج السيد مملوكه مملوكته يكتب زوج فلان ابن فلان
الفلاني مملوكه فلان البالغ بفلانه مملوكته ايضا تزويجا شرعيا بمباشرة الزوج
وقبوله باذن السيد المذكور بمملوكة المذكور في تعاطي ذلك وقبوله ويحكم ان السيد
ممنوع من اجباره على ذلك وهذا خلاف الصورة الاولى ولا يذكر في هذه الصورة
صداقه والسيد لا يضمن النفقه والمهر اذا اذن لعبده في النكاح كالاب لكن السيد
ياذن له في الكسب فقدر ما يودي به المهر والنفقه وان استعمله غرم اقل الامرين
من اجرة المثل وقدر الواجب على احد الوجهين ويكمل مثال ما يكتب في صداق المبعض
اصدق فلان ابن عبد الله البالغ الذي اعتق نصفه فلان ابن فلان ابن فلان
الفلاني والنصف الثاني لفلان ابن فلان ابن فلان الفلاني واذن له مالك النصف
في تزويجه من الزوجة الاتي ذكرها فيه وهي فلانه المراه الكامل او البكر البالغ
او غير ذلك ويكمل وقبل التاريخ يكتب العلم والرضى ومثال ما يكتب في نكاح المبعضه
فلانه التي اعتق بعضها مولاها فلان ابن فلان ابن فلان الفلاني عتقا شرعيا
قبل تاريخه واستبرات بحيضة بعد العتق ونصفها الاخر ملك فلان ابن فلان
ابن فلان الفلاني وتكتب عقد بينهما باذنها ورضاها مالك النصف المذكور
باذن الولي شرعا ويذكر ان كان من العصبة او المعتق او غير ذلك مثال
ما يكتب فلان الذي هو في كتابة مولاه فلان واذن في نكاح الزوجة الاتي
ذكرها فيه على الصداق الذي سيعين فيه اذنا شرعيا بشهادة شهوده
فلانه ويكمل ويكتب قبل التاريخ العلم والرضى كما نص ونشرح فيه ان كانت الزوجه
حرة ويكتب في نكاح مملوكة فلانه مملوكه فلان المكاتب من جهة مكاتبه فلان
عقد بينهما المكاتب باذن مولاه ويكمل وفي مكاتبة المولى تكتب فلانه مكاتبة

فلان

فلان ابن فلان الفلاني وتكتب الصداق عقد بينهما باذن مكاتبها فلان ويكمل
ولا يصح الا باذنه ومثال ما يكتب في صداق الموقوفة فلانه موقوفة فلان
ابن فلان ابن فلان الفلاني على فلان ابن فلان ابن فلان الفلاني ويكتب بعد
الصداق عقد بينهما باذنها ورضاها الحاكم الفلاني باذن الموقوف عليه وعلى
الموقوف عليه المهر والولد كما تقدم في باب الوقف ويكتب في الصداق صداقا
يستحقه عليه الموقوف عليه كذا وكذا ويكون الزوج في الاماء مطلقا ممن يجوز
الزوج بمعنى لا يزيد على واحدة الا العبد والمبعض لا يزيد على اثنتين
ومثال ما يكتب في المعتقة في مرض مولاها قبل وفاته على راي غير
ابن الحداد فلانه التي اعتقها مولاها فلان ابن فلان ابن فلان الفلاني وهو
في حال توعك جسده وحضور حسه وفهمه وهو الان في هذا التوعك ويكمل
واذا تزوج ذمي بذميه يكتب هذا ما تزوج فلان ابن فلان الفلاني الذمي بفلانه
المراه النصرانيه اليعقوبيه او اليهوديه وان كان الزوج نصراني او يهودي
فيذكره ويكمل والنصراني يعقوبي او ملكي واليهود ربان او قرا او سامري
فصل في وطي الاب جارية الابن ووطي الشبهة اذا وطي الاب جارية الابن يكتب
اشهد عليه فلان ابن فلان الفلاني انه وطي جارية ولده من صلبه فلان
وهي فلانه ابنة عبد الله ويذكر نوعها و وجب لولده عليه من المهر كذا وكذا
بسبب ذلك وان الامة المذكورة حرمت على ولده المذكور وهي مملوكة ولده
المذكور يتصرف فيها في البيع وغيره خلا الاستمتاع الشرعي فان اتت
بولد من الاب يكتب بعد الحرمه على الولد وانه اولدها ولدا يسمى فلان وانه
حر من غير قيمة لانه حالت الانعقاد انعقد في ملكه وانها صارت مستولدة
للاب المذكور تعتق بموته وعليها حكم المستولدات بقيمتها وحرمت على الابن

وان كان الابن وطيها و وطيها الاب بعد ذلك حرمت عليهما موبدا يكتب اشهد عليه
فلان انه وطي جارية ابنه واعترف ولده المذكور انه وطيها قبل وطي والده اباها
فبحكم ذلك حرمت عليهما موبدا فان اتت بولد من الاب يكتب ما تقدم ولا يلزم
الاب الحد ويلزمه التعذير وان اولدها الابن قبل وطي الاب صارت
مستولدة للابن واذا وطي شخص امراة بشبهة كتب اشهد عليه فلان ابن
فلان ابن فلان الفلاني انه وطي فلانة ابنة فلان ابن فلان الفلاني وطئا
بشبهة وجب عليه لها مهر مثلها وهو كذا وكذا وصدقته على ذلك كله التصديق
الشرعي فان اتت منه بولد وهي حرة فالولد حر نسيب ولا قيمة له وان كان امة
يلزمه قيمة الولد لمالك الامة ويلزمه مهرها وان ماتت الامة من الولادة لزمه
قيمتها حالة الوضع يكتب اشهد عليه فلان ابن فلان ابن فلان الفلاني انه وطي
جارية فلان ابن فلان الفلاني وهي فلانة وطي شبهة وجب عليه لسيدها
مهرها وهو كذا وكذا واولدها من الوطي المذكور ولدا وسماه فلان وان قيمة
الولد يوم الولادة ان خرج حيا كذا وكذا وان ماتت حالة الطلق يكتب وانها ماتت
حالة الطلق من ذلك وان قيمتها في هذه الحالة كذا وكذا اقصد بذلك برآة ذمته
ومن يتعلق به وذلك بحضور مالكها ورضاه بذلك وتصادقا التصديق الشرعي
وقد تقدم في باب الاقرار بالنسب بعض ما يتعلق بوطي الاب جارية الابن
ووطي الشبهة **سوال** لو قيل لك اكتب قول المولى لمملوكته الموطوءة اعتقتك
لتنكحيني وصدر ما ترتب على ذلك وان تكون الكتابة على صورة ما وقع الجواب
يكتب اشهد عليه كل واحد من فلان ابن فلان ابن فلان الفلاني
وفلانة ابنة فلان ويذكر نوعها اشهادا صحيحا شرعيا من غير اكراه ولا اجبار
بما سيعين فيه فاما فلان المذكور فانه قال لمملوكته فلانة المذكورة اعتقتك

لتنكحيني

لتنكحيني وقيمتها معلومة عندهما فاجابت على الايصال فقبلت فعتقت بقيمتها
وهي كذا وكذا واما فلانة المذكورة فصدقته على ذلك وقالت اجيب سواله
الى ذلك على الحكم المشروح فيه فحينئذ تزوج فلان المعتق المذكور بفلانة
المعتقة المذكورة بما وجب لها وهو قيمتها المذكورة على الحكم المشروح فيه عقده
بينهما باذنها ورضاها من له الولاية عليها شرعا في حقها على الحكم المشروح فيه
بعد الوضوح الشرعي وبحكم ما سبق قبله على ذلك قبولا شرعيا و رضيه والله
مع المنفي فبحكم ذلك صارت فلانة المذكورة عتيقة فلان المذكور وصارت
زوجة له وصارت ذمته خلية من المهر لها وصار ذلك كله على الاوضاع الشرعية
وتصادقا على ذلك التصديق الشرعي وطريقة اخرى انها لا تقبل ويعتقها ويتزوجها
بصداق ويسقطه عن ذمته بعد انتهاء العقد بالشرائط الشرعية وطريقة اخرى
انها تشتري نفسها منه بثمن معلوم في ذمتها ويتزوجها على نظيره ويحصل التقا صصه
الشرعية في ذلك مثال الطريقة الثانية يكتب فلانة عتيقة الزوج
المذكور ويكمل ومثال الطريقة الثالثة يكتب فلانة التي ابتاعت
نفسها من مولاها الزوج المذكور بالطريق الشرعي وصارت حرة من حراير
المسلمات ويكمل واذا زوج ولده بامراة وجعل ام الولد صداق زوجة
الولد لم يدخل الام في ملك الزوجة ما لم تدخل في ملك الولد واذا دخلت
في ملك الولد عتقت عليه فيفسد الصداق ويصح النكاح ويجب مهر المثل
وصورة هذه المسالة ان رجلا نكح امة غيره فاتت منه بابن ثم ملك
الاب وامه تعتق على الابن دون الام وصورة ما يكتب اصدق
فلان ابن فلان ابن فلان الفلاني عن ولده فلان الذي هو تحت حجره وولايته
نظرا له الحظ والمصلحة فيه فلانة المراة الكامل ابنة فلان ابن فلان

الفلاني صداقا وهو فلانة والدة الزوج المذكور ويكمل ويكتب بعد القبول فبحكم
ذلك صارت الام من حراير المسلمات لها ما لهن وعليها ما عليهن من القضايا
والاحكام بحكم دخولها في ملك الابن وعتقها عليه ويملك الزوجة المذكور علي
الزوج المذكور بمهر مثلها عقد فسد فيه الصداق ويملك فيه العوض
بالعقد كالبيع وصدر ذلك على الاوضاع الشرعية واعترفت الزوجة ان مهر
مثلها كذا وكذا وصدقها والدة علي ذلك واذا تنازعا وترافعا الي الحاكم
يفرض لها مهر مثلها حالا بشرايطه الشرعيه والله سبحانه وتعالى اعلم
وان كان كل واحد من الزوجين اخرس ولكل منهما اشارة مفهمة قايمة
منه مقام نطقه كتب ما مثاله اصدق فلان ابن فلان الفلاني الذي هو يوميذ
اخرس اللسان لا يتكلم اصم لا يسمع بصيرا عاقل عارف بتدبير حاله في الاخذ
والعطا والبيع والشرا كل ذلك باشارة مفهمة فلانة ابنة فلان ابن فلان التي
هي الان بالصفة الذي لزوجها من الخرس والصمم حسبما نص وشرح فيه و
يكتب قبل التاريخ وصدر ذلك من الزوجين المذكورين باشارة مفهمة قايمة
منهما مقام نطقهما مستوفيا بشرايطه الشرعيه ويورخ مثال نكاح المفوضة
تزوج فلان ابن فلان الفلاني بفلانة المراة الكامل او البالغ
العاقل الرشيدة التي قالت لوليها الاتي ذكره فيه زوجني من الزوج المذ
كور او اطلقت بلا مهر فامتثل مقالتها واذنها وزوجها الولي من الزوج
المذكور باذنها ورضاها بلا مهر حسب سوالها لذلك ورضاها بينها ده
شهوده ويكمل وعلم الزوج المذكور ان بالوطي لها يستحق مهر المثل حالة
العقد لا حالة الوطي ولها ان تحبس نفسها حتى يفرض لها مهرا ويسلمها
كما في المسمى ورضي بذلك الرضي الشرعي ويورخ واذا عدم الكتاب

الشاهد

الشاهد بالزوجيه وهما باقيان على الزوجيه واحكامها كتب اقر فلان ابن فلان
الفلاني وفلانة ابنة فلان ابن فلان عند شهوده طايعين مختارين انهما زوجان
متناكحان بنكاح صحيح شرعي بولي مرشد وشاهدي عدل وان مبلغ صداقها
عليه الشاهد به كتاب الزوجيه بينهما الذي اوعما عدمه عدما لا يقدر علي وجوده
كذا وكذا الحال ~~من ذلك~~ كذا ومنجمه كذا وان الزوج منهما دخل بالزوجة المذكورة
واصابها فان كان ثم اولاد تذكرهم وتسميهم وانها باقية على احكام الزوجية
في عصمته لم تبن منه بطلاق ولا فسخ الي الان وان مبلغ الصداق المعين فيه
باق في ذمة الزوج المذكور لزوجته المذكورة علي حكمه لم تبرا منه ولا من شي منه
ولا سقط عن ذمته بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب لا بنفسه ولا بوكيله
الي يوم تاريخه حسب اقرارهما بذلك وتصادقا على ذلك كله التصديق الشرعي
ويورخ ومثال اخرا اقر فلان ابن فلان الفلاني عند شهوده طوعا
ان في ذمته بحق صحيح شرعي لزوجته الذي اعترف انها الان في عصمته وعقد
نكاحه ولم تبن منه بطلاق ولا فسخ ولا غيره وهي فلانة المراة الكامل ابنة فلان
ابن فلان الفلاني كذا وكذا الحال كذا ومنجم كذا وذلك هو مبلغ صداقها عليه
الشاهد به كتاب الزوجيه بينهما الذي عدم عدما لا يقدر علي وجوده واقر
بالملاة والقدرة علي ذلك وبالدخول والاصابه بزوجته المذكورة وتصادقا
علي ذلك كله التصديق الشرعي وطريقة اخرى اقرت فلانة المراة الكامل
ابنة فلان ابن فلان الفلاني عند شهوده طوعا انها لا تستحق قبل زوجها
فلان ابن فلان الفلاني صداقا ولا بقية من صداق ولا كسوة ولا نفقة ولا حقا
من حقوق الزوجيه الي يوم تاريخه سوى مبلغ صداقها عليه الشاهد بكتاب
الزوجيه بينهما الذي عدم عدما لا يقدر علي وجوده وهو كذا وكذا بغير زايد

على ذلك وذلك بحضور زوجها المذكور وصدقها على ذلك كله التصديق
الشرعي واعترف بالدخول والاصابة بزوجته المذكورة ويؤرخ وطريقة زا
بعد تذكر في المحاضر ان شا الله تعالى فصل في المتعة بالمفارقة لا بسببها تجب صح
ولا مهر لها ولها الكل براي القاضي لابقائها وان زاد سله على نصف المهر وان
احتيج الى كتابة ذلك يكتب اشهد عليه فلان ابن فلان المطلق المسمي فيه ان القدر
الذي فرضه عليه الحاكم الفلاني لمطلقته فلانة المذكورة بسبب المتعة المذكورة
الشرعيه كذا وكذا وان ذلك لازم ذمته لمطلقته المذكورة على الوجه المعين
فيه وانه ملي وقادر بذلك وان ذلك لا بقي به ومطلقته المذكورة وان الحكم
المذكور صدر من اهله في محله وصدقته مطلقته على ذلك كله التصديق
الشرعي فاذا قبضته المطلقه كتب اقرت فلانة المذكورة عند شهوده
طوعا انها قبضت وتسلمت من مطلقها المذكور جميع القدر المعين فيه وهو
كذا وكذا ولم يبق لها قبل مطلقها المذكور بسبب ذلك دعوى ولا طلب بق
بوجه ولا سبب ولا شي قل ولا جل وصدقها على ذلك المطلق المذكور التصد
الشرعي فصل في الوليمة وهي على النكاح مستحبة وقد اولم رسول الله
صلى الله عليه وسلم على صفية بسويق ولم يتركها صلى الله عليه وسلم في
سفر ولا حضر وهي في اليوم الاول حق وفي الثاني معروف وفي الثالثة
ريا وسمعة والعرس يسمي وليمة والختان يسمي اعذار والولادة تسمي عقيقة
ولسلامة المراة من الولادة تسمي خرس ولقدوم المسافر نقيعه والبنا
يسمي وكيرة وللمصيبة يسمي وضيمه ولما يتخذ من غير سبب يسمي مادبة
وذكرت في هذا الكتاب لان كتاب النكاح تقدم وذكره الفقها عقيبه
على سبيل التبرك الباب الثامن والعشرون تجب القسم للزوجات

للحامل

للتا قل وان امتنع من الوطي شرعا او طبعا والشرع كنحو حيض او احرام
والطبع كنحو مرض فيجب القسم للمريضة والرتقا والقرنا والحائض والنفسا
والمحرمه وللمولى عنها والمظاهر عنها والمجنونة التي لا يخاف منها فان المقصود
الانس والوطي يتعلق بالشهوة وهي لا تدوم في كل وقت والاولى ليلة والاظهر
منع الزيادة على الثلاث ويقرع في ابتدا القسم وصورة ما يكتب
اشهد عليه فلان ابن فلان الفلاني ان في عصمته وعقد نكاحه من
الزوجات كذا وكذا ويسميهن وقسم لهن القسم الشرعي بالقرعة الشرعية
فخص فلانة في نوبتها كذا وكذا ويذكر الجميع ويفعل مع كل منهن ما يقتضيه
الشرع الشريف في ذلك وان يولي حقهن فيه شرعا ويسال الله اعانته
وتوفيقه لذلك والعدل فيهن فانه كريم جواد رؤف بالعباد وذلك
بحضورهن واشهدت على انفسهن ان القرعه بذلك عملت برضاهن
واجازوا ما خرجت به القرعة وان الحظ والمصلحة لهن في ذلك وعليهن
العمل في ذلك بتقوى الله تعالى وطاعته وعلى الزوج العمل في ذلك على الا
وضاع الشرعيه قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف الباب
التاسع والعشرون فيما يتعلق بالخلع والطلاق قال الله تعالى
هن لباس لكم وانتم لباس لهن والخلع طلاق لا فسخ على مذهب الامام الشافعي
رضي الله عنه وعلى مذهب الامام احمد ابن حنبل رضي الله عنه فسخ
اذا كان عاريا عن لفظ الطلاق ونيته لا ينقص عدد الطلاق والحر يملك على
زوجته ثلاث تطليقات والعبد طلقتين ولا يقع الا من المكلف مثال
الخلع يكتب تخالع الزوجان المذكوران باطنا هما فلان وفلانة بطلقه
كذا وكذا على كذا وكذا مخالعة صحيحة شرعية بالسوال والجواب فان كانت

وطريقة اخري لعدان اعاد ف
فلان الزوج المذكور فيه
حنث في زوجته فلانة المذكو
معرفيه بطلقه واحدة اولى
او ثانيه مسبوقة باولى
رجعية عارية عن عوض
شرعي بعد الدخول
والاصابة من مدة عشر
ايام تقدم على تاريخه وص
على ذلك راجعها الى عصمته و
نكاحه مراجعة شرعية تاك

الطلقة اولي او ثانية فيكتب بانت منه بذلك وملكت نفسها عليه فلا تحل له
الا بعقد جديد بشروطه الشرعيه وان كانت ثالثة فيكتب حرمت عليه بذلك
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره بعد اعترافهما بالدخول والاصابة
وان كان ثم اولادا فتذكرها وان كانت براة فتذكرها كما تقدم وطريقة
اخرى سالت فلانة المراة الكامل ابنة فلان المذكورة باطنا زوجها
فلان المذكور باطنا ان يطلقها طلقة واحدة او كما ذكر على مبلغ الصداق المعين
باطنا فاجابها الى سوالها وقبل منها العوض المذكور وطلقها الطلقة المسولة
على العوض المذكور بعد اعترافهما بالدخول والاصابة وتذكر ما تقدم في
الطلقة الثالثة وما عداها وتورخ وطريقة ثالثة طلق فلان الزوج المسمى
باطنًا زوجته فلانة المذكورة باطنا طلقة واحدة اولى او غير ذلك على مبلغ
الصداق المعين باطنا حسب سوالها اياه على ذلك واجابته اياها عليه با
لشرايط الشرعيه وطريقة رابعة بانت فلانة من عصمة زوجها فلان
المذكور معها باطنا بطلقة واحدة اولى او غيرها بمقتضى سوالها اياه ان يطلقها
الطلقة المذكورة على كذا وكذا واجابته اياها على ذلك على الاوضاع الشرعية
وان كان السايل وكيلا عن الزوجة يكتب سال فلان ابن فلان ابن فلان
الفلاني القايم في السوال المذكور بسبب الاختلاع الاتي ذكره فيه عن الزوجة
المذكورة باطنا بشهادة شهوده او بمقتضى الاشهاد المحضر من يده لشهوده
ويشرح كما ذكر في غيره فلان الزوج المذكور باطنا ان يطلق موكلته
وهي زوجته المذكورة باطنا طلقة واحدة او غيرها على مقتضى ما وكلته
في اختلاعها من عصمته وهو كذا وكذا فاجابه الى سواله وقبل منه العوض
المذكور ويكمل وان كان الزوج وكيل شخص في اختلاع يكتب سالت

وطريقة اخرى بعد ان وقع
فلان الزوج المذكور فيه
على زوجته فلانة المذكورة
معه فيه طلقة واحدة او ايا
رجعية عارية عن عوض
شرعي بعد الدخول بها
والاصابة بحضرة شهوده
له ان ذمته من مبلغ صداقها
عليها او من بقية الصداق
وهو كذا وكذا ومن اربع
كساوي صيفيات وشتويات
فعل ذلك لعصمته فتولا
شرعيا

فلانة

فلانة الزوجة المذكورة باطنا فلان ابن فلان ابن فلان الفلاني وكيل
زوجها المذكور باطنا في الاختلاع الاتي شرحه فيه بشهادة شهوده او بورقة
بيده بينتها كما تقدم ان يطلقها طلقة واحدة اولى او غير ذلك عن موكله
المذكور على كذا وكذا فاجابها الى ذلك وقبل منها العوض لموكله المذكور
وطلقها عنه الطلقة المذكورة بمقتضى التوكيل المشروح فيه على العوض
المذكور فبحكم ذلك بانت من عصمة زوجها المذكور وتورخ وان كان في
الوقايع حمل فتذكره وان كان الزوج لم يدخل بالزوجة ولم يصبها
ولم يخل بها فيكتب سالت الزوجة المذكورة باطنا زوجها فلان المذكور
باطنا ان يطلقها طلقة واحدة اولى على ما يسلم لها عليه من مبلغ الصداق
المعين باطنا قبل الدخول وبعد الطلاق فاجابها الى سوالها ويكمل ويكتب
قبل التاريخ بعد اعترافهما بالدخول والاصابة والخلو وان كان السايل لها
والد الزوجة يكتب سال والد الزوجة المذكورة باطنا الزوج المذكور باطنا
ان يطلق زوجته المذكورة باطنا طلقة واحدة اولى او غير ذلك على نظير
مبلغ الصداق المعين باطنا في ذمته فاجابه الى سواله وقبل منه العوض
المذكور وطلقها الطلقة المسولة على العوض المذكور ويكمل ويكتب
قبل التاريخ واحال المطلق المذكور مطلقته المذكورة على والدها
المذكور بما ترتب له في ذمته وهو نظير ما لها في ذمته وهو مبلغ الصداق
المعين باطنا الموافق له في القدر والجنس والصفة والحلول والتاجيل
حوالة شرعية فقبلها منه لها والدها المذكور على نفسه قبولا شرعيا
لحكم اعترافه انها تحت حجره وولاية نظره وان كان السايل اجنبيا

طريقة اخرى
وقع انه
بعد ان اقرت فلانة عدتها من
الفلاني بانقضاء الشرعي
فلان الانقضى الفلاني
ابن فلان الفلاني المكتتب
بها والاصابة بعد
شهوده تزوجت فلان ابن فلان
برجل يسمى كذا او لدا
الفلاني وصحح
باجابة وقع
الوضوح الشرعي و
الزوج لعصمته فتولا شرعيا
واعترفا بالدخول والاصابة
وابرا انه من صداقها
وطلقها ثلاثا

يكتب سال فلان ابن فلان ابن فلان الفلاني الزوج المسمي باطنا ان يطلق زوجته
المذكورة طلقة واحدة اولي علي كذا وكذا في ذمته او علي نظير مبلغ صداقها علي زوجها
المذكور فاجابه الي سواله وقبل منه العوض المذكور وطلقها الطلقة المسوله علي
العوض المذكور ويكمل وان قبلت المراة الحواله علي الاجنبي والمطلقه تطالب
مطلقها واذا حصل الخلع علي الصداق وعلي الرضاع كتب سالت الزوجة فلانة المذكورة
باطنا زوجها فلان المذكور باطنا ان يطلقها طلقة واحدة اولي او غيرها علي مبلغ
الصداق المعين باطنا وعلي ارضاع ولده منها فلان الذي سنه يومئذ كذا وكذا
علي ان ترضعه الرضاع لنفسه مدة الرضاع وهو كذا وكذا الي حين تتمة الحولين
من حين ولادته وعلي حضانته وغسل خروقه والقيام بمصالحه في المدة
المذكورة على الوجه الشرعي فاجابها الى سوالها ويكمل فان كان السوال
على شي معلوم فيذكره ويفعل فيه كما تقدم وان طلق الزوج والصداق
باق كتب طلق الزوج المذكور باطنا زوجته المذكورة باطنا طلقة واحدة او اكثر
فان كانت رجعيه خلا الثالثه رجعيه وان كانت باينة كتب باينة بحكم انه صيرها
باينا علي مقتضي مذهب من يري ذلك من السادة العلما رضي الله عنهم
اجمعين من غير عوض بعد الدخول بها والاصابة وان كان قبل الدخول بها
والاصابة والخلوة يذكر ذلك ولا يكتب رجعية واقر ان مبلغ الصداق المعين
باطنا او شطره باق لها عليه في ذمته لم يبرا من ذلك ولا من شي منه ولا سقط
عن ذمته بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب لا بنفسه ولا بوكيله الي يوم
تاريخه وان كان الصداق صدر قبل التاريخ والاعتراف يكتب اقر واشهد
علي مقتضي مرتبة المشهود عليه فيه فلان المسمي باطنا به قبل تاريخه بكذا وكذا
او في اليوم الفلاني طلق ويكمل وان كان الزوج مجنونا يذكر وان الزوج

المذكور

وطريقه اخرى [illegible] بطلاق فلانه ابنة فلان ابن فلان من مطلقها بانقضا عدتها من الطلاق فلان ابن فلان وهو تزوجها الشافعي [illegible] الفلاني فلان ابن فلان الفلاني باذن وليها فلان باذنها ورضاها علي صداق جملته كذا وكذا علي حكم الحلول ان كان حالا او منجما بايجاب وقبول علي الطريق المتفق المسمي بينهما [illegible] واقر الزوج المذكور ان المذكور باطنه باق في ذمته لزوجته المذكورة لم تبرا ذمته من ذلك ولا من شي

المذكور دخل بزوجته المذكورة دخول مثلها بمثله واذا دخل طلاقها بيدها
فتقول الزوجة طلقت نفسي طلقة او اكثر حصل الفراق بها من عصمة زوجي
بمقتضي انه جعل لي ذلك بشهادة شهوده فيتم ذلك صارت فلانة المذكورة
مطلقة من زوجها المذكور طلقة واحدة رجعية او ثلاثا او غير ذلك وان كان
الطلاق باينا يكتب وصارت المطلقة المذكورة اجنبية منه لا نكاح بينهما ولا زوجية
واذا كان في عصمة الحر اربعا وطلق واحدة منهن رجعيه لا تحل ان يتزوج غيرها
الا بعد انقضا عدتها واذا طلق امراة طلاقا رجعيا لا يتزوج اختها حتي تنقضي
عدتها الشرعية والعبد اذا طلق زوجته طلقتين حرمت عليه واذا اعتقت
الامة تحت العبد بخيار الفسخ اذا ارادت الا في مسالة واحدة وهي اذا وصي بعتقها
في مرض موته وقيمتها مائة ومات سيدها عن مائة وصداقها علي زوجها
مائة ولم يدخل بها الزوج الاحسن فيه ان يفعل عند الحاكم ولا يخفي كتابة ذلك
وهو ان يكتب حضورها وحضور الزوج وعتقها بين يدي الحاكم ويثبت
العتق فاذا ثبت ذلك والزوجة حصل الفسخ وان كان عند الشهود
فيلخص من ذلك ما يليق به والتخالع علي مذهب الامام احمد ابن حنبل رضي
الله عنه يكتب سالت فلانة المذكورة زوجها فلان المذكور معها باطنا ان يخلعها
من عصمته وعقد نكاحه علي كذا وكذا خلعا عاريا عن لفظ الطلاق ونيته ينفسخ
به نكاحها من عصمة زوجها المذكور فاجابها الي ذلك واختلعها من عصمته
خلعا عاريا عن لفظ الطلاق ونيته ويكمل فصل في التعليق مثال ما يكتب
قال فلان الزوج المسمي باطنا متي حضرت زوجتي فلانة الي شاهدين
او اكثر من كذا وكذا واخبرت اني غبت عنها مدة كذا وكذا وتركتها بلا نفقة
ولا كسوة واخبرت بذلك مسلمان حضرا معها وابرات ذمتي من كذا وكذا كانت

فصل في التعليق قال الزوج فلان متي حضرت زوجتي فلانة الي شاهدين واخبرت المسلمين بالحلف و[illegible] صيغتها منه [illegible] ما شهدته اشتهر [illegible] من حين سفري عنها بعد هذا التعليق ولحصول مسلمين صدقاها علي ذلك وابرات ذمتي من درهم واحد من صداقها علي كانت اذ ذاك طالقا واحدة اولي [illegible] اعترافها [illegible]

اذ ذاك طالق كذا وكذا تملك بها بعد اعترافهما بالدخول والاصابة والامر
في ذلك محمول علي ما توجبه الشرع الشريف والتعليقات في ذلك كثيرة
لكن هذا التعليق احسنها واهونها فاذا صدر ذلك من الزوج يكتب الشهود
بهامش التعليق حضرت فلانة الزوجة المذكورة وصحبتها مسلمان واخبرت
بما علق عليه زوجها المذكور وهو انه غاب عنها كذا وكذا وتركها بلا نفقة
ولا كسوة واخبر المسلمان بذلك وابرات ذمته من كذا وكذا فبحكم ذلك طلقت
كذا وكذا طلقة تملك بها نفسها ويحضر الفسخ يذكر ان شا الله تعالى في المحاضر
فصل في المراجعة تكتب راجع فلان الزوج المسمي باطنا زوجته المذكورة باطنا
الي عصمته وعقد نكاحه من الطلقة الاولي الرجعيه او الثانية الرجعيه
اعترافهما المسبوقة باولي استرجاعا صحيحا شرعيا بعد الدخول والاصابة واقرت ببلوغ
صداقها عليه وهو كذا وكذا باقي في ذمته لها الي يوم تاريخه لم يبرا من ذلك
ولا من شي منه ويكمل وصورة ثانيه يكتب اقر فلان ابن فلان المذكور
باطنا انه حلف في زوجته المذكورة باطنا بطلقة واحدة اولي رجعيه بعد الدخول
بها والاصابة وان كان ثم ولد افيد ذلك ثم استرجعها الي عصمته وعقد نكاحه
استرجاعا شرعيا ويكمل **الباب الثلاثون** فيما يتعلق بالايلا وهو حلف
وكان في الجاهلية طلاقا فغير الشرع حكمه وخصصه بالحلف والدليل عليه
قوله سبحانه وتعالى للذين يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر فاذا
حلف الزوج انه لا يطا زوجته مدة تزيد على اربعة اشهر فان وطئ قبل مدة
الايلا بطل حكم الايلا ولزمته الكفارة وان انقضت مدة الايلا ولم يطا رفعته
الي الحاكم وسالته اما ان يطاها واما ان يطلق وصورة ما يكتب
حضر فلان ابن فلان الفلاني وفلانة ابنة فلان ابن فلان الفلاني

بين

بين يدي الحاكم الفلاني وادعت فلانة المذكورة على فلان المذكور انه تزوج بها
تزويجا شرعيا ودخل بها واصابها وحلف بالله تعالى او بذكره الذي حلف به اما
عتق او غير ذلك فما ينعقد به الايلا انه لا يطاها في مدة تزيد على اربعة اشهر ومضت
المدة المذكورة ولم يطاها وتسال سواله عن ذلك فساله الحاكم عن ذلك فاجاب بصحة
دعواها فسالت الحاكم ان يامره اما ان يطاها واما ان يطلق فان اختار واحدا منهما
كتب ما اختاره على الوجه الشرعي **فصل في تنازع الزوجات** يكتب حضر مجلس الحاكم
الفلاني فلان ابن فلان ابن فلان الفلاني وفلانة ابنة فلان ابن فلان الفلاني وادعيا
الضرار وانهما متناكحان وثبت ذلك عند الحاكم الفلاني المذكور وتكلم كل منهما في حق
الاخر وزعم انه لا يقيم حدود الله وخيف شقاق بينهما وامرهما بتقوى الله تعالي
ولم يرجع كل منهما عما قاله في حق الاخر وان الحاكم المذكور نقل عدلين بعثهما لنظرهما
بامره بالكشف عن مصيبتهما والبحث عن امورهما وانصاف المظلوم منهما من
الظالم على وجه الشرع الشريف فان اصطلحا اصلحا او يوديهما الي بقا الزوجية
بينهما اجراها عليه وان ابيا الصلح اعتمادا في ذلك ما يجب اعتماده شرعا اما
باستقرارها او بانفصالهما فامتثلا مرسوم الحاكم المذكور واجتمعا بالزوجين
وبحثا عن مقصودهما وجرياهما واعلماه كلا منهما بما يجب عليه من حق الاخر فرغبا
عن الصلح وطال الخلف بينهما فمن يقول الحاكمين اعتمادا في حق الزوجين
ما يجب اعتماده اما باستقرار الزوجية بينهما او انفصالهما بالطلاق وان كانا
وكيلين عن الزوجين باذنهما حصل الخلع الشرعي ويكتب في ذلك ما يجب
الكتابة شرعا وان رغب الزوج في طلاق زوجته بعوض تقوم به الزوجة
كتب بينهما ما يتفقان عليه ويورخ **الباب الحادي والثلاثون**
في الظهار وهو ماخوذ من الظهر وكان طلاقا في الجاهلية كالايلا والدليل عليه

قوله تعالي قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وكل من صح طلاقه صح ظهارها
كقوله انت علي كظهر امي فان امسكها عقيب الظهار المنجز او عقيب معرفة وجود
المعلق لحظة فلا قطع النكاح حرمت عليه كالحائض حتي يكفروا الكفارة عتق
رقبة مومنة سليمة عن مخل بالعمل او صوم شهرين متتابعين ثم تمليك ستين
مسكينا ستين مدا لكل مسكين مد بمد رسول الله صلي الله عليه وسلم من
جنس الفطرة مثال ما يكتب اشهد عليه فلان ابن فلان ابن فلان الفلاني
انه قال لزوجته فلانة المراة الكامل ابنة فلان ابن فلان الفلاني انت علي كظهر
امي وانه امسكها ولم يقطع نكاحها عقيب ذلك وهي باقية الان في عصمته وعقد
نكاحه وانه قادر علي ذلك وهو كذا وكذا من الكفارة المذكورة وان ذلك لازم
ذمته علي الوجه المذكور فحكم ذلك منع من الوطي لزوجته المذكورة حتي
يكفر علي مقتضي ما عين من الكفارة فقصد بذلك خلاص ذمته وتبرية جلده
وذلك بحضور زوجته وصدقته علي ذلك كله التصديق الشرعي وانفصل المجلس المذكور
علي ذلك فاذا فعل وجب عليه من الكفارة كتب بجوار الفصل اشهد عليه فلان
المذكور انه فعل ما وجب عليه من الكفارة المذكورة وصدقته زوجته علي ذلك
فحكم ذلك حل له الاستمتاع بزوجته المذكورة كما كانت تحل له قبل الظهار ويورخ

الباب الثاني والثلاثون فيما يتعلق باللعان

لا يصح الا
من المكلف كنفي نسب ولد يمكن لحوقه به قال الله تعالي والذين يرمون ازواجهم
الاية وقال صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات قيل وما هن يا رسول
الله قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا
واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات فاذا كانت الزوجة
حاملا ونفاه الزوج لم يعتربه وترافعا الي الحاكم يكتب حضر مجلس الحاكم الفلاني

فلان

فلان ابن فلان الفلاني وفلانة ابنة فلان ابن فلان وادعي فلان المذكور علي
زوجته المذكورة انه تزوج بها بنكاح صحيح شرعي ودخل بها واصابها وان هذا
الحمل الذي هي حاملة به الان لم يكن منه وانها زنت به وادعت زوجته المذكورة
ان الحمل منه ولم تصدقه علي ذلك وان الحاكم خوفهما بالله تعالي فلم يرجع كل منهما
عن ما صدر منه فجمع الحاكم جماعة من العدول والفقها بالجامع الفلاني والاولي ان
يغلظ ويتقدم الزوج وقام علي قدميه عند المنبر مستقبل القبلة في دبر صلاة
العصر يوم الجمعة وحلف علي نص كتاب الله تعالي اربعة منها انه لمن الصادقين
فيما رماها به والخامسة ان لعنة الله عليه انه لمن الكاذبين وحلفت المراة اربعا
انه لمن الكاذبين فيما رماني به والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
وبين ايمان كل منهما علي الصورة المذكورة عند الحاكم المذكور بالشرايط الشرعية
فحكم ذلك حرم عليهما ان يتناكحا موبدا وانتفي الحمل اذا ذكر في اللعان ويورخ **الباب
الثالث والثلاثون** فيما يتعلق بالعدة تجب باسباب وهي الطلاق واللعان
والفسوخ بعد ان في حياة زوج استدخلت ماه ووطي الشبهة وموت الزوج لها
فالحرة اذا كانت بهذه الصفة خلا الموت وهي من ذوات الاقرا تعتد لذلك بالاقراء
الثلاث والقرء عند الشافعي رضي الله عنه هو الطهر المحتوش بين دمين ولو
بحمل الزنا حتي ان اول قرو الصغيرة لا يسمي قرءا وعند الامام ابي حنيفة رضي
الله عنه هو الحيض والتي لم تحض او بلغت اقصي مدة ياس عشيرتها تعتد
بثلاثة اشهر وسن الياس اثنان وستون سنة وقيل ستون سنة وقيل
خمسون سنة وقيل بعد مجاوزة التسعين حكي ان امراة حاضت لتسعين سنه
وان حاضت التي لم تحض قبل تمام الاشهر استانفت العدة بالاقراء وعن موت
الزوج المدخول بها وغير المدخول بها تعتد الحرة باربعة اشهر وعشر الاية

الكريمة العظيمة ومسمى الطلاق وهي اذا طلق احدي زوجتيه ومات ولم يعين
تعتد كل واحدة منهما باقصى العدتين اذا لم يكونا حاملين والحامل تنقضي عدتها
بوضع الحمل حيا كان او ميتا ولو نفى الولد تنقضي العدة ولو وضعت لحما فيه صورة
ظاهرة او خفية الا عن القوابل تنقضي به العدة وان لم يكن فيه صورة اصلا وقالت
القوابل انه اصل ادمي ولو ترك لتصور فقد قال الشافعي ان العدة تنقضي
نص به ونص ان الغرة لا تجب به والاستيلاد لا يثبت به والفرق ان
العدة براءة الرحم والاصل براءة الذمة فلا تجب الغرة الا عند تيقن الولد
وامومة الولد تبعا للولد والعلقة لا تنقضي بها العدة والصبي الذي لا يتصور
منه الانزال ولا الجماع فامراته اذا مات عنها وهي حامل لا تنقضي عدتها بوضع
الحمل بل بالاشهر وكذا الممسوح بناء على ان ولدها لا يلحقه بخلاف المجبوب بجميع
ذكره مع بقاء الانثيين فان الولد يلحقه وتعتد زوجته عن الوفاة بوضع
الحمل ولا يتصور منه ولا من الممسوح دخول ولا يجب على زوجها عدة الطلاق
وعدة الزوجة غير الحرة من المستولدة والمكاتبة ومن بعضها حر والمدبرة
والقنة قرءان ان كانت من ذوات الاقراء وشهر ونصف اذا كانت من ذوات
الاشهر وشهران وخمسة ايام في عدة الوفاة وعدتها بوضع الحمل كالحرة
واذا مات الزوج وهي في عدة الرجعية انتقلت الى عدة الوفاة وينقطع العدة
بمخالطة الرجعية والنكاح الفاسد وتبني والرجعية في الباقي مثلا طلقها
طلاقا رجعيا وشرعت في العدة وانقضى قرء واحد ثم عاشرها معاشرة
الازواج فمذهب الامام الشافعي رضي الله عنه تنقطع العدة مدة المعاشرة
فاذا امسك عنها وقد مضى قروء لا يحسب لها وبقي عليها قرءان ولكن لا يملك
الرجعة عليها الا في قرء ولحده هو الثالث من ضمن الطلاق ويلحقها الى انقضاء

عدتها

47

عدتها ولو عاشرها اجنبي انقضت واذا وجب عليها عدتان لشخصين
قدم الحمل وان كانت العدتان لشخص واحد كفت الاخيرة اذا كانت متفقتين
الاولى في الجنس فان لم يحبلها من الوطء في العدة تعتد ثلاثة اشهر من حين
الوطء وان لم تكن العدتان متفقة الجنس كما لو طلقها وهي حامل ثم وطئها
فاحبلها او طلقها وهي حامل فوطئها قبل الوضع كفى الحمل للعدتين وامكان
الولد الكامل كالاقصى بين التوامين ستة اشهر ولحظتان والصورة اربعة
اشهر ولحظتان واللحم ثمانون يوما ولحظتان وللامة ستة عشر يوما ولحظتان
والمبتداة الحرة ثمانية واربعون يوما ولحظتان وللامة المبتداة اثنان وثلاثون
يوما ولحظة واذا طلقت في الحيض واقل امكان الحرة سبعة واربعون يوما
ولحظة وللامة اذا طلقت في الحيض اقل الامكان احد وثلاثون يوما ولحظة واذا
طلق الامة طلاقا رجعيا ثم عتقت في العدة انتقلت الى عدة الحرائر واذا طلق
الزوج زوجته ثلاثا اذا انقضت عدتها تزوج بغيره ويدخل بها ويصيبها
ثم اذا طلقها الزوج طلاقا بائنا وتقضت عدتها فاذا عادت الى المطلق الاول
يكتب على كتابها عادت بعقد جديد واصدق او تزوج فلان فلانة التي كانت زوجا
للمصدق المذكور بنكاح صحيح شرعي ودخل بها واصابها وتقضت عدتها
منه التقضي الشرعي ثم تزوجت بعده بمن احلها [illegible] له وهو فلان ابن
فلان الفلاني تزويجا شرعيا ودخل بها واصابها وطلقها طلقة بائنا وبعينه و
تقضت عدتها منه التقضي الشرعي ثم اتفقا على الصلح وتكمل وطريقة
اخرى يكتب بعد العاقد والوضوح وهذه الزوجة كانت زوجا للمصدق
المذكور ويكمل والطريقة الاولى اقرب في العبارة واصنع في الترتيب
لان قاعدة هذا الفن اذا كتب شيئا ينتقل منه الى غيره حتى يمضيه ومادكره

واقل القرء للحرة اثنان وثلا

هذه المسئلة هاهنا الا انها تشتمل على عدتين واذا طلقت المراة بعد الدخول
طلاقا رجعيا وشرعت في العدة راجعها في العدة ثم طلقها استانفت العدة ان وطئ
او لم يطا وان طلقها طلاقا بائنا ثم جدد نكاحها في العدة ثم طلقها ان وطئ استانفت
وان لم يطا بنت واذا اكتب ذلك يكتب اشهدت عليها فلانة المطلقة المذكورة فيه
ان عدتها الشرعية نقضت التقضي الشرعي اما بالاقرا او بالاشهر او بغير
ذلك وانها لا تحل ولم يظهر لها حمل ولا ريبة حمل الباب الرابع والثلاثون
فيما يتعلق بالاستبرا يجب الاستبرا بحصول الملك باي سبب كان من شري او بيع
او ارث او اتهاب او قبول وصية او فسخ عيب او رجوع في هبة وغير ذلك
ولا فرق بين البكر والثيب ولا بين ان يكون الانتقال من صبي او امراة او ممن
يتصور منه اشتغال الرحم بمائه ويحرم وطي الامة التي اشتراها وسائر الاستمتا
عات حتى يستبريها الا المسبية فانه لا يحرم منها الا الوطي والاستبراء في ذوات
الاقرا بقرؤ واحد والاعتبار فيه بالحيض وذوات الاشهر بشهر واحد والحامل
حتى تضع الحمل ولو وقع الحيض او وضع الحمل في زمن الخيار المشروط في البيع
لم يعتد به من الاستبراء واذا لزم البيع فلا نظر الي القبض وفي الهبة لا يحصل
الاستبراء الا بعد القبض وفي الوصية بعد القبول وقبل القبض وفي الارث
ينزل منزلة المقبوض بدليل صحة البيع والمعتبر بوقعه بعد فراغ العدة
واذا احتيج الي كتابة ذلك يكتب اشهد عليه فلان ابن فلان الفلاني انه
ابتاع لنفسه جميع الجارية الفلانية ويصفها ويذكر سبب دخولها في ملكه وانه
استبراها بحيضة حصلت بعد البيع وتمامه ولزومه وانه في مدة الاستبرا
لم يفعل شيا مما هو محرم عليه في حالة الاستبرا من وطي او غيره ويذكر
تصديقها ان كانت حاضرة وطريقة ثانية يكتب حضر فلان ومملوكته

فلانة

فلانة وقالت فلانة المذكورة انها بعد لزوم انتقالها الي ملك سيدها
المذكور ووجب الاستبرا حاضت حيضة حصل بها الاستبرا الرحم وان مولاها المذكور
لم يتمتع بها في مدة الاستبرا المذكور بوطي ولا غيره وانها الان تحل له ان يتمتع بها
شرعا وصدقها على ذلك كله التصديق الشرعي الباب الخامس والثلا
ثون في الرضاع قال الله سبحانه وتعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من
الرضاعة وقال تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين الاية وقال
عليه الصلاة والسلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والرضاع حصول لبن
المراة بارضاع الطفل وارتضاعه منها في حالتي اليقظة والمنام ولو دفعتا في الحال
وما حصل من اللبن كالجبن والاقط والزبد والمخيض والمراتب والمعجون به الدقيق
ونحوه فان بحصوله في الجوف تثبت الحرمة وعدد الرضعات خمس وهذا الباب
يتعلق بالنكاح والاجارة واذا كان للرجل ولد فاقتضى الحال الى الاستيجار
لارضاعه وهو المنبه عليه في باب الاجارة يكتب اجرت فلانة ابنة فلان ابن فلان
الفلاني نفسها لفلان ابن فلان الفلاني لارضاع ولده من صلبه فلان الذي رزقه
من مطلقته فلانة او زوجته فلانة الذي سنه يوميذ كذا وكذا يوما وغسل
خرقه والقاميه الثدي وتحريكه في مهده والقيام بمصالحه وان كانت الوالدة
او غيرها فيما يمكن ان تكون حاضنة شرعا يكتب وحاضنته ويذكر المنزل
يكتب بمنزلها بالمكان الفلاني لبقية مدة الرضاع وهو كذا وكذا يوما من يوم تاريخه
باجرة مبلغها عن ذلك في غرة كل يوم من المدة كذا وكذا اجارة شرعية جرت
بينهما بالايجاب والقبول والتسليم الشرعي وانه كان ثم تقريرا للطفل المذكور
في ثمن شراب وزيت وصابون وطعام واجرة حمام ومنزل وكسوة ولوازم شرعيه
فيبين ذلك عقيب الاستيجار ويكتب وقرر فلان المستاجر المذكور لولده المذكور لما يحتاج اليه من جميع ما عين

فيه او بعضه على حسب الانفاق في غرة كل يوم من تاريخه كذا وكذا تقريرا صحيحا شرعيا حسبما اتفق هو والكافلة المذكورة على ذلك واذن لها في الاقتراض والانفاق عند تعذر الاخذ منه على الحكم المشروح فيه وترجع به عليه اذنا شرعيا الباب السادس والثلاثون فيما يتعلق بالنفقات قال الله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله وقال تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ونفقة الزوجة لا تجب الا بالتمكين ولو كانت رتقا او قرنا او من بحيث لا تحتمل الجماع او مجنونة سواء كانت كذا عند التسليم او حدث ذلك بعده وكذا الحيض والنفاس والمطلقة الرجعية تجب لها النفقة والكسوة والسكنى والبائن لا تجب لها الا السكنى والحامل تجب لها بسبب الحمل كما تجب للرجعية والمتوفى عنها زوجها لا تجب لها الا السكنى اذا كانت بائنا حاملا فيجب لها ما تقدم في امر الحامل واصح القولين ان الحمل يعرف وتجب الدفع للحامل بعد ظهوره واذا مضت مدة لا تسقط على الاظهر والناشزة تمنعها الوطي والاستمتاع او غير ذلك تسقط جميع نفقتها وكسوتها وما يجب لها على الزوج في حال النشوز خلا الصداق واذا عجل لها مدة استرد المعجل على الموت او الطلاق مثال ذلك عجل لها كسوة الصيف في الشتاء ثم مات احدهما او طلق في الشتا استرد المعجل على الصيف بخلاف النشوز فانه يسترد ما بقي من فصل الشتا وفصل الصيف وكذلك النفقة مثاله ما يكتب مرض فرض على نفسه برضاه فلان ابن فلان الفلاني لزوجته فلانة ابنة فلان ابن فلان الفلاني التي هي الان في عصمته وعقد نكاحه برسم ما تحتاج اليه من ثمن طعام وادام وما وزيت وصابون واجرة حمام واجرة منزل وكسوة وفرش غطاء ووطاء ولوازم شرعية في غرة كل يوم ما دامت في عصمته وعقد نكاحه كذا وكذا تقريرا صحيحا شرعيا حسبما اتفقا وتراضيا على ذلك

واذن

واذن لها في الاقتراض والانفاق عند تعذر الاخذ منه وترجع به عليه اذنا شرعيا وان اردت اثبات ذلك وعنايته بالمقرر تكتب اعترافها انها حال زوجها المذكور انه لا يقدر على غير ما قرر لها فيه على الحكم المشروح فيه تعترف حال المشروح فيه واعترف انه قادر على ما قرر فيه على حكمه بغير زايد ذلك وتصادقا على ذلك كله التصديق الشرعي وان كان التقرير بسبب حمل تكتب قرر فلان لفلانة وهي مطلقته ويذكر الطلاق لما تحتاج اليه ويذكر ما عين فيه وذلك بسبب حملها منه الى حين الوضع ويكمل وان كان لولد او والد يكتب كل شي بحسبه وان كان المفروض حاكما يكتب فرض فلان الحاكم الفلاني لمحجور الحكم العزيز الشافعي مثلا فلان ابن فلان ابن فلان مما له مطلقا لما يحتاج اليه ويذكر ما تقدم واذن الحاكم المذكور لمن في يده ماله ان يصرف ذلك من ماله على الحكم المشروح فيه اذنا شرعيا ويشهدون على الحاكم بذلك ويكتب الحاكم على الفرض قررت ذلك او فرضت ذلك واذنت فيه وان كان الفرض على غايب قرر فلان الحاكم الفلاني على فلان ابن فلان ابن فلان الذي ثبتت غيبته الشرعية عنده وهي فوق مسافة العدوى وتزوجه لفلانة ابنة فلان ابن فلان الفلاني التزويج الشرعي وانها باقية في عصمته الى الان وهي مقيمة على طاعته بالمنزل الذي تركها فيه ولم يعلم نشوزها ولا ما يوجب سقوط نفقتها وثبت عنده قدرته على الفرض الاتي ذكره فيه لزوجته فلانة المذكورة في كل يوم كذا وكذا من تاريخه تقريرا شرعيا واذن لها ان تستدين من مال غيرها او تنفق من مالها وتعود في مال الزوج وصدر ذلك على الاوضاع الشرعية ويورخ الباب السابع والثلاثون فيما يتعلق بالحضانة شرط الحاضن العقل والحرية والاسلام للمسلمين وارضاع الرضيع والمجنون من لا يستقل بنفسه ولا يهتدي لمصلحته

ولا يحترز عما بملكه وهي بالامهات اليق واذا ادعت الام الحضانة علي ولدها وانها
اهل لذلك وصدقها الوالد علي ذلك كتب حضر شهوده فلان ابن فلان الفلاني
وفلانة ابنة فلان ابن فلان الفلاني وقال فلان انه تزوج بفلانة المذكوره
بنكاح صحيح شرعي ودخل بها واصابها واستولدها علي فراشه ولدا ذكرا او
غيره يسمي فلانا وسنه يومئذ كذا وكذا وان والدته حاضنة له وانها اهلية
للحضانة الشرعية وان ولده عندها بحكم استحقاقها لذلك وابقاه عندها
لما يعلم من مصلحة ولده في ذلك وصدقته علي ذلك كله التصديق الشرعي
وانفصل المجلس المذكور علي ذلك وثبوت الحضانة بالبينة ياتي في المحاضر
ان شا الله تعالي الباب الثامن والثلاثون فيما يتعلق بالقضا ولوازمه
من المحاضر وغير ذلك فقد ورد فيه ايات ونصوص واثار في الترغيب
قال الله تعالي لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم وان احكم بينهم بما انزل الله
وقال يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق وقال
صلي الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران وان اخطا فله اجر
واحد وقال عليه الصلاة والسلام لمعاذ حين بعثه الي اليمن كيف تقضي
ان عرض لك القضا قال اقضي بكتاب الله تعالى فان لم تجد قال بسنة
رسول الله فان لم يكن قال اجتهد رايي ولا الو فضرب صدره وقال الحمد
لله الذي وفق رسول رسوله لما يرضيه وقال عليه الصلاة والسلام
سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وذكر منهم اماما عادلا وقال
عليه السلام ما من رجل يحكم الا وكل الله به ملكين يسددانه ويرشدانه ويوفقانه
فان جار تركاه وعرجا الي السما ومما جا في الزهد فيه والرغبة عنه ما روي
عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين

وقال

وقال عليه الصلاة والسلام ما من حاكم يحكم بين الناس الا وكل الله به ملكا اخذ بقفاه
حتي يعرض علي جهنم فيرفع راسه الي السما فان امر ان يقذفه قذفه في النار اربعين
خريفا وممن امتنع من القضا الشافعي وسفيان الثوري وابو حنيفة رضي الله عنهم اجمعين
وشرطه الحرية والذكورة والعدالة والكفاية والبلوغ والاسلام والبصر والنطق والسماع
واهلية الاجتهاد عارفا باحكام الكتاب والسنة والقياس وانواعه والرواة ولغة العرب
واقوال العلما وان يتخذ من ولاه دوا شركه وادابه خمسة عشر الاول اذا قصد عمله
ارسل رسولا او كتابا اليهم الثاني ينزل وسط البلد الثالث يتخذ بوابا يضبط الخصوم
الرابع لا يتخذ حاجبا الخامس ان يرتب من يحضر الخصوم السادس ان يتخذ كاتبا عاقلا فاضلا
امينا عدلا عارفا بالصناعة وكتب الاسجال ووضع الاحكام وترتيبها جيد الخط حسن الضبط
بعيدا عن الطمع وان كان فقيها كان اشد استحبابا السابع يكره الجلوس في المسجد لفصل
القضا الثامن ان يحضر العلما مجلسه التاسع اذا خرج الي المسجد يخرج وعليه السكينة
والوقار ويدعو بدعا رسول الله صلي الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك ان اذل او ازل
او اضل او اضل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي واذا جلس في المجلس يجلس
مستقبل القبلة من غير استكبار ويثبت في اموره العاشر يتفقد احوال نفسه
من الجوع والعطش والغضب الحادي عشر يرتب عدول تلقبوا علي طبقاتهم ومقدارهم
الثاني عشر يكره له البيع والشرا بنفسه او توكيل بخصوص الثالث عشر يحرم قبول
الهدية من الخصمين او من احدهما الرابع عشر اول ما ينظر في امر المحبوسين
والايتام والاوصيا واللقطة والامنا والقوام الخامس عشر ليس علي القاضي ان يتعقب
حكم من قبله والشهادة علي مراتب المرتبة الاولي ما يثبت باربعة من الرجال
العدول وهو الزنا المرتبة الثانية ما لا يثبت الا بذكرين عدلين وهو الطلاق
والنكاح والرجعة والقصاص والعتق والاستيلاد والكتابة والوصية والعفو

وطهوي

عن القصاص والجرح والتعديل والردة والاسلام والنسب والبلوغ والولاء والحرية والمو
والوكالة والاقرار بالزنا المرتبة الثالثة ما يثبت بشاهد ويمين او شاهد وامراتان
وهو بالاموال وحقوقها كالاقارير والقروض والاتلافات والاروش والديات والبيوع
والاجارات والعقود المالية باجمعها وقتل الخطا وكل جراحة لا يوجب الا المال وحق الخيار
والشفعة والفسخ ونص نجوم الكتابة والنجم الاخير فيه خلاف والقراض والشركة فيها
خلاف ويثبت المال في السرقة بشاهد ويمين وكذلك المهر والمال الموصى به دون
الوصاية ولا اعسار لا يثبت الا بشاهدين وفيه الخلاف كثير وما يثبت بشاهد ويمين
يشهد الشاهد اولا ثم يحلف المدعي ويقول في حلفه انه مستحق لما ادعيه وان شاهدي
صادق في شهادته وابو حنيفة رضي الله عنه لا يقضي بالشاهد واليمين المرتبة
الرابعة ما يثبت بشهادة اربع من النسوة منفردات النكاح وعيوب النساء في ابدانهن
والرضاع والولادة وهذه الشهادات لا بد فيها من طالب شرعي لقوله عليه الصلاة
والسلام شر الشهود من شهد قبل ان يستشهد واما شهادة الحسبة تؤدى
من غير طالب لقوله عليه الصلاة والسلام خير الشهود من شهد قبل ان يستشهد
وتقبل في حقوق الله تعالى كالزنا وشرب الخمر وقطع الطريق والزكوة والكفارة
والطلاق والعتاق والاستيلاد والوصية للفقرا والوقف عليهم وعلى عامة المسلمين
والقناطر والرباطات وبترك الصلاة وبالعفو عن القصاص وبالتعدد للايلا والاحصان
وحرمة المصاهرة والرضاع وان الصبي استكمل خمسة عشر سنة ولم يصل والامام
وعلى اقرار رجل ان عليه حجة الاسلام ويقبل في النجم الاخير في الكتابة واما شهادة
النفي لا خلاف ان النفي المطلق لا تصح الشهادة به لعدم الاحاطة تنتقل من ذلك
الى المحاضر وهي ممنوعة فاذا اردت ان تكتب محضرا فالعادة جرت ان يكتب
باعالي الورقة المملوك فلان يقبل الارض وينهي حاجته وله بينة تشهد بذلك

وسواله

وسواله من الصدقات العميمة الاذن الكريم بكتابة محضر يشهد بذلك صدقة عليه واحسانا
اليه ويكتب بعد خلو في الورق اسامي البينة ثم يكتب الحاكم فيما بين ذلك ليكتب فان كان في وفاة وحصر ورثة
المقصود اثبات وفاة واحصار ورثة يكتب بعد البسملة الشريفة والصلاة والسلام على سيدنا
محمد واله وصحبه وسلم شهوده الواضعون خطوطهم اخر هذا المحضر وهم من اهل العلم والخبرة الباطنة
فيما يشهدون به فيه يعرفون فلان ابن فلان ابن فلان الفلاني معرفة صحيحة شرعية باسمه
ونسبه ويشهدون شهادة لا يشكون فيها ولا يرتابون ان فلان المذكور توفي الى رحمة الله
تعالى قبل تاريخه وخلف ورثته المستحقين لميراثه المستوعبين لجميعه من غير حاجب ولا شريك
ويذكر اسماهم ونسبهم الى المتوفي على حكم ما تقدم في كتاب الفرايض يعلمون ذلك ويشهدون
به بسوال من جاز سواله شرعا ويورخ حسب الاذن الكريم العالي المولوي القضائي الحاكمي
الامامي العالمي العاملي ويصفه ايده الله تعالى واعز احكامه اذا كان قاضي قضاه وان كان
نايبا يكتب اعز الله احكامه واحسن اليه ويصف كل احد بما هو اهله بمقتضى خطه الكريم المكتتب
باعاليه اعلاه الله وشرفه وصورة ما يكتب الشاهد يشهد بمضمونه ويكتب اسمه واسم ابيه الملك والحيازة
وجده وشهرته واما المحضر بالملك والحيازة فيكتب صدر المحضر المكتتب اعلاه ويشهدون
ان فلان المذكور مالك حايز مستحق مستوجب لجميع كذا وكذا ويصف كل شي بحسبه ملكا صحيحا
شرعيا ثابتا مستقرا بيده من غير مانع ويعلمون ذلك ويشهدون به ويكمل واما المحضر
اذا كان بدارا او غيرها وهي ملك زيد وهي بيد عمرو وكتب ويشهدون ان جميع العقار
او غير ذلك ويصف كل شي بحسبه ويحدد العقار اغتصبه فلان ابن فلان ابن فلان الفلاني
من فلان ابن فلان ابن فلان الفلاني وانه يستحق عليه رده اليه وان ذلك ملك المغصوب منه
المذكور دون الغاصب وان يد الغاصب على ذلك يد عدوان ويكمل وقد تقدم ما يشابه
ذلك في باب الغصب واذا كان المحضر بوفاة معتق وترك المعتق كتب يعرفون فلان ابن فلان وفاة معتق
ابن فلان الفلاني المسلم ويشهدون ان فلان المذكور معتق فلان ابن عبد الله المسلم

وان المعتق المذكور توفي الى رحمة الله تعالى وخلف معتقه المذكور من غير ~~شريك ولا~~ حاجب
ولاشريك فانه مستحق لميراثه شرعا ويكمل واذا كان المحضر بوفاة مملوك وخلف مولاه له
وفاة مملوك
كتب ويشهدون ان فلان ابن عبد الله توفي الى رحمة الله تعالى قبل تاريخه وهو في رق فلان
ابن فلان الفلاني الى حين وفاته وانه كان اذن له في حال حياته في البيع والشرا والاخذ
والعطاء وان الموجود الذي وجد بعد موته وتحت ضبطه ملك لفلان مولاه المذكور يستحق
ذلك استحقاقا شرعيا من غير حاجب ولا شريك ويكمل واذا كان المحضر برشد كتب ويشهدون
رشد محض
ان فلان ابن فلان الفلاني سالك الطريق الحميدة والمناهج السديدة سديد في اقواله رشيد
في افعاله صالح في دينه مصلح لماله حسن التصرف غير مبذر ولا مفرط فيه مستحق لفك الحجر
عنه ويكمل واذا ظهر انه مبذر بعد ذلك كتب ويشهدون ان فلان المذكور بعد ان رشد
تبذير
في مجلس الحاكم الفلاني بمحضر شرعي في الوقت الفلاني وتسلم ماله وحسنت معاملته مع الناس
ولم يزل على ذلك مدة طويلة الى ان ظهر ذلك تغيرت احواله واختلفت اموره وصار مبذرا في
ماله يضيع له لا ينظر في حق نفسه ما يؤدي مصلحته وهو الان سفيه ويكمل واذا كان افلاس
افلاس
كتب ويشهدون ان فلان المذكور فقير لا مال له معدم لا حال له عاجز عن وفا ما عليه
من الديون الشرعيه فقير مفلس لا يعرفون له مالا ولا عقارا ولا غير ذلك باطنا وظاهرا
مع علمهم بباطن احواله في متقلبات اموره سفرا وحضرا وصحبة وعشرة ويكمل
ويودع والمفلس الذي لا يفي ماله بقضا الديون اويكون كما ذكر في محضره فان كان
لا يفي ماله بقضا الديون فيكتب ذلك ويعين المحضر الذي يملكه ويعين الديون فان
كان الشاهد يعرفها عينها والا شهد على اقراره فان كان الامر كذلك وسال الغرما الحاكم
المحجور عليه وجب عليه ذلك ويحتاط على ما في يده ويمنعه التصرف فيه وينادي عليه
ومن بقي من غرمايه وتجتنب الناس معاملته ويبيع ماله كل شي في سوقه ويبدا بما
يخشى فساده فاذا اجتمعت قسمت عليهم بقدر ديونهم محاصصة فان حضر غريم

بعد

بعد القسمة حاصصهم ورجع على كل واحد منهم بما يجب عليه بقدر دينه ومن باع شيا
ولم يقبض ثمنه للبايع و وجد حالها من غيره كان البايع بالخيار بين اخذه وبين تركه
ويضارب مع الغرماء وينفق عليه وعلى من تلزمه نفقتهم بالمعروف ويكسوهم بما يصلح
لمثلهم وسياتي صورة محضره ان شا الله تعالى واذا كان المحضر بذهاب عقل كتب
بذهاب عقل
ويشهدون ان فلان المذكور مجنون عديم العقل فاسد التمييز دايم الخبل من مدة كذا
وكذا او امرها كذا وكذا وهو مستمر الان على ذلك لا يعرف ما يضره ولا ما ينفعه لا يعلمون
مخالفا لذلك ولا مغيرا له الى الان ويكمل واذا كان المحضر باسقاط كفالة امراه كتب
اسقاط كفالة
ويشهدون ان فلانه المذكوره مفرطه فيما يجب عليها من حقوق فلان غير البالغ الذي رزقته
من مطلقها فلان ابن فلان الفلاني من الصيانة وتفقد الاحوال والخدمة للولد المذكور
اهلية الحضانة
وتتركه في المنزل الساكنة فيه وتغلق عليه الباب وهو يبكي صايحا وهي غايبة اكثر اوقاتها
وحصل للولد مضرة من ذلك لا يعلمون مخالفا لذلك وهم بها وبالولد عارفون ويكمل واذا
كان المحضر باهلية الحضانة كتب ويشهدون ان فلانه سالكة الطرايق الحميدة والمناهج
السديدة وتقوى الله تعالى في السر والعلانية وانها مواظبة على الصلوات الخمس في اوقاتها
وانها متصفة باهلية الحضانة لفلان ابن فلان على الوجه الشرعي والنظر في حاله والقيام
بمصالحه واذا كان محضرا بحرة كتب ويشهدون ان فلانه المذكوره حرة من حراير المسلمات
حرة
بنت حرين وسبي ابويها لا ملك لاحد فيها ولا يد لاحد عليها مشهورة النسب لا يعلمون مخا
بسيرة رجل جيد
لفا لذلك ولا مغيرا ويكمل واذا كان محضرا بسيرة رجل جيد كتب ويشهدون ان فلان
ابن فلان الفلاني من اهل الخير والسلامة والعفة والديانة محافظ على الصلوات
الخمس ليس من اهل الشر والدعارة ولا يرتكب محظورا ولا يعجب او باس الناس ويكمل
مجرح
واذا كان معروفا بالدعارة كتب ويشهدون ان فلان المذكور ملازم الطرايق الذميمة
مخالط للمتهمين والاوباش من اهل الشر والدعارة تارك لبعض الصلوات الخمس

محافظا على الغيبة والنميمة ويكمل واذا كان المحضر باهلية الوصي كتب ويشهدون ان فلان المذكور سالك الطريق الحميدة والمناهج السديدة ثقة امين حسن التصرف عدل رضي اهل لما فوض اليه

تزكية عدل

ويكمل واذا كان المحضر بتزكية عدل كتب ويشهدون انه عدل رضي من عدول المسلمين يعرفونه شاهدا عليهم ولهم لا يعلمون شيئا ينافي ذلك ولا مغيرا له ولا مخالفا له وطريقة ثانية ويشهدون انه مواظب على الصلوات الخمس منصف في المعاملات مداوم لاجل الطرقات اهل للعدالة والشهادات يحققوا ديانته وعلموا صيانته يعرفونه شاهدا لهم وعليهم وطريقة ثالثة ويشهدون انه من ارباب البيوتات نفسه نزيهة صادق اللهجة في القول والعمل يعرفونه شاهدا لهم وعليهم ويكمل وطريقة رابعة ويشهدون انه عدل رضي في الغضب والرضى ملبس باثواب التقى يعرفونه شاهدا لهم وعليهم لا يعلمون مخالفا لذلك وطريقة خامسة ويشهدون انه عدل رضي نزه النفس عن الشهوات والنقايص متلبس باوصاف العدالة وعاملوه وجاوروه يعرفونه شاهدا لهم وعليهم

ازالة بكارة

ويكمل واذا كان المحضر بسقوط بكر من حائط او مكان عال وزالت بكارتها كتب شهوده الواضعون خطوطهم اخره وهم من اهل العلم والخبرة الباطنة فيما يشهدون به فيه وهم من الرجال والنساء الاحرار المسلمين والمسلمات فاما الرجال يشهدون انهم يعرفون فلانه ابنة فلان الفلاني معرفة صحيحة شرعية وشاهدوها سقطت من علو سلم من حقوق الدار الفلانية وشاهدوا بثوبها دما من الوقعة المذكورة واما النسوة يشهدون انهن كشفن فلانة الكشف الشرعي فوجدن قد ذهبت بكارتها من الوقعة المذكورة عارفات بما يشهدون به لا يعلمون مخالفا لذلك

سقوط جدار

ويكمل واذا كان المحضر بسقوط جدار على دار كتب شهوده الواضعون خطوطهم اخره يعرفون الدار الفلانية وتحددوا وانهم شاهدوا من الجدار الفلاني سقط منه على الدار التي بجوارها وهدم

منها كذا وكذا وان الباقي منه واهي ساقط على ما بجواره من الدور وعلى عابري السبيل وان المصلحة في هدمه وانه صار في حكم النقض لا ينتفع به في السكن ولا في الاجرة وهو يضر بالجار والمار ويخشى من سقوطه عن قريب وان لم يزل تداعى وسقط ويكمل وان كان المحضر على اقرار كتب ويشهدون على اقرار فلان المذكور ويكتب ما اقر به ان كان بيعا او رهنا او عتقا او دينا او فرضا او قراضا او ضمانا او غير ذلك ويستكمل ما اقر به

وضع يد

ويكمل واذا كان المحضر بسبب دار في يد الشخص وادعت ورثة شخص انها مخلفة عن مورثهم كتب شهوده الواضعون خطوطهم اخره يعرفون فلان ابن فلان الفلاني ويشهدون ان فلان وفلان وفلان ورثة لفلان وان مورثهم المذكور كان في حال حياته مالكا حائزا لجميع الدار الفلانية وبصفتها وحدودها متصرفا فيها بالسكن والاسكان وسائر وجوه الانتفاعات الشرعية مدة حياته وانه توفي الى رحمة الله تعالى وهي باقية على ملكه ولم يخلف وارثا سوى ورثته المذكورين فيه من غير حاجب ولا شريك وان فلان ابن فلان ابن فلان الفلاني واضع يده على الدار المذكورة وضع عدوان وانهم يستحقون تسليمها منه استحقاقا شرعيا لا يعلمون مخالفا لذلك

اثبات اجرة

ويكمل واذا كان المحضر باثبات اجرة كتب يعرفون فلان وفلان ابن فلان وفلان ويشهدون ان فلان المدعي بذكره كان حائزا لجميع الدار الفلانية وبصفتها وحدودها وان فلان المدعى بذكره سكن في الدار المذكورة كذا وكذا من استقبال كذا وكذا والى كذا وكذا وان اجرتها في المدة المذكورة كذا وكذا حسابا عن كل شهر منها كذا وكذا وان المالك المذكور يستحق الاجرة منه

صداق زوجة مهر المثل

ويكمل واذا كان المحضر بصداق زوجة عدم كتب يعرفون فلان وفلانه ويشهدون انهما زوجان بينهما كان نكاح صحيح شرعي دخل الزوج منهما بالزوجة واصابها وان كان ثم اولاد يذكرها وان مهر مثلها على مثله كذا وكذا وان كانت البينة تعرف مقدار صداقها حالة العقد يذكرونه وان زوجها المذكور توفي الى رحمة

الله تعالى قبل تاريخه وهي باقية على احكام الزوجية وانها تستحق قبض ذلك من تركته ويكمل
البيع المكره واذا كان المحضر ببيع والبايع مكره كتب يعرفون فلان ابن فلان الفلاني وفلان ابن فلان
ويشهدون ان فلان المبدا بذكره كان في الوقت الفلاني قويا نافذ الكلمة وامر باحضار فلان
المثني بذكره فاحضر اليه وهو في الترسيم والاعتقال في مجلس ولايته بالموضع الفلاني وامره
ببيع داره التي بالخط الفلاني بكذا وكذا فابى فضربه ضربا شديدا يوجب الاكراه شرعا
فباع فلان المذكور الدار المذكورة لفلان المذكور ويوصف ويحدد في حالة الاكراه المذكور
بكذا وكذا واعترف بقبض الثمن ولم نعاين شهوده قبض الثمن المذكور بيد البايع وان
استحقاق ريع وقف ذلك كله صدر على الحكم المشروح فيه يعلمون ذلك ويشهدون به ويكمل واذا كان المحضر
باستحقاق ريع وقف كتب يعرفون ويحدد الذي وقفه فلان الفلاني تناهت اليه ان
صارت ووجبت بمقتضى شرط الواقف المذكور لفلان الفلاني فان كان ولدا بعينه
او غير الولد بعينه انه يستحق ذلك شرعا على مقتضى شرط الواقف والاحسن ان يكتب
ذلك بدليل كتاب الوقف ولا بد من ايصال ثبوت الوقف لمن يثبت المحضر وصورة
اهون من ذلك يكتب ويشهدون ان فلان ابن فلان الفلاني من ذريته فلان الواقف
طلاق المسمى باعياله ويذكر النسب الذي يوصله الى الواقف ويكمل واذا ادعت المراة ان زوجها
طلقها كتب يعرفون فلان ابن فلان الفلاني وفلانة ابنة فلان الفلاني ويشهدون
انهما زوجان متناكحان بنكاح صحيح شرعي ودخل بها منهما بالزوجة واصابها وانه في الوقت
عيب الرقيق القديم الفلاني طلقها ثلاثا او اقل وان كان ثم اولادا يذكر ويكمل وان كان المحضر بعيب
قديم في الرقيق كتب يعرفون فلانة ويشهدون انهم كشفوها كشفا شافيا فوجدوا
بجسدها عيبا ويذكروه قديما يتقدم على تاريخ الابتياع من فلان ابن فلان
لفلان ابن فلان لجميع الجارية فلانة المذكورة وهو في الوقت الفلاني وان العيب
المذكور ينقص الثمن للجارية المذكورة بما يستحق به المشتري الرد للجارية

المذكورة

نشوز زوجة

المذكورة على البايع المذكور ويكمل واذا كان المحضر بنشوز الزوجة كتب يعرفون فلان
ابن فلان الفلاني وفلانة ابنة فلان ابن فلان الفلاني معرفة صحيحة شرعية ويشهدون
انهما زوجان متناكحان بنكاح صحيح شرعي دخل الزوج منهما بالزوجة واصابها وان
الزوجة المذكورة نشزت من منزل زوجها المذكور وهو في المكان الفلاني في اليوم
باسراف الفلاني لا يعلمون المكان الذي استقرت فيه ويكمل واذا كان المحضر لمفلس لا يفي ماله
بديونه وهو مبذر كتب يعرفون فلان ابن فلان الفلاني ويشهدون انه مفلس
وان عليه من الديون كذا وكذا وان موجوده لا يفي لوفا ديونه وانه مسرف في الانفاق
في ماله مضيع له في غير موضعه وان منعه من التصرف في ماله مصلحة له وحفظا
باستيلاد جارية لماله ويكمل واذا كان المحضر باستيلاد جارية كتب يعرفون فلان ابن فلان الفلاني
ويشهدون انه في الوقت الفلاني اقر انه وطي مملوكته التي في ملكه واستولدها
على فراشه ولدا او اكثر ويسمي الاولاد المذكورون من صلبه ويسميهم لاحق بنسبه وان
اسلام ذمي والدتهم صارت مستولدة تجار عليها حكم المستولدات ويكمل مثال محضر اسلام
ذمي يكتب حضر بمجلس الحكم العزيز الفلاني فلان ابن فلان اليهودي او النصراني
ورغب الاسلام والدخول في ملة سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم وسال الحاكم
ان يلقنه كلمتي الشهادتين المعظمتين وهي شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره
المشركون وانه اجابه الى ذلك ولقنه الشهادتين المذكورتين من اولهما الى اخرهما
فتلفظ بهما فان كان يهوديا فيقول وان موسى ابن عمران عبد الله ورسوله
وان كان نصرانيا يقول وان عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته القاها الى مريم
وروح منه وبريت من كل دين يخالف دين الاسلام وامره الحاكم ان يتعلم
ما يجب عليه من الصلواه والزكوة والحج والصيام ويكمل واذا اسكن رجلا

اعتراف وتحليف بالاخوه

بلدًا واعترفا انهما اخوان شقيقان لاوب كتب يعرفون فلان وفلان ولدي
فلان ابن فلان الفلاني ويشهدون على اقرارهما في الوقت الفلاني انهما اخوان
شقيقان لاوب وان لا وارث لكل منهما غير الاخر من غير حاجب ولا شريك حفظوا
صورة دعوى
ذلك عليهما من اقرارهما ويكمل وصورة ما يقع في مجالس الحكام اذا ادعى شخص
على شخص واقتضى الحال الى كتابة ما جرى في المجلس كتب كل شي بما يليق به مثال من
ذلك حضر بمجلس الحكم العزيز بالمكان الفلاني بين يدي متوليه وليسميه الكاتب
ويدعوا له بما يليق به فلان وفلان وادعى فلان المدعي بذكره على فلان
المدعى بذكره بكذا وكذا فقابله المدعى عليه بالانكار لذلك والتمس يمينه الشرعي
فحلفها له كما احلف بالمجلس المذكور ثم بعد ذلك قامت عليه بينة شرعية وهما
فلان وفلان وشهدوا عليه الشهادة الشرعيه بما ادعي عليه به فحين ذلك
سال المدعي الحاكم المذكور ان يحكم له بما ادعاه على المدعى عليه فاجابه الى ذلك
وحكم له بذلك الحكم الشرعي بشرايطه الشرعيه وخرجا من المجلس على ذلك
وعلى المدعى عليه رضى المدعي وان لم تكن له بينه ورد المدعى عليه اليمين
نكول اليمين
على المدعي فان حلف استحق وان نكل انفصلت الخصومة وان عرضت
اليمين على المدعى عليه فلم يحلف واصر على ذلك يقول الحاكم احلف والا حلف المدعي له
المذكور وقضيت عليك بالنكول فاذا حلف خلص وان اصر على ذلك حلف المدعي
وقضي عليه بالنكول والزمه بذلك وخرج من المجلس على رضي المدعي المذكور ويجب
التكرار عليه ثلاثا قبل الحكم بالنكول وكل مجلس تكتب فيه مقصوده من غير اضرار
ولا تكلف والتنزه عن كتابه ذلك اولى فان فعل ذلك من غير اجرة الكاتب وغيره
كان ذلك نفعًا تامًا وتخلص الفاعل لذلك من القيل والقال لان جميع ما يتصرف في
باب القاضي منسوب اليه فاذا تم ذلك كتب عليه الحاكم جرى ذلك لدي الامر كذلك في التوقيع

في هذه

في هذه
الصناعة الفائق فيها هو الذي قريب الوقايع على صورة ما يقع على الوجه الشرعي واذا كان
محضر اوزان القبان
المحضر لوزن القبان كتب يعرفون ابن فلان الفلاني ويشهدون انه سالك الطرايق
الحميدة والمناهج السديدة وقد تدرب في وزن القبان واشتغل بذلك على من يعرفون
ذلك وعادة التعليم باذن من له الاذن في ذلك وهو ثقة امين صالح لذلك لا يعرفون
محضر جرائحي
منه الكذب ولا فعل شر اهل اللهو واللعب ويكمل واذا كان محضر الجرائحي كتب يعرفون
فلان ابن فلان الفلاني ويشهدون انه سالك الطريق الحميده والمناهج السديدة اهل المباشرة
الفصد والحجامه وقلع الضرس المعيوب ومداواة الجرح وبطه والختان كاف لذلك متدرب
رئيس الاوقات
عارف ثقة امين في ما هو بصدده من ذلك بلوازمه وتجربته وشروطه باذن فلان الناظر
في الجرائحية بكذا وكذا ويدعوا له ويكمل واذا كان المحضر لرئيس الاوقات كتب يعرفون
فلان ابن فلان الفلاني ويذكر نعته بما يليق به ويشهدون انه من اهل
الدين والصلاح والعدالة والامانة عارف باوقات الصلوات الخمس في الصحو والغيم وفي الليل
والنهار والسفر والحضر بالالات الموضوعة لذلك وتقاسيمها ورموزها وما يتعلق بها من الشهور
والبروج والميل والعرض وغير ذلك ويعرف النجوم السايرة المتعلقة بذلك ويأخذ
ارتفاعها بالالات الموضوعة لذلك ويعرف ايضا الصحيح والسقيم من الالات وانه اتقن
ذلك اتقانا جيدا وانه صالح ان يكون رئيسا بالمكان الفلاني ويعلوا على المواذن امين
الجنايات
متطهر محترز في فعله لا يعرفون له كبيرة ويكمل واذا كان الامر يتعلق بالجنايات
في العمد وشبه العمد والخطا واللوث والسرقة فتارة تكون الشهادة على اقرار وتارة
تكون على مشاهدة المباشرة فاما صورة الاقرار كتب حضر الى شهوده يوم تاريخه
فلان الحر المسلم البالغ العاقل واشهد عليه طايعا مختارا في صحته وسلامته وجواز
القتل العمد
امره من غير اكراه ولا اجبار انه تعاطى قتل فلان ابن فلان الحر المسلم
قتلا ازهق روحه به عمدا يوجب عليه بذلك القصاص الشرعي والكفارة وهو

انه قصد الفعل والشخص وان ورثة المستحقين لميراثه شرعًا من غير حاجب ولا له
شريك ويذكرهم وانهم يستحقون عليه القصاص الشرعي من جهة مورثهم المذكور
وان في ذمته الكفارة المذكورة وانه ملي وقادر بالكفارة المذكورة وان نفسه
غير معصومة في حق الورثة المذكورين عرف الحق في ذلك فاعترف به ويورخ واذا
كان المحضر بلوث وهو ان يوجد قتيل في محلة اعدا به ولا يخالطهم غيرهم وكذلك الجماعة اذا
تفرقوا عن قتيل في دار او بستان او يوجد قتيل في ارض وهناك رجل ومعه سيف
وهو شاهره مخضب بالدم وليس هناك غيره وان كان غيره من سبع او انسان لم يكن لوثا
وشهادة العدل الواحد تكون لوثا وقول جماعة يقبل روايتهم كالعبيد والصبية والنسوة
لوث والجماعة التي لا تقبل روايتهم كالفسقة قولهم لوث على الاظهر مثال ما يكتب يعرفون
فلان ابن فلان الفلاني وفلان ابن فلان وفلان ويذكر عدد من كان
حاضرا ويشهدون على اقرارهم انهم كانوا في الموضع الفلاني وانهم تفرقوا عن المكان
المذكور فوجدوا فلان ابن فلان الفلاني قتيلا لا يعرفون من قتله منهم ولا يعرفون
سبب قتله غير ما حصل لهم من الاجتماع وانهم حين الاجتماع كان في قيد الحياة وان ورثة
فلان وفلان والمستحقون لميراثه شرعًا من غير حاجب ولا شريك ويكمل ولا يخفى على الفقيه
ما ذكر في امر اللوث من الحلف وهو خمسون يمينا والانكال وتوزع الايمان على المستحقين
لذلك الايمان في الغيبة لبعض المستحقين وطلب الحاضر في المحاضر او يكون بعض المستحقين
عن الصبي واذا كان المحضر بذلك بالمشاهدة يذكر في المحاضر ان شا الله تعالى فان
عفى الوارث عن القصاص مطلقا لم يستحق قصاصًا ولا دية وان عفى عن القصاص
وياخذ الدية كتب اشهد عليه فلان ابن فلان ابن فلان وارث المقتول فلان
اشهادا شرعيًا من غير اكراه ولا اجبار وهو في حال الصحة والسلامة انه عفى عن القصاص
الذي وجب له على فلان المذكور حسبما نص وشرح فيه ورجع الى الدية الشرعية من مال

ص
[illegible]

ص
العفو عن القصا

الجاني

36

الجاني حالة وهي مائة من الابل مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة
والخلفة الحامل ويقبل حملها بقول عدلين وذلك بحضور الجاني واعترافه بوجوب الدية
المذكورة في ذمته لفلان الوارث الجاني المذكور على ما نص وشرح فيه وانه ملي وقادر
بذلك وتصادقا على ذلك كله التصديق الشرعي وان كان القتل خطا وهو ان قصد به
الفعل ولم يقصد الشخص او لم يقصد الفعل فيجب على العاقلة الدية مخمسة عشرون
بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة الا ان يكون
القتل في الحرم او في الاشهر الحرم وهي ذو القعدة والحجة والمحرم ورجب او يصادف
محرما غير ما حرم بالرضاع والمصاهرة وشبه العمد فيجب الدية على العاقلة مثلثة
اخر كل سنة ثلثها والابل تقوّل اهل البصر والعاقلة اوليا النكاح خلا القاضي
ويعصبه الجاني والمعتق ويعرض الفاسق وليهاحش بينهم من الفصل الى الفوت فاذا
اردت كتابة ذلك تجمع العاقل ومستحق الدية والعاقلة وتكتب ما ينبغي كتابته
شرعا محضا فيما ذكرته لك او تشهد على العاقلة خاصة بما وجب في ذمتهم لمستحقي
دية فلان المقتول قتل خطا او عمدا وتكتب تصديق الورثة لهم ولو كتب كل مثال
لطال الشرح ووقايع الجراحات وكتابتها نادرة ولكن عمل ذلك لكي يحتاج الى كتابة
ودية المراة والمشكل نصف دية الحر الذكر واليهودي والنصراني الثلث والمجوس
وعبدة الوثن والزنديق ومن لم تبلغه دعوة نبي او دعوتنا وبدل ثلث الخمس
وان لم يبدل فذمية دية والطفل كالكبير الا ان يوجب ذبه والرقيق القيمة وللجنين المنعقد
لا حياته حر مسلم اجهض ولو بتخويف رقيقا سليما من عيب الرد مميز المثل يضعف
بالمهر يساوي خمسا من الابل وان فقدت الدية فقيمتها واما السرقة تكتب حضر
فلان ابن فلان الفلاني واشهد عليه طائعا مختارا كما تقدم انه سرق

ص
القتل خطا

ص
السرقة

نصابًا شرعيا من حرز شرعي يوجب عليه بذلك القطع واعترف بذلك و يوجب ويقطع في الاولي
يده اليمني وثانيا رجله اليسري وثالثا يده اليسري ورابعا رجله اليمني وكلما فعل ذلك
عزر بخلاف قاطع الطريق المعتمد القوة في المغالبة بعيدًا عن الغوث اذا اخذ نصاب
السرقة تقطع اولا يمينه ورجله اليسري وثانيا الاخريان فان قتل قتل ولا يقتل بغير
كفو ونصاب السرقة ربع دينار او ما قيمته ربع دينار خالص مضروب فان كانت الوا
قعة لا تجب فيها القطع بادر الكاتب ويكتبها لكي تكون سببا لنجاة من يد الظلمة وان
تنزه الكاتب عن كتابة ما يوجب القتل و القطع اذا كان من جهة والي الشرطة كان اولي
فاذا ظن اكراها و راه ضربا او فهم منه الاكراه لا يتعرض لذلك او لا يكتبه خوفا من
الوقوع في المحذور واذا كلف الشهادة عليه يكتب صورة الحال لان من حال حول الحمى
يوشك ان يقع فيه فائدة هل تسمع الشهادة بالمجهول ثم يطالب الشاهد بالبيان كما
يطالب المقر بالمجهول بالبيان وجهان واما صورة المشاهدة يكتب يعرفون فلان الفلاني
البالغ العاقل المسلم ويشهدون ان فلان ابن فلان الفلاني تعاطى قتل فلان — صورة المقر بالقتل
الحر المسلم المذكور قتلا ازهق به روحه عمدًا يوجب عليه بذلك القصاص ويذكر كما
ما تقدم الي اخره وان كان خطا او شبه عمدًا ولوثا يكتب كل واقعة بما يليق بها والسرقة
تكتب يعرفون فلان ويشهدون انه تعاطى سرقة نصاب وهو ما عين فيه من حرز
شرعي وهو من المكان الفلاني وان ذلك يوجب عليه به القصاص الشرعي وهو القطع — محضر السرقة
ويكمل ومحضر الردة نسال الله العافية وان يتوفانا علي ملة الاسلام ولا يمكر بنا ويديم
علينا ما انعم به علينا تفضلا منه واحسانا وهو ما يصدر من المكلف المسلم فعلا او قولا
عنادًا او استهزاءً او اعتقادًا فاذا صدر منه شي يكتب ستشهد به الواضعون خطوطهم
اخره يعرفون فلان ابن فلان الفلاني المسلم المكلف ويشهدون انه فعل كذا او تكلم — المحصن بالزنا
بكذا او يشرح ما فعله و قاله في المحضر ويكمل واذا كان المحصن بالزنا كتب يعرفون

فلان

فلان ابن فلان الفلاني المسلم المكلف ويشهدون على اقراره انه زنا بفلانة ابنة فلان
ابن فلان وانه صدر منه بمباشرة وطي اوجب عليه بذلك الحد الشرعي فان كان
محصنا يكتب واعترف انه محصن اوجب عليه بذلك الرجم كما جا به الكتاب والسنة
ويكمل وان كان غير محصن ~~كان كان غير محصن~~ يكتب وانه اوجب عليه بذلك الحد
وهو مائة جلدة وتغريب عام ويكمل وان كان المحضر بشرب مسكر طوعًا — شرب مسكر
كتب يعرفون فلان ابن فلان الفلاني الحر المكلف المسلم ويشهدون علي اقراره
انه شرب محرمًا طوعا يوجب عليه بشربه الحد الشرعي وهو اربعون علي ما يراه الا
مام الشافعي رضي الله عنه وان كان ذلك علي المشاهدة يكتب يشهدون وانه تعاطى
شرب مسكر يوجب الحد وكذلك في الزنا يكتب في المشاهدة ما يليق بها له شرعًا
ويحترز الشاهد في ذلك غاية الاحتراز والعبد في السرقة وحد الرجم بالنصف من الحر — بنذر
وان كان محضر النذر كتب يعرفون فلان ابن فلان الفلاني المسلم المكلف ويشهدون
انه التزم وقال بلفظه نذر لله علي كذا وكذا ويشرح ما قاله وان ذمته مشغولة بذلك
الي حين وفايه ذلك وان كان علي الاقرار يكتب ويشهدون علي اقراره انه التزم بذلك
ويكمل والسفيه لا يصح نذره الا في القرب البدنية والمفلس يصير النذر للمال في ذمته — فسخ نكاح
والقرب البدنية يصح منه وان كان المحضر بفسخ نكاح كتب يعرفون فلان وفلانة ثم
ويشهدون انهما زوجان متناكحان بنكاح صحيح شرعي دخل الزوج منهما بالزوجة نفقة
واصابها فان كان ثم اولاد اتذكر وانه غاب عن زوجته من مدة كذا وكذا وتركها بلا
ولا كسوة ولا ترك عندها ما تنفقه علي نفسها في حال غيبته ولا يعرف له مالا حاضرا
ولا غائبا ولا مكانا ترسل اليه ولا ارسل اليها شيئا فوصل لها ولا وجدت من تقترض منه علي
ذمته فتنفقه عليها ولا متبرعا بالانفاق عليها في حال الغيبة ولا اسقط ذلك عن ذمته
بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب ولا احالها بذلك ولا تعوضت عنه وانها مقيمة

علي طاعته

وهي بالمنزل الذي تركها فيه وانه معسر لا مال له فقير لا حال له عاجز عن نفقتها اليوميه
وكسوتها الشرعيه متضررة بفسخ نكاحها منه وحلفت علي ذلك فوعظها الحاكم ووعدها الخير
ان صبرت فابت الا ذلك وذكرت الضرر ورغبتها من ذلك وسالت الحاكم الزوجة المذكورة
الحاكم الشرعي يمكنها من فسخ نكاحها من عصمة زوجها الغايب المذكور بطلقة واحدة اولي رجعية
فامهلها ثلاثة ايام اولها يوم تاريخه ثم في اليوم الرابع من الدعوي حضرت لديه واعادت
السوال المذكور فوعظها ووعدها الخير ان صبرت فابت الا ذلك فحينيذ استخار الله
تعالي ومكنها من فسخ فقالت بصريح لفظها فسخت نكاحي من عصمة زوجي فلان الغايب فسخا
شرعيا ويكمل واذا كان الزوج لم يدخل ولم يصح كتب وانها اعرضت نفسها
عليه ليدخل بها فامتنع واخرها الي وقت اخر وسافر عنها ويكمل واما مذهب الامام الشافعي
رضي الله عنه فيفسخ بالاعسار اما بنفقة او كسوة او سكني بعد الدخول او بالمهر قبل
الدخول لا بالماضي في النفقة والكسوه والحاكم يمهله ثلاثة ايام ثم في صبيحة الرابعة
يفسخ او يمكنها من الفسخ فيكتب بما يليق بذلك ولا يصح الا ان المتقرر حال العسري
في ذلك الخلا المهر فانه يمهر مثلها في المفوضة او المسمي ولا ينقص عدد الطلاق
ويتمه يوم الفسخ تاتي في الاسجالات ان شاء الله تعالي واذا كان المحضر بكشف
المهندسين بسبب سرقة كتب لما كان بتاريخ كذا وكذا من سنة كذا وكذا
صار من سيضع خطه من المهندسين بالعقارات مكذا وكذا المندوبين من مجلس
الحكم العزيز اجله الله تعالي الي حيث المكان الفلاني فوجدوه يعلق عليه فردة
باب سالما من الكسر والفتق والقلع والتطبيب وذكر صاحب المنزل انه وجده
كما تركه ثم كشفوا بقية المكان المذكور فوجد خزاينه معلقة من غير كسر ولا
غيره وشاهدوا الخطرة سطح الذي له من الجوانب الاربعة فشاهدوا امكانا بالمحل
الفلاني يمكن منه الوصل الي المكان المذكور ووجدوا الباب المسمي بالسطح المذكور

كشف مكان بسرقة

وشاهدوا

وشاهدوا ذلك كذلك في التاريخ المتقدم ذكره وكل محضر يكتب بما يقع المشاهدة له ثم يكتب
كل واحد من المهندسين شاهدت ذلك كذلك وكتب فلان ابن فلان وان شاهدوا الحضور
الشهود يكتب الشاهد شاهدوا المهندسون ذلك بحضوري وكتب فلان ابن فلان الفلاني
واما الاسجالات بما يثبت عند الحاكم فاول عند الحاكم الوفاة لمن عليه الحق او الغيبة علي مقتضي
مذهب من يري ذلك من العلما مثال ما يكتب اذا ثبت عند الحاكم صحة نكاح كتبت
هذا ما اشهد به علي نفسه الكريمه سيدنا ومولانا اذا كان قاضي قضاة وان كان
نايبا فيقتصر علي سيدنا ولا يكتب مولانا العبد الفقير الي الله تعالي فلان ابن فلان ابن
فلان وتكتب لكل حاكم بما يليق به من النعت ان كان قاضي قضاة يكتب الناظر في الحكم
العزيز بالمكان الفلاني وان نايبه يكتب خليفة الحكم العزيز بالمكان الفلاني ويذكر مذهب
الحاكم من حضر مجلس حكمه وقضايه وهو نافذ القضا والحكم ماضيهما وذلك في اليوم
الفلاني في السنة الفلانيه ويكون التاريخ بخط الحاكم انه ثبت عنده وصح لديه بمحضر من
متكلم جايز كلامه شرعا مسموعة دعواه علي الوضع المعتبر الشرعي بشهادة من اعلم
بلو رسم شهادته باطنا علامة الادا والقبول علي الرسم المعهود جريان عقد النكاح
المشروح باطنا علي ما نص وشرح باطنا وهو مورخ بكذا وكذا وثبت عنده ايضا وفاة
الزوج المذكور باطنا وتشخيص الزوجة وحلفها الزوج باطنا واشهد دامي الحكم العزيز
بعدم الدافع لذلك ثبوتا شرعيا وحكم بذلك حكما شرعيا اجازه وامضاه التزم بمقتضاه
مستوفيا لشرايطه الشرعية مسولا فيه واذن احسن الله اليه لمن في يده موجود
الزوج المتوفي المذكور في ايصال الزوجة ما حلفت عليه وهو كذا وكذا اذنا شرعيا
وبه شهد في تاريخه المتقدم ذكره ويكتب الحاكم وحسبنا الله ونعم الوكيل ويشهد
علي الحاكم بذلك يكتب الشاهد اشهدني سيدنا ومولانا العبد الفقير الي الله تعالي
قاضي المسلمين الحاكم المسما باعاليه ايده الله تعالي واعز احكامه علي نفسه الكريمه

ثبوت نكاح

[illegible]

ما نسب اليه فيه او يكتب في الاسجال المسطر باعاليه فتشهدت عليه بذلك وكتب
فلان ابن فلان الفلاني وتكتب الذي بعده وبذلك اشهدني ابقاه الله تعالي واعز
احكامه فشهدت عليه به وكتب فلان ابن فلان الفلاني وصورة ما يفعل اذا توفي
زوجها شخصه الشهود بشهود الكتاب باحسن او غيرهم او بالاستفاضة من غير
مشاهدة تثبت الوفاة عند الحاكم ثم تدعي بالصداق والزوجية دعوي شرعيه
وتقام شهوده شهود جريان عقد النكاح وتحلف الزوجة اليمين الشرعية مثال
ما سياتي في فصل الحلف وتقام شهادة الحلف والشهادة الاعذار كما سياتي عند الحاكم
ثم يشهد عليه الحاكم بثبوت ذلك والحكم به ويأذن في دفع ما حلفت عليه من موجود
زوجها المذكور ممن هو في بيع وتسليمه للحالفة اذنا شرعيا واذا قبضت يشهد
عليها بقبضه وان ابتاعت منه دارا من جملة الحلف عن زوجها فيلخص عما تقدم وتقيم

ثبوت علي مفلس

صحتها بثمن ذلك ولا بد في ذلك من محضر قيمة وتعلق كما تقدم ذلك وان كان
الثبوت علي مفلس محجر عليه كتب عوض جريان مضمون المحضر المكتتب باطنا المتضمن
لفلان ابن فلان المذكور باطنا وثبت ايضا ما عليه من الديون المذكورة باطنا
وهي كذا وكذا وان موجوده لا يفي لوفاء ديونه وان كان الدين مسطورا او مساطير
وثبت عند الحاكم المذكور تكتب وثبت ما عليه من الديونه ويذكر ثبوته وحاكمه
ثبوتا شرعيا مستوفيا شرائطه الشرعيه مسؤلا فيه فحينئذ منعه الحاكم من التصرف
في ماله وحجر عليه او وصرف عليه الحجر الشرعي واذن الحاكم لفلان بوضع يده علي
الموجود المنسوب لفلان المذكور وفي بيع ما يباع منه وقبض ثمنه وصرف ذلك
بالمحاصصة الشرعية بين غرمائه الثابتة ديونهم عليه قبل القسمة ويذكر
اسماهم وما لكل واحد منهم ويشهد علي كل واحد بالذي يقبضه وحكم
الحاكم بالحجر المذكور حكما شرعيا اجازه وامضاه ويكمل هذا اذا كان علي ظهر

المحضر

المحضر الشاهد بافلاسه وان كان هذا المحضر مقتضيا يكتب لما قامت البينة الشرعيه
عند الحاكم الفلاني وهما فلان ابن فلان بافلاس فلان ابن فلان الفلاني وان عليه من الديون
كذا وكذا ويبين ارباب الديون وان موجوده لا يفي لوفاء ما عليه من الديون منع الحاكم

ثبوت خيار

المذكور من التصرف ويكمل واذا كان الاسجال بثبوت خيار ان البيع كتب جريان عقد
التبايع المشروح باطنا من المتبايعين المذكورين باطنا في جميع ما عين باطنا على الحكم

ثبوت تبايع

المشروح ويكتب تاريخ التبايع في الاسجال ويكمل واذا كان الثبوت علي الاقرار كتب
اقر المتبايعين المذكورين باطنا بجريان عقد التبايع المشروح باطنا وان كان وقفا

ثبوت وقف

كتب ما نسب الي الواقف المسمي باطنا من الوقف المشروح باطنا وهو مورخ بكذا وكذا
وان كان فيه غير ذلك مثل المحضر المتضمن الملك والحيازة لما [illegible] وقفه وفصل اعذار
تكتب وثبت عنده كذا وكذا ويكمل فان كان فيه ما يدل علي ملك الواقف الي حين صدور
هذا الوقف يكتب وحكم بصحة ذلك وغير ذلك يكتب وحكم بموجب ذلك وابقا كل ذي

تقييد حكم

حجة علي حجته ان كان ويكمل وكل محضر تكتب اسجاله بما يليق به ان شا الله تعالي
وان كان الاسجال بتقييد حكم للحاكم كتب ثبت عنده وصح لديه احسن الله اليه بدعوي
محررة بمضمون الاسجال المسطر باعاليه المتضمن الاشهاد على فلان ابن فلان الحاكم المسمي
باعاليه احسن الله اليه بثبوت المحضر المكتتب باطنا علي الحكم المشروح باطنا بشهادة
الشاهدين الواضعين خطوطهما باعاليه المرقوم لهما تلو رسم شهادتهما باعاليه علامة
الاداء والقبول علي الرسم المعهود ثبوتا شرعيا ونفذ ذلك تنفيذا شرعيا وحكم
به حكما شرعيا اجازه وامضاه ويكمل واذا كان المحضر بالصحة كتب فلما تكامل
ذلك عنده سال الحاكم سايل شرعي بثبوت ذلك لديه الثبوت الشرعي والحكم بصحة
الحكم الشرعي والاجازة لذلك والامضاء للقضايه والالزام بمقتضاه فتامل ذلك
وتدبره وتروي فيه ونظره ورآه اعز الله احكامه صحة وفقه الانسان علي نفسه

وصحة اشتراط النظر لنفسه في وقفه وصحة وقف المشاع من العقار والبناد ون ارضه له
واشتراط ما شرطه الواقف لنفسه في باطنه ووافق ذلك رايه الكريم فاعذر في ذلك لفلان
الواقف المذكور في التاريخ المعين باطنا بعد ورود الوقف المذكور وانه لا مطعن له في ذلك
ولا محجة ولا دافع ولا فيمن شهد به ولا فيما شهد واله فيه ولا في شي من ذلك وثبت
ذلك عنده ثبوتا شرعيا بشهادة من اعلم بالرسم شهادته باخر فصل الاعذار المسطر
تحت خطه فحينئذ اجاب السايل المذكور الي سواله واشهد علي نفسه الكريمة
بثبوت ذلك الثبوت الشرعي وحكم بصحة الوقف والشروط المذكورين باطنا حكما شرعيا
اجازه وامضاه وحكم بمقتضاه وقضي به مستوفيا شرايطه الشرعية مع علمه با
ختلاف العلما في ذلك لموافقة رايه الكريم ولا بد من ثبوت الملك والحيازة لما وقفه
واذا وقف شخص وقفا علي نفسه واراد الرجوع فيه ونقضه فان هذا الوقف باطل
عند الامام الشافعي رضي الله عنه ومن يري صحته يري الرجوع فيه اذا لم يثبت علي
حاكم واذا لم يمت الواقف او اذا لم يعلقه علي شي د واسد فطريقه ببطله علي مذهب من يري
بطلانه ان امكن او يتوجه الي حاكم حنفي باذن في الاشهاد علي الواقف بالرجوع واعادته الي
ملكه وصورة ذلك اشهد عليه الحاكم الفلاني انه اذن في الاشهاد علي فلان الفلاني بالرجوع
فيما وقفه فيه وهو كذا وكذا واعادته الي ملكه علي الوجه الشرعي اشهادا شرعيا فاذا صدر ذلك
ثبت عند الحاكم علي الوجه الشرعي واما بطلان ذلك عند الامام الشافعي رضي الله عنه مثال
ما يكتب فيه بعد اقامة البينه بالوقف المذكور عند الحاكم اشهد عليه فلان الحاكم الفلاني
انه ابطل الوقف المشروح باطنا بعد دعوي شرعية مسموعة واقامة الشهود المذكورين
بشهادتهم عنده بذلك ابطالا شرعيا مستوفيا شرايطه الشرعية مسولا فيه علي مقتضي مذهبه
واعتقاده موافقا لمذهب امامه رضي الله عنه مع علمه باختلاف العلما رضي الله عنهم اجمعين
في ذلك ويكمل مثال مكاتبة حاكم الي من يقف عليها من الحكام بما يثبت عنده كتب هذه

الرجوع
علي الوقف

المكاتبة

المكاتبة الحكمية الي كل واقف عليها من الحكام وهذا جايز عند الامام الشافعي رضي الله عنه والامام
ابوا حنيفة رضي الله عنه لا يكتب الا الحاكم بعينه اذا ما سماه توقيفهم وسبيله انه ثبت عندي
وصح لدي بمحضر من يتكلم شرعي جايز كلامه شرعا مسموعة دعواه بشهادة عدلين فلان
شهادتهما في ذلك هما فلان ابن فلان وفلان ابن فلان جميع ما تضمنه كتاب الاقرار المتصل باخر
كتابي هذا وشرح مضمونه ورقم تلو شهادتهما علامه الادا والقبول علي الرسم المعهود
واحلفت المقر له اليمين الشرعية الجامعة لمعاني الحلف ان خصمه لم يبرا من الدين ولا من شي منه
ويمينه ولا قبضه ولا شيا منه ولا تعوض عنه ولا عن شي منه ولا قبض بامره ولا شي منه ولا احاله
بذلك ولا شيا منه ولا فعل فعلا يوجب براته من ذلك ولا من شي منه وان ذلك باق في ذمته
له الي الان وان من شهد بذلك صادق في شهادته فحلف كما الحلف بشهادة الشاهدين الذي
بفصل الحلف الذي بذيل المسطور الشاهد بالدين المذكور وحكمت بموجب اقرار المقر
المذكور حكما شرعيا وابقيت كل ذي حجة علي حجته ان كانت فمن وقف علي كتابي هذا من
الحكام وعمل بمضمون ما فيه حاز الثنا الجميل والاجر الجزيل وفقنا الله واياه لما يحبه ويرضاه
وصدرت من مجلس الحكم العزيز بالمكان الفلاني في التاريخ الفلاني والحمد لله تعالي وصلي
علي نبينا محمد صلي الله عليه وسلم وعلي اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ويكتب عددا وصال المكاتبه
ويكتب الحاكم خطه هذا كتابي صدر عني الي كل حاكم واقف عليه من حكام المسلمين بما جرا
عندي علي ما بين فيه وفصل فمن عمل بمقتضاه حاز الثنا الجميل والاجر الجزيل وفقنا الله
واياه وسددنا انه علي ما يشا قدير ويشهد عليه الحاكم بذلك ويختم المكاتبة ويحررها تحريرا
جيدا بالختم وغيره حتي لا يزيد ولا ينقص ويكتب مثال ومثال المكتوب بالاقرار عنده خوفا
من التغيير وان كان الحكم بوكالة او وصية او اجارة او وقف فيما جرد الكتابه والمكاتبة
فيه كتب ذلك هذا الابو ح ويذكر الواقعه ويكمل وان كان الحكم بشاهد ويمين يكتب
ما تقدم ويزاد فيه حلف اخر ليكمل به البينه ويكتب في كتابه حلف يمين المقر له احدي

خط المقر له انكار
المديون ما ادعا

بالموضع صح

التمبين لتكمله البينه والباقي كما نص وشرح فيه واذا ورد على الحاكم كتاب حكمي كتب
او ورد على متكلم جابر كلامه الكتاب الحكمي المتصل اوله باخر كتابي هذا او قضت جميعه بسوال
مورده وهو فلان ابن فلان الفلاني ووقفت عليه ونظرت في مضمونه وبشرح قضيته وتاريخه
وعدد اوصاله وتفيس الحاكم وشهد عندي بصحة مورده عن مصدره عدلان هما فلان ابن
فلان وفلان ابن فلان ان هذا الكتاب كتاب القاضي فلان الحاكم بالموضع الفلاني اشهدهما
على نفسه وهو نافذ القضا والحكم وان مورده فلان وشخصاه لي وقبلتهما في ذلك وثبت ذلك
عندي بما يثبت له مثله والمسالة التي سايل ستدعي مكاتبه الى كل واقف عليها من قضاة
المسلمين بما جري عندي فاجبته الى ذلك وكتبت هذه المكاتبه لمن وقف عليها من الحكام وتقدها
على ما يقتضي الشرع الشريف وفقه الله واياي لما يحبه ويرضاه ووقاه من كل محذور وصدرت
هذه المكاتبه من الحاكم العلاني في الشهر الفلاني في السنة الفلانيه وبختمه الحاكم ويكتب بخطه
على ظاهره موضع الختم هذا كتاب من فلان الى كل واقف عليه من حكام المسلمين احسن
الله توفيقهم واذا مات القاضي الكاتب او المكتوب اليه او عزل كل منهما او احدهما او الجنون
او الخرس او العمى او الاغما عمل بالكتاب سوا كان بالحكم او فيما ثبت عند القاضي الكاتب
وان فسق القاضي الكاتب فان كان بالحكم عمل به او فيما ثبت عنده لم يجز الحكم به وكل واقعة يحتاج في
ها الى الحاكم مثل البيع على المحجور عليه او على غايب على مقتضي مذهب من يري ذلك او بيع
المرهون او غير ذلك مما يحتاج فيها الى الحاكم الى الاحتياط مثل شهود القيمة وشهود السدا
والاذن في البيع وغير ذلك فيعمل فيه ما جرت العادة به في مثله فصل في الحلف اذا
حلفت الزوجة بسبب استحقاقها المبلغ صداقها على زوجها كتب احلفت الزوجه فلانه
المسماة فيه بالله العظيم الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللطيف المتعال
انها تستحق في ذمة زوجها المذكور فلان مبلغ صداقها المعين باطنا على الحكم المشروح
باطنا ما قبضته ولا شيا منه ولا قبض بامرها ولا شيا منه ولا ابراته من ذلك ولا من شي

حلف الزوجة
على استحقاقها
صداقها

منه

منه ولا تعوضت عن ذلك ولا عن شي منه ولا احتالت بذلك ولا بشي منه ولا سقط ذلك ولا شي منه
عن ذمته بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب [illegible] الى الان وان من شهد لها بذلك صادق في
شهادته وانها تستحق قبض ذلك من تركته استحقاقا شرعيا حين حلفها هذا الحلف كما احلفت بالتما
سها ذلك ويؤرخ ويكتب الشاهد شهدت بجريان الحلف وان كان الحلف بدين يحلف كما نص وشرح
فيه وتكتب يستحق في ذمة فلان ابن فلان المذكور جميع مبلغ الدين المعين فيه ويكمل وكل واقعة
يحلف فيها بما يناسبها واما حلف المحضر الشرعي المتقدم ذكره يعيد عليهما الفاظ المحضر الى اخرها
ويكمل وتقام شهادتهما عند الحاكم ثم بعد ذلك يكتب فصل الثبوت والحكم كما سياتي ان شا الله
تعالى وان كان الحلف يمينين يكونان يمينين مؤكدتين مستوفيتين جامعتين لمعاني الحلف معتبرتين
شرعا احدهما لتكملة البينه انه يستحق ما ادعي به فيه وهو كذا وكذا وان من شهد به صادق في
شهادته والثانيه كما نص وشرح في الحلف المذكور فيه وان كان الحلف على مقتضي الميت يكتب احلف
بالله كما نص وشرح انه يستحق في تركة الموصي المذكور القدر الموصي له به وهو كذا وكذا المذكور
في هذا المكتوب وانه قبل ذلك بعد وفاة الموصي لم يرد ذلك ولا شيا منه وان الموصي المذكور
توفي الى رحمة الله تعالى واحكام الوصيه باقية الى الان ولم يعلم انه رجع عنها ولا عن شي منها ولم
يقبض ذلك ولا شيا منه ولا تعوض عن ذلك ولا شيا منه ولا حصلت البراة من ذلك ولا من شي
منه ولا قبض بامره ولا شي منه ولا احتال بذلك ولا شي منه ولا سقط ذلك بوجه من الوجوه
ولا بسبب من الاسباب الى الان وانه يستحق قبض ذلك من تركته حين حلفه هذا وان من شهد
له بذلك صادق في شهادته فحلف كما احلف بالتماسه لذلك وهو ان الحق في حلف اليهودي بالله
الذي انزل التوراة على موسى صلوات الله عليه ونجاه وقومه من الغرق في كل يمين محققه
ومغلظه في بيعهم وان كان نصرانيا بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليه الصلاة
والسلام الذي ابرا الاكمه والابرص واحيا له الموتي باذن الله ويكون في كنايسهم والمجوسي
بالله الذي خلقه ورزقه وصوره وفي تغليظ ذلك في اجل الامكنة عندهم ويكون في الكار

وان كان الذي
في ذمته قراض

على الخلاف وان كان وثنيا بالله الذي خلقه ورزقه واحياه وان كان المحلف دهريا بالله
الخالق الرازق فان قيل ما الفايدة والتمييز بزجرها اجيب بجوابين احدها اجرا الحاكم
بقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله والثاني ليزدادوا اثما وبركة شؤمها ولا خلاف
ان القاضي يحضر بيع اليهود وكنايس النصارى لتغليظ شيء وفي حضور بيت النار
وجهان تفصل في الاعذار يكتب اشهد عليه فلان الفلاني امين الحكم العزيز او غير ذلك انه
لا مطعن له ولا مجرح ولا دافع في ذلك او في المكتوب المسطر باعاليه ولا في شيء منه ولا فيما شهد و
به فيه وطريقة ثانية اشهد عليه فلان الفلاني بعدم الدافع له في المكتوب المسطر باعاليه
والشيء منه وفي من شهد به وفي شيء منه وجرت العادة لا يؤرخ وصورة محضر الفسخ يكتب
لما قامت البينة الشرعية عند سيدنا ولد ذكر الحاكم وما يتعلق به بمضمون المحضر المسطر
باطنا وبالحلف المذكور وعظها الحاكم ووعدها بالخير ان صبرت فابت الا ذلك وذكرت
ان الصبور يمنعها من ذلك وثبت ذلك لديه الثبوت الشرعي بشرايطه الشرعية
ويزيد في حلفها وان من شهد لها بذلك وصادق في شهادته سالت الزوجة المذكورة
الحاكم المذكور ان يمكنها من فسخ نكاحها من زوجها الثابت غيبته المذكورة باطنا بالحليفة وعدم
اولي رجعيه فسخت بها نكاحي من زوجي فلان ثم سالت الحاكم ان يحكم لها بذلك فاجاب
الى سوالها وحكم لها بذلك حكما شرعيا اجازه وامضاه والتزم بمقتضاه مستوفيا
شرايطه الشرعية مسولا فيه موافقا لمذهب امامه رضي الله عنه مع علمه باختلاف
العلما رضي الله عنهم في ذلك ويكون التاريخ بخط الحاكم وايضا وحسبنا الله ونعم
الوكيل وتوجه كلامه بعلامته كما تقدم وان كان الفاسخ هو الحاكم كتب فحينيذ سالت
الحاكم فسخ نكاحها من زوجها المذكور واصرت على ذلك وقد زالت الاعذار من جهتها
استخار الله سبحانه وتعالى واجابها الى ذلك وفسخ نكاحها من زوجها المذكور الفسخ
الشرعي وفرق بينهما وتكمل وصدر ذلك في محل حكمه وقضايه وهو نافذ القضا

محضر فسخ النكاح

والحكم

والحكم ماضيهما ونذكر ههنا ما يتعلق بالمحاضر المتعلقة بالكافلة ان شا الله تعالى مذهب
الامام الشافعي رضي الله عنه اذا تزوجت الكافلة سقطت حضانتها الا من له حق الحضانة
وتعود اليها اذا تعزبت واذا كانت الجدة متزوجة بجد الطفل لابيه مثال ذلك ان يتزوج
شخص امراة ولها بنت وللزوج ولد ذكر وتزوج ولده بابنتها فيجري بينهما ولد ويموت الام
فتصير الجدة متزوجة بجد الطفل لابيه فالحضانة لها وهي متزوجة مثال ما يكتب اشهد
عليها فلانة ابنة فلان انها كانت زوجا لفلان بنكاح شرعي ودخل بها واصابها واولدها
ولدا ذكرا وليذكره وطلقها كذا وكذا وانقضت عدتها وتزوجت بعده برجل اجنبي من ولدها
المذكور وان والد الولد المذكور يستحق تسليمه منها بحكم انها الان في عصمة الزوج المذكور
الثاني وصدقها فلان والد الولد المذكور على ذلك وتسلم ولده المذكور وان كان ذلك
عند الحاكم يكتب حضور الوالد والولد ودعوى الوالد على الوالدة ويذكر ما تقدم
من التزويج وغير ذلك وانه مستحق بتسليم الولد المذكور من والدته المذكورة بحكم
التزوج للاجنبي المذكور وابقائها معه الى الان فسالها الحاكم عن ذلك فاجابته بصحة
دعواه لذلك فسال المدعي المذكور وهو والد الحاكم المذكور وان يمكنه من تسليم ولده
المذكور فاجابه الى ذلك ومكنه من تسليم ولده المذكور فتسلمه تسلما شرعيا وساله
ان يحكم له بذلك فاستخار الله تعالى الحاكم المذكور وحكم له بذلك حكما شرعيا مستوفيا
بشرايطه الشرعية مع علمه باختلاف العلما رضي الله عنهم اجمعين في ذلك وفي سقوط
الحضانة وعدم عودها وهي على مذهبه تعود اذا كانت خلية من الزوج وما ذكر
من الحكم في هذه الواقعة التي هي عند الشافعي الاجل ما بعدها حتى احيد عليها
لان الحضانة بالطلاق تعود عنده فلا فايدة للحكم وان كانت الدعوى عند حاكم
مالكي فيذكر ما تقدم ويزيد على ذلك وحكم بسقوط ~~الحضانة او~~ الكفالة او الحضانة
وعدم عودها على مقتضى مذهبه ورايه واعتقاده مع علمه باختلاف العلما رضي

نزع الولد حضانة
والدته اذا تزوجت

الله عنهم اجمعين في ذلك واذا اتفقا باقامة الولد عند الوالدة بفرض الوالد فرضا ثم ان الوالدة يلزم بشي تنفقه من مالها علي الولد من جملة الفرض المذكور وان اخذ الولد منها رجعت علي الوالد بما تنفقه الي حالة الاخذ للولد وتسأل الحاكم المالكي ويحكم لها بذلك وان كانت الدعوي عند حاكم حنبلي فتارة يكون الطفل سن التمييز يحكم بسقوط الحضانة وان كان خلاف ذلك اذا طلقت تعود لمذهب الشافعي وان كان الحاكم عند حاكم حنفي يمنع السفر فتارة يكون بالزوجية مثل ان يتزوجها ببلد ويختار ان ينقلها الي غيرها كتب للمصور والدعوي كما تقدم ويذكر في الدعوي انه تزوجها بالبلد الفلاني وقصد السفر بها وهي غير راضية لذلك ويسال سواله عن ذلك وساله الحاكم عن ذلك فاجاب بصحة دعواها ثم سالت الزوجة الحاكم ان يمنعه من السفر بها ويحكم لها به فاجابها الي ذلك وحكم لها بذلك علي زوجها المذكور ومنعه من السفر بزوجته المذكورة الا برضاها واقامته بها في بلد العقد بينهما مع علمه باختلاف العلماء رضي الله عنهم اجمعين بالمنع من ذلك منع السفر بالولد

ان ادعت المراة علي زوجها ان لا ينقلها من محل العقد

فصل اذا اراد المدعي سجن المدعي عليه بعد ثبوت الحق عليه كتب ليعتقل فلان ابن فلان الفلاني لغريمه فلان الفلاني عما وجب عليه باقرار او باقامة البينه ويذكرها بمجلس الحكم العزيز الفلاني وهو من النقد او من الفلوس او من الذهب او غير ذلك بسجن الحكم العزيز الفلاني بطلب المدعي ذلك ويورخ ويكتب رسوله فلان ويتوج ذلك الحاكم ويكتب يعجل الله بعد عسر يسرا او يكتب ليعتقل او يكتب يفرج الله عنه او يكتب علامة برضاها واذا افرج عنه صاحب الحق يكتب افرج فلان ابن فلان الفلاني عن غريمه فلان ابن فلان الفلاني المعتقل بسجن الحكم العزيز بالمكان الفلاني افراجا شرعيا واذن للسجانين في اطلاقه وتخلية سبيله اذنا شرعيا ويورخ ويأخذها السجان عنده ويطلقه الي حال سبيله

اعتقال

افراج

التقاليد الحكميه من القضاة للنواب الحمد لله العدل الهادي

الي هدا عباده صراطا مستقيما الحاكم الذي لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويوت من لدنه اجرا عظيما المثيب من قدم له الطاعة من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه ولا خلال الرقيب علي ما يصدر من افعالهم فلا يغير ما بقوم حتي يغيروا ما بانفسهم واذا اراد الله بقوم سوءا فلا مرد له وما لهم من دونه من وال احمده علي نعمه التي تنشي السحاب الثقال واستعيذه من نقمه التي يرسلها فيصيب بها من يشا من عباده وهو شديد المحال واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة يعيد المخلص بها في الاقرار النجاه يوم المال واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي بعثه باكرم الشيم واشرف الخصال وعرفه ما يجب من عبوديته فقال ولله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والاصال صلي الله عليه وعلي اله واصحابه الذين اتبعوه في الاقوال والافعال وسلم تسليما كثيرا اما بعد فان من حسنت سريرته وحمدت سيرته وعرف بورع وشهر بعفاف وديانة وخير وانصاف واضحي نزه النفس عن الامور الدنية فقيها دربا بالاحكام الشرعية عارفا بالاوضاع المرضية استحق ان يوجه اليه ويستخدم ويرقي ويتقدم ولما علمنا من حال فلان الفلاني من الانصاف المحمود والالسنة ذاكرة مدحه وتمجيده استخرنا الله تعالي وفوضنا اليه كذا وكذا فليكن متمسكا معتصما بحبل الله التقي المتين انه من يتق ويصبر فان الله لا يضيع اجر المحسنين فليباشر ما قلدناه باعانة الله سبحانه وتعالي وبرع حقوق الله تعالي في السر والعلانيه فانه معين من استعان به وتوكل عليه وهادي من استرشده وفوض اليه فليجتهد علي فصل الاحكام بين المتنازعين والمساواة في العدل بين المتحاكمين قال الله تعالي واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل وان يتثبت في الخصومات ويفرق بين الحقايق والشبهات وينصف كل مظلوم من ظالمه بالشريعة المحمديه ليكون ذلك سببا للسعادة الابديه وينظر في امر الشهود فمن كان منهم

نزهًا والي الحق متوجها فليراعه ومن كان منهم غير ذلك فليطالعنا بحاله وينظر في امر الجوامع والمساجد معتمدا في ذلك قول القوي القاهر انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر وينظر في امر الايتام ويحتاط علي ما لهم من الاموال ويعتمد في ذلك علي جاري عادة امثاله من الحكام من نفقة وكسوة ولوازم شرعية فمن بلغ منهم رشدا اسلم اليه ما فضل من ماله بالبينة المرضية ويقدر الفروض علي مقتضى قول الله تعالي علي الموسع قدره وعلي المقتر قدره ويزوج النسوة الخاليات من الازواج والعدد والاوليا ممن يرغب فيهن من الاكفا ويندب لذلك من يعلم امانته ويتحقق ديانته ويتخير كاتبا ممن لا يشك في صحة قوله وامانته وخبرته وينظر في امر المتعهد فمن كان منهم علي الطريقة المالوفة اجراه علي عادته وابقاه علي مكانه وخدمته ومن كان منهم خلاف ذلك يبعده ويقصيه ويستبدل به غيره ليبقي مكانه وفي تصرفه هذا عهدي اليك وحجتي يوم القيامة عند الله عليك فليعلم ذلك ويعمل به ان شا الله تعالي ويورخ ويكون التاريخ بخط الحاكم ويكتب وحسبنا الله ونعم الوكيل ويتوجه بعلامة الكريمة تقليد ثان الحمد لله ذي الفضل والسخا واللطيف في الشدة والرخا الذي من تواضع اليه رفعه ومن اطاعه نفعه ومن اخلص له في العبادة ازال عنه كيد الشيطان ودفعه الذي احاط علمه بالموارد والمصادر واستوت عنده احوال الاوايل والاواخر واطلع علي ضماير النفوس ولا ينبغي لغيره ان يطلع علي الضماير الخافض الرافع والمعطي المانع فاليه الامر والتدبير المقسط الجامع فان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يمسسك بخير فهو علي كل شي قدير احمده حمدا يقضي السعادة باليسير واشكره شكرا يسهل من المارب العسير واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له سبحانه نعم المولي ونعم النصير واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى والكتاب المنير وجعله للامة خير نذير وبشير ونذير صلي الله عليه وعلي اله واصحابه صلاة يحلي المخلصون

بها

بها جيد يحلون فيها من اساور من ذهب ولولو ولباسهم فيها حرير اما بعد فان من كان عارفا بالاحكام الشرعية مهتديا لنيل درجتها الرفيعة يستند الي بيت مشكور وقدر موفور وعمل مبرور وخير مشهور فقلد الاحكام الدينية ليعمل بالشريعة المحمدية ولما علمنا من حال فلان ابن فلان الفلاني قلدناه كذا وكذا فباشر اعانك الله بها حافظا علي تقوي الله الذي اليه المرجع والمصير قال الله تعالي في كتابه العزيز ان الله بما تعملون بصير واستشعر خيفة الله واجعلها نصب عينيك وتمسك بالحق واجعله حجابا بين النار وبينك وانتصب لتنفيذ الاحكام انتصاب من يراقب الله ويخشاه وحاسب نفسك محاسبة من يتحقق انه يطلع عليه ويراه وابذل في انصاف المظلوم من الظالم وسعك واوجب للمتحاكمين ردعك وانظر في امر الشهود واوعزهم ان يعزوا عن الحق وحاسبهم بما جل ودق ولا يرخص لهم والزمهم ان يتخذوا الصدق منطقهم وانههم عن السهو فيهما والتحرز عما يودي الي التهمة والتطرق اليها وانظر في امر المتصرفين بباب الحكم العزيز نظر الودي لاصلاحهم ولا يعول في النيابة عنك الا من تختاره وترتضيه ولا يعرج عمن هو مستند الي جاه ولا تميل اليه وانظر في امر الاحباس نظر الحفظ اصولها ولا تراع في استخلاص ما يتعين لها كبيرا فلا صغيرا ولا تعامل فيها الا ذوي الوفا واليسار وان فيه معاملة من يستند الي العدم والاعسار وافعل ما يفعله امثالك من الحكام من اثبات العدل والفسخ والانكاح وغير ذلك فقد قلدناك هذه الاحكام فان عملت فيها بتقوي الله وطاعته فبينك علي ذلك وان عملت غير ذلك فانت والله هالك ثم هالك واستمع نصحي وافعل ما يبرد به جلدي وجلدك ويورخ تقليد ثالث الحمد لله الذي بيده ازمة البسط والقبض القايل في كتابه العزيز ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الارض وابتلا عباده باختلاف المراتب ولو شا لجعلهم امة واحدة ولكن ليبلو بعضكم ببعض احمده علي ما اسلفه من الوجود واعده من الكرامة لمن اخلص اليه ولو في ركوع وسجود واشكره علي ما تكرم به

من خزاين فضله الذي لا تنفد على كثرة الانفاق واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تبري من النفاق واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي نفي عنه كل خلق ذميم وامره بكارم الاخلاق صلى الله عليه وعلى اله وصحابته وسلم تسليما كثيرا **اما بعد** فان مناصب الاحكام والتصدي لفصل الخصام لا يصلح لتقليدها الا من درس العلوم وحصلها وجمع بين الاصول والفروع وصلح وتمعن تصدق الصادقين وزهد الزاهدين وتحلا بتقوي الاوليا وولاية المتقين فقصدت بذلك ارشاد الخليفة ورضا رب العالمين ولما كنت ايها القاضي فلان امتنك الله بالعلم والتقوي ورزقك الحكم بالعدل والحكم والهدي ممن تستحق النيابة بما حواه من العلم والتقوي والمهابة استخرت الله تعالى ولنيتك عني في القضا والحكم بالعمل الفلاني فباشر ما قلدتك واحكم في جميع ما استنبتك وصن اموال الايتام عن الضياع وزوج واضبط الاحكام بالشهادة على الاوضاع وانظر في امر الشهود وميز بين المقبول منهم والمردود وراع احوال النواب في البلاد وافعل ما يبيض وجهك عند الله سبحانه وتعالى فانه كريم جواد واعلم انه عالم بجميع افعال العباد وعليك بالتقوي تقوي على القادح العظيم قال الله سبحانه وتعالى واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شي عليم ويورخ **مثال اسجال عدالة** الحمد لله الواسع عطاوه الجامع لخيرات فضله والاوفي القدوس الذي تقدست اسماوه السبوح الذي ملئت بعظمته ارضه وسماوه الحكيم الذي دبر بحكمته الوجود العليم الذي اختبر احوال عباده بما ينعم عليهم من النعم ويجود الخبير بما يصدر عن عباده من الاقوال والافعال القوي الذي يسبح الرعد بحمده والملايكة من خيفته وهم يجادلون في الله وهو شديد المحال احمده حمدا يوفر المال ويحبس المال واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة يمحو بها كاتب اليمين ما سطره كاتب الشمال واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي بعثه رحمة للعالمين وحض امته بالكثير من الحسنات على القليل من الاعمال صلى

الله

الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا **اما بعد** فان العداله خطيرة الخطر جديرة بحسن النظر منزهة عن تعرض ذوي الارتياب مخصوصة بالاسمام ان تجري احوالها على قانون الصواب ولما علم سيدنا ومولانا فلان ابن فلان من حال فلان ابن فلان الفلاني ودياتته وامانته وانه اهل ان ينصب على الامن عدول المسلمين يشهد عليه سيدنا ومولانا الحاكم المسمى فيه ابده الله تعالى واعز احكامه من حضر مجلس حكمه وقضايه وهو نافذ القضا والحكم ماضيهما بثبوت عدالة فلان المذكور ركنونا مسكونا اليه معمولا به معولا عليه واذن له امضى الله اليه في تحمل الشهادة وادايها اسوة امثاله من العدول المقبولين وابرزه عدلا من العدول المعتبرين وان يطلق بالشهادة كلمته ويبسط فيها قلمه وتثبت لما ثبت فيه من صلاحه لذلك وسلوكه في طرق السداد واوضح المسالك وتيقظه في الامور وتباعده عن كل منهم ومحذور فليحرز في اقواله وافعاله ويبادر الي رضي ربه جل جلاله فلذلك فليعمل العاملون قال الله سبحانه وتعالى ستكتب شهادتهم ويسالون ويشهد على نفسه الكريمة بذلك ويورخ وان كان على نايبه يكتب بالاذن الكريم من سيدنا ومولانا ويكمل **مثال اسجال عدالة** الحمد لله الذي رفع منصب العدالة وجعلها قانونا للاحكام وانا ط بعلياها موادالا حكام ونزه محلها الشريف عن مواقع الاثام واربح تجارتها بين الانام احمده على نعمه التي اولت الحامد انواع احسانها والحقت الشاكر مطارف امتنانها واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة ارجوا بها الفوز والخلاص وابلغ باخلاصها الخلوص من كل مناص واشهد ان محمدا عبده ورسوله المجتبي ونبيه المرتضى صلى الله عليه وعلى اله وصحبه ماسبح طاير وطار في اكناف البرية طاير وسلم تسليما كثيرا **وبعد** فان العدالة عقد لا يتقلده الا من ربي حجر المعالي وقرا كتاب الله واشتغل بالعلم الشريف في الايام والليالي ممن اثنت عليه الالسنة بحسن السيرة والاعتقاد

والسوم وظهور السيرة وكان من سطر له الاسجال اناله اقصي الامال وحفظ عليه احواله من
حميد الافعال وتحلي بعقود السيره والسريره العقود البهيه وما نشا في خلالها السنيه ولما
ثبت ذلك من امره ودل هذا الوصف علي علو قدره استخار الله سبحانه وتعالي سيدنا
ومولانا قاضي القضاه حاكم الحكام فلان حجة الاسلام مفتي الانام قدوة العلماء الاعلام
حسنة الايام محقق القضايا والاحكام ناصر الحق مويد الشريعه النبويه بقية السلف
عمدة الخلف خالصة امير المومنين فلان اعز الله احكامه وامتع ببقايه الاسلام والمسلمين
واشهد علي نفسه الكريمه انه اذن لسيدنا العبد الفقير الي الله تعالي اقضي القضاة
فلان الدين شرف العلما اوحد الفضلا مفتي المسلمين صدر المدرسين ولي امير
المومنين فلان ايده الله تعالي وانفذ احكامه في سماع بينة من يذكر فيه واثبات
عدالته والحكم بها والاذن له في تحمل الشهادة وادايها بشهادة من يعينه في رسم شهادة
اخره فسمع سيدنا ومولانا اقضي القضاه فلان المسمي فيه البينة العادلة المرضيه
بتزكيته وقبلها القبول السايغ فيه واشهد علي نفسه الكريمه حرسها الله تعالي في المجلس
الماذون له فيه من محضر مجلس حكمه من العدول في اليوم المبارك ويكون بخطه من
شهور كذا وكذا انه ثبت عنده وصح لديه احسن الله اليه علي الوضع المعتبر الشرعي
عدالة فلان ابن فلان الفلاني ثبوتا ماضيا شرعيا معتبرا مرضيا ولجاز ذلك وامضاه
واختاره وارتضاه والزم بمقتضاه مستوفيا شرايطه الشرعيه واذن القاضي للعدل
فلان في تحمل الشهادة وادايها وبسط قلمه في رسمها واجراه مجري امثاله من العدول
المبرزين والشهدا المتميزين اوزعه الله شكر هذه المرتبة العليه والمنزله السنيه
وليتناول كتاب هذه العدالة بقوة وليحمد الله علي ان بلغه مرجوه فالله تعالي يلهمه
السداد ويجريه من الطاعة علي المالوف والمعتاد وتقدم اذن سيدنا ومولانا
اقضي القضاة فلان انفذ الله احكامه بكتابة هذا الاسجال فكتب ووقع الشهادة

فيه

فيه بذلك في التاريخ المتقدم ذكره المكتوب بخطه شرفه الله تعالي مثال
ثالث الاسجال الحمد لله مفيض ملابس العدالة علي ذوي الاستحقاق ومطلع
شموسهم في سمايها دايمة الاشراق نحمده علي احسانه الذي مازال علي الوفاق
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة حلوة المذاق واشهد ان محمدا
عبده ورسوله الكريم الاعراق صلي الله عليه وعلي اله واصحابه صلاة دايمة الي يوم التلاق
وسلم تسليما كثيرا وبعد فان العدالة من الرتب الصافيه الموارد الصافيه البرود
العاليه ذكرا الغاليه قيمة وقدرا من رقي اليها فقد قدم علي اقرانه وافتخر بها في زمانه
اذ بها تبيين الحق من الباطل والمحق من المماطل وهي عدة الاحكام وعمدة الحكام وبها
يتوصل الحقوق لاربابها وتنضبط الاحوال برعاية اسبابها وكان ممن تحلي بجواهر
هذا الطرس باسمه ورسمت برسمه ممن ربي في حجرها وليدا وانبتت عليه السنه ذوي
الخير بعفافه والمعرفة بشريف اوصافه وقام من حقوق كتاب الله العزيز بالواجب وتفقه
الله تعالي بما لا بقيه من حسن المناقب واشتغل بالعلم الشريف احسن اشتغال واجتهد علي
تحصيله في الايام والليالي ولذلك استخار الله تعالي سيدنا ومولانا فلان ابن فلان
واشهد علي نفسه الكريمة من حضر مجلس حكمه وقضايه وهو نافذ القضا والحكم ماضيهما
وذلك في اليوم المبارك الفلاني ويكون بخط الحاكم من شهور كذا وكذا انه ثبت عنده
وصح لديه احسن الله اليه علي الاوضاع الشرعيه بالبينة العادلة المرضية فلان الفلاني
وما اشتمل عليه من صفاتها وتحلي به من ادواتها ثبوتا ماضيا معتبرا مرضيا مستوفيا
شرايطه الشرعيه محررا وانه حكم بعدالته وقبول قوله في شهادته حكما شرعيا انفذه
وحتمه وقضي بها قضا وابرمه واذن له في تحمل الشهادة وادايها وبسط قلمه فيها
في ساير انديتها وارجايها واجراه مجري امثاله من العدول ونظمه في منهل الهدي
ذوي القبول ونصبه بين الناس عدلا اذ كان صالحا لذلك واهلا وبسط قلمه ويولف

على شروط ادائها كله وليعلم ان الله مراقبه فيما يبدي ويعيد وانه ما يلفظ من
قول الا لديه رقيب عتيد وليتامل ما قاله عز وجل في كتابه المكنون ستكتب
شهادتهم ويسئلون اوزعه الله شكر هذه المرتبة العلية والمنزلة السنيه وقد
تقدم اذن سيدنا ومولانا وقاه الله كل محذور بكتابة هذه الاسجال فكتب عن اذنه
الكريم متضمنا لذلك ووقع الاشهاد بذلك في التاريخ المتقدم ذكره اعلاه المكتوب
بخطه الكريم شرفه الله تعالى **قاعدة** اذا كتب المحاضر تبتدي بشهود ثم تنتقل
الي المعرفة ثم الي من حضر بسببه ثم الي مقصود المحضر من وفاة وحصر ورثة
وغير ذلك ثم الي التاريخ ويكمل كما مضى ويشرح فيه **واذا كتب الاسجال** على
الحاكم بثبوت شي فاذا كان بعدالة فتبتدي بخطبة تليق بذلك ثم وصف العدل الذي
الاسجال بسببه ثم يكتب الاشهاد على الحاكم بثبوت عدالة فلان ثم الاذن له في تحمل الشهادة
وادائها ويكمل واذا كان بثبوت شي فيبتدي الحاكم كما مضى ويشرح من حضر بمجلس حكمه
في اليوم الفلاني ثم الدعوى ثم الشهادة ثم الثبوت ان كان محضرا او غيره ثبوتا شرعيا
فان كان الحكم بالصحة او بالموجب فيكتب ما سبق حكما شرعيا وان كان الحكم مختلفا فيه
بين العلما يكتب مع علمه باختلاف العلما رضي الله عنهم اجمعين في ذلك على مقتضى
مذهبه واعتقاده ويكمل على القواعد التي شرحت ويكتب في وقف الانسان
على نفسه مع علمه باختلاف العلما في صحة وقف الانسان على نفسه واشتراط النظر
لنفسه ووقف البناء دون ارضه **فرع** حيث صار الاستخلاف للقاضي جاز ان يستخلف
اباه وجده **فصل** في الاسترعا تجوز الشهادة على الشهادة في حقوق الادميين وفي
حقوق الله تعالى قولان اصحهما الجواز ولا يجري الخلاف في حقوق الله تعالى في الماليه
كالزكوة والكفارة فيجوز وجها واحدا ويجوز في القصاص وحد القذف على الاصح ولابد
فيه من الاسترعا بان يقول الشاهد اشهد ان لفلان على فلان كذا واشهد على

شهادتي

شهادتي بذلك ولا يجوز شهادة المسترعي الا ان يتعذر حضور شهادة الاصل
بالموت او الغيبة فوق مسافة العدوى او من به عذر الجمعة وصورة الادا فيها ان يقول
الشاهد اشهد ان فلان ابن فلان قال انه يشهد على فلان ابن فلان الفلاني بكذا
وكذا واشهدني على شهادته بذلك او ما ياتي في تحمل الشهادة من العذر لذلك بالغيبة
وان رآه يشهد عند الحاكم فيقول اشهد ان فلان ابن فلان شهد عند الحاكم الفلاني
بذلك ولو شهد على كل شاهد شاهدان فلا كلام ولو شهد اثنان على شهادة الاصل
وفي الجواز الحكم بالشهادة على الشهادة حتى تثبت عدالة الاصل والفرع ولو زكى الا
صول الفروع كتب تزكيتهم فان شهد شهود الفرع ثم حضر شهود الاصل قبل
الحكم لم يحكم حتى يسمع شهود الاصل كما لو وجد الماء بعد التيمم وقبل الشروع في
الصلاة **وصورة ما يكتب** مثل شهادة الاصل اشهدني فلان ابن فلان واضع خطه
باعالي خطي هذا الشهود بكذا على نفسه انه شهد بمضمون المحضر المكتتب باعاليه واسترعاني
لذلك وقال لي اشهد على شهادتي فشهدت عليه بذلك وانه عدل رضي لي وعلي وانه غايب
الغيبة الشرعية او غير ذلك مما يجوز هذه الشهادة بسببه كما مضى ويشرح فيه وكتبه فلان
ابن فلان واذا شهد الشاهد على خط الشاهد المتوفي كتب اشهد ان رسم الشهادة المسطرة
باعالي خطي هذا اوله كذا واخره كذا رسم شهادة العدل فلان ابن فلان الفلاني المعهود منه
في حال حياته وانه توفي الي رحمة الله تعالى وهو باق على عدالته وقبول شهادته لا اعلم
مغيرا لذلك واثبته وبخطه عارف وكتب فلان ابن فلان **الباب التاسع**
والثلاثون فيما يتعلق بالقسمة ويكفي قاسم واحد اذا كانت القسمة بغير
تقويم وان كانت بتقويم فلابد فيها من اثنين واجرة القاسم على قدر الحصص وقد يتولاها
الشركا بانفسهم او منصوب الامام ويشترط في منصوب الامام الحرية والعداله والذكورة
مع العلم بالمساحة **مثال ما يكتب** اقر فلان وفلان انهما بايديهما وملكهما وتصرفهما

وحيازتهما ولعقاصهما جميع المكان الفلاني ويوصف ويحدد ان كانت ارضا فيقاس بذراع
في حصته من ذلك
نصفين بالسوية يتصرف كل منهما تصرف الملاك في املاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم
لا منازع له في ذلك ولا رافع اليد وان كانت ثم كتبا بذكرها ويحتج بذلك ويدفع لكل
منهما كتابه المختص به وصدق كل منهما صاحبه على ما اقر به فيه ثم بعد ذلك سال
كل واحد منهما صاحبه على قسمة ذلك وان كلا منهما يختص بموضع المكان المذكور فاجاب
كل منهما صاحبه لذلك واتفقا وتراضيا على ذلك وعلى حضور فلان الفلاني وفلان الفلاني
حضرا وكشفا المكان المذكور كشفا شافيا وشاهدا اسفلا وعلوا واحاطا بذلك
علما وخبرة نافية للجهالة تمييزا وقسماه جزئين قبليا وصفته كذا وكذا وبحريا صفته
كذا وكذا وكل جزء منهما له باب يختص به ويساوي وقيمة كل منهما نظير قيمة الاخر
وهذه القيمة قيمة المثل وان كلا منهما رضي بالقسمة المذكورة فقسم ذلك بالشاهدين
ورجعا الى قول هذين الشاهدين القاسمين وامانتهما وسكنا الى معرفتهما ودينهما
وامضيا قولهما وعلمهما فيما قسماه بينهما والذي حصل فلان المبدا بذكره الجزء
الفلاني بحصته وما يملكه من الجزء الفلاني وعاقد كل منهما الاخر على ذلك معاقدة صحيحة
شرعية جرت بينهما بالايجاب والقبول وعلما لانفسهما في ذلك الحظ والمصلحة وسلم كل واحد
منهما الاخر ما وجب له تسليمه شرعا وصار في يده وحيازته وملكه على الاخر ملكا
صحيحا شرعيا ولم يبق لكل منهما قبل الاخر بسبب ذلك حق ولا طلب بوجه ولا سبب ولا
فيما ملكه صاحبه من ذلك ملك ولا شبهة ملك ولا منفعة ولا استحقاق منفعة ولا شي
قل ولا جل وكل منهما يتصرف في الجزء الذي حصل تصرف الملاك في املاكهم وذوي
الحقوق في حقوقهم لا منازع له في ذلك ولا في شي منه ولا دافع اليد ويؤرخ
وان كانت قيمة احد الجزوين اكثر من الاخر فيقوم كل جزء بقيمته ويذكر
الى عند هذه القيمة قيمة المثل وان كلا منهما رضي بالقسمة على هذا الحكم فقسم ذلك

ورضي

ورضي فلان بالجزء الفلاني الذي قيمته كذا وكذا ورضي فلان المثنى بذكره بالجزء
الفلاني الذي قيمته كذا وكذا وان ياخذ ممن اخذ الجزء الفلاني الزايد القيمة كذا وكذا
فتسلم كل منهما حصته من المكان وتسلم فلان المبلغ الزايد من فلان المذكور وهو القدر الذي قوم
فيه زايد على الجزء الفلاني فبحكم ذلك صار الجزء الفلاني لفلان المذكور مقابلا لحصته من ذلك
ولما قام به لصاحبه وهو المبلغ المذكور وصار الجزء الفلاني لفلان بحصته وما اخذه من صاحبه
المذكور وهو المبلغ المذكور ويكمل واذا كان بينهما ساحة يتطرق الى الجزوين منها لم يدخل
في هذه القسمة فيكتب وفيما بين هذين القاسمين ساحة او رحبة او دركة وتحدد ويدفع
لم يدخل في هذه القسمة ولا في شي منها وهي باقية على ملكهما بالسوية ولكل واحد منهما
التطرق الى الجزء الذي حصل له بالقسمة الموصوف المحدود فيه من ذلك وصدق كل منهما
الاخر على ذلك تصديقا شرعيا وان كانت بينهما ساحة لا بنا عليها وارادا قسمتها كتب
ان بايديهما وملكهما وتصرفهما نصفين بالسوية كذا وكذا ويذرع فيقال من قبليها
الى بحريها مما يلي شرقيها كذا وكذا ومن قبليها الى بحريها مما يلي غربيها كذا وكذا ومن شرقيها
الى غربيها مما يلي قبليها كذا وكذا ومن شرقيها الى غربيها مما يلي بحريها كذا وكذا كل ذلك
بذراع العمل واقصر من ذلك يكتب من شرقيها الى غربيها مما يلي حدها قبليها وبحريها
كذا وكذا ومن قبليها الى بحريها مما يلي شرقيها وغربيها كذا وكذا ويحدد واتفقا في يوم تاريخه
دونا قسمة هذه الساحة جزئين مما يلي بقرعة ويذكر حضور القاسمين وما تقدم ويكتب
واقترعا قرعة فكان لفلان كذا وكذا ولفلان كذا وكذا ويحدد نصيب كل واحد منهما
ويدفع كما تقدم ويكتب بعد ذلك بعد اعترافهما ان هذه القسمة عادلة لا حيف فيها
ولا شطط ولا ثنا ولا بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب وان كلا منهما يتصرف
في حصته من ذلك تصرف الملاك في املاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم في البيع والهبة
والاقرار والصدقة وغير ذلك من وجوه التصرفات كلها ومتى ادعى كل واحد منهما

يقسم
[illegible]

او وكيله دعوى يخالف ذلك كانت دعواه باطلة لا اصل لها ولا حقيقة وتصادقا علي ذلك كله
التصديق الشرعي وان كانت عينا اما ان بين جماعة وارادوا قسمتها وان ياخذ كل واحد
منهم مكانا بتقويم الاماكن وتحصل القسمة بينهم علي نحو ما تقدم وان كانت الشركا ممن يحسنوا
القسمة فلا يحوجون لمن يقسم بينهم فيتقاسمون ويأتون الي الشهود او الحاكم ويكتب
بينهم ما ينبغي كتابته شرعا علي اقرارهم **مثال ما يكتب** اقر فلان وفلان او حضر
وشهدوا علي انفسهم طايعين مختارين في صحتهم وسلامتهم وجواز امرهم ان بايديهم
وملكهم وتصرفهم جميع كذا وكذا ويفعل فيه ما تقدم وانهم رغبوا في قسمة ذلك وان الحظ
والمصلحة والغبطة لهم في ذلك واقتسموا ذلك قسمة جايزة شرعية قسمة تراض
من غير حيف ولا ضرر وكان ما خص فلان المبدي بذكره كذا وكذا من ذلك وما خص
فلان المثنى بذكره كذا وكذا من ذلك وما خص فلان المثلث بذكره كذا وكذا من ذلك
ويحدد كل واحد منهم حصته وان كانت ارضا فتذرع علي نحو ما تقدم وتسلم كل واحد
منهم ما خصه من ذلك وهو بما يملكه وما يخصه بحق القسمة المذكورة من حصة صاحبه
تسلما شرعيا ولم يبق لكل منهم قبل الاخرين فيما خصهما من ذلك بحق القسمة حق ولا طلب
ويكمل وقد تقدم اقرار الورثة فيما يخلفه مورثهم تكتب ذلك اذا اردت القسمة
واذا كانت دار بين شريكين نصفين بالسوية ولها سفل وعلو واراد احدهما
السكنى بالعلو والاخر السكنى بالسفل **كتب** حضر شهوده يوم تاريخه فلان ابن
فلان الفلاني وفلان ابن فلان الفلاني واشهدا علي انفسهما في صحتهما وسلامتهما
وجواز امرهما ان بايديهما وملكهما وتصرفهما بالسوية جميع المكان الفلاني
ويوصف ويحدد واتفقا وتراضيا علي ما يذكر فيه وهو ان تقوم اجرة كل من السفل
والعلو من ذلك وان يسكن احدهما بالعلو والاخر بالسفل وكان اجرة السفل كذا
وكذا واجرة العلو كذا وكذا فرغب فلان المبدي بذكره في سكنى السفل والاخر

في سكنى العلو فاجر كل واحد منهما نصيبه من ذلك بحصة صاحبه لمدة كذا وكذا فبحكم
ذلك صار لكل منهما الانتفاع بالسكن في المكان الذي حصل من ذلك المدة المذكورة صدر
ذلك بينهما بالايجاب والقبول والتسليم علي الاوضاع الشرعية مستوفيا شرايطه
الشرعية وان كلا منهما لا يستحق علي الاخر بسبب ذلك اجرة ولا بقية منها ولا دعوى
ولا طلب بوجه ولا سبب ولا محاكمة ولا يمينا بالله تعالي ولا بشيا قل ولا جل الي حين
انقضا المدة وتصادقا علي ذلك كله التصديق الشرعي وان كانت الحصة مختلفة بتقويم
كل من ذلك ويحصل الاجارة من احدهما للاخر في حصته من ذلك ويبين المدة والاجرة
ممن كانت حصته اكثر يأخذ الزايد من صاحبه ويحصل المقاصصة ويخص لذلك عبارة اجرة صح
بحسب الواقعة ان شا الله تعالي **الباب الاربعون** فيما يتعلق بالعتق قال الله
تعالي فك رقبة يصح من المكلف المطلق ولا يصح من صبي ومجنون ومحجور عليه بالسفه
او الفلس ولا من الموقوف عليه ويجوز تعليقه بالصفات وصريحه التحرير والاعتاق
وكنايته لا ملك لي عليك ولا يد ولا سلطان ولا سبيل ولا خدمة ولا يصح الا بالنية في الكناية
واذا ملك احدا اصوله وفروعه بشرا او اتهاب او ارثا او غير ذلك عتق عليه
واذا اعتق عبدا في مرض موته لا يملك غيره عتق ثلثه ومن اعتق رقيقا ثبت له الولا عليه
سوي نجز عتقه او علقه بصفة وحصلت او اعتق المكاتب باد النجوم او المستولدة بموت
السيد اذا اعتق حصة له في عبد سري باقيه عليه او ملك قريبه فعتق عليه وكذا لو باع
عبده من نفسه علي الصحيح ورثت المراة من عتيقها واولاده وعتيقه مثال ما يكتب اعتق
فلان ابن فلان الفلاني وهو في حال الصحة والسلامة وجواز الامر مملوكه المعترف له بباقي
الرق والعبودية الي حين صدور هذا العتق فلان ابن عبد الله وتذكر نوعه
عتقا صحيحا شرعيا لوجه الله الكريم وطلبا لثوابه الجسيم يوم يجزي الله المتصدقين
ولا يضيع اجر المحسنين وعملا بقوله عليه الصلاة والسلام من اعتق نسمة مومنة

اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج صار فلان المذكور بهذا العتق
حرا من احرار المسلمين له مالهم وعليه ما عليهم من القضايا والاحكام ليس لاحد عليه سبيل
الا الولا الشرعي فانه لمعتقه ولمن يستحقه من بعده شرعا وان علق عتق عبده على موته
ليخرج من راس المال كتب علق فلان الفلاني عتق عبده ليخرج من راس المال كتب علق
فلان الفلاني عتق عبده فلان على موته في اخر يوم من ايام صحته المتقدمة على وفاته القابلة
لاستكمال عتق عبده من راس ماله واذا اعتق حصة من عبد وهو موسر وسرى عليه كتب
اعتق فلان ابن فلان جميع العبد المذكور او حصته الفلانية وهي كذا وكذا من العبد بر
الفلاني شركة فلان ابن فلان الفلاني ويكتب ما تقدم وهو موسر بقيمة حصة شريكه
وهي كذا وكذا فبحكم ذلك صار جميع العبد المذكور حرا من احرار المسلمين ويكمل فان قبض
ثمن حصته اشهد عليه بذلك فان كان ثمن الحصة معلوم فلا كلام وان كان غير ذلك
فتقوم الحصة التقويم الشرعي واذا اراد العبد ان يشتري نفسه من مولاه كتب
اشترى فلان ابن عبد الله ويذكر نوعه البالغ او الرجل مملوكه فلان ابن فلان ابن
فلان الفلاني وان كان بصفة يذكرها ويقول باخبار مولاه وصدقه مملوكه على
ذلك نفسه من مولاه فلان المذكور بما مبلغه من النقرة كذا وكذا ويقوم به على مقتضى
ما يقع عليه الاتفاق من كسبه اذا صار مكتسبا بالحرية وحلت عنه الرقبة فباعه
مولاه نفسه بذلك على الحكم المشروح فيه بيعا شرعيا على الاوضاع الشرعية من ايجاب
وقبول وغير ذلك فبحكم ذلك صار فلان المذكور حرا من احرار المسلمين له مالهم
وعليه ما عليهم من القضايا والاحكام ويكتب ما تقدم وصار المبلغ المذكور في ذمة
فلان المذكور على الحكم المشروح فيه فان قبضه منه مولاه بعد ذلك كتب على ظهر
المكتوب اشهد عليه فلان المذكور انه تسلم من فلان المذكور جميع المبلغ المذكور
تسلما شرعيا وعلى مذهب ابي حنيفة يجوز ان يشتري نفسه بالمال الذي بيد

العتق واذا وقع ذلك كتب ذلك وغيره من الالفاظ المتقدمة **الباب الحادي**
والاربعون فيما يتعلق بالتدبير عن جابر رضي الله عنه ان رجلا
دبر غلاما ليس له مال غيره فقال صلى الله عليه من يشتريه مني والتدبير تعليق العتق
بموته ولو مقيدا وصريحه انت حر او عتيق بعد موتي او اذا او متى مت فانت حر او اعتقتك
بعد موتي او دبرتك او انت مدبر ويصح بكنايات العتق مع النية ولا يصح من المجنون والصبي
والمميز كما في الوصية ويصح من السفيه ومن المرتد وينبني على اقوال الملك ويصح بيع
المدبر ويجوز وطي المدبرة فان اولدها بطل التدبير ويصح تدبير المكاتب وكتابة المدبر
واذا كانت حاملا يوم التدبير ثبت التدبير للحمل لا ان حملت بعد التدبير على الاصح والمدبر
يعتق من الثلث وان استغرق الدين التركة لم يعتق منه شي ولو اختلف المدبر ووارث
السيد في مال في يد المدبر فالقول قول المدبر وتقدم بينة المدبر في ذلك مثال ما يكتب
دبر فلان ابن فلان الفلاني وهو في حال الصحة والسلامة والاختيار وجواز الامر وفي صحة
عقله وتوعك جسمه وحضور حسه وفهمه مملوكه فلان ابن فلان المقر له بالرق والعبودية
تدبيرا صحيحا شرعيا وقال بصريح لفظه اذا مت فعبدي فلان حر من احرار المسلمين
له مالهم وعليه ما عليهم من القضايا والاحكام قصد بذلك وجه الله تعالى يوم يجزي الله
المتصدقين ولا يضيع اجر المحسنين ويورخ **الباب الثاني والاربعون** فيما يتعلق
بالكتابة قال الله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا الاية وهي مستحبة اذا طلبها العبد اذا
كان امينا قويا على الكسب وشروط السيد المكاتب التكليف والاطلاق ولا يصح الا على نجمين
فصاعدا وتصح كتابة بعض العبد اذا كان باقيه حرا وليس للسيد وطي المكاتبة وليس عليه
حد اذا وطي ويتعلق به المهر اذا وطي فان عجزت سقط وان اعتقت اخذ به والولد
حر اذا اولدها وتبقى مستولدة مكاتبة فان عجزت ثم مات السيد عتقت ولا يعتق من المكاتب
شي الا باداه بعض النجوم فان مات المكاتب وبقي عليه شي ثم مات رقيقا واذا عجل

مال الكتابة اجبر السيد اذا لم يكن له في الامتناع غرض فان ابي اجبره الحاكم وهي لازمة
في جهة السيد ويشتغل المكاتب بالبيع والشرا والتصرفات من غير تبرع ولا خطر
مثال ما يكتب كاتب فلان ابن فلان الفلاني مملوكه فلان ابن عبد الله البالغ او الرجل
ويذكر نوعه الذي بيده وملكه وتصرفه ومعترف له بالرق والعبودية لما علم فيه من الخير
والديانة والعفة والامانة على ما جملته كذا وكذا في سلخ كل نجم كذا وكذا اسقط عنه من جملته كذا
وكذا من النجم الاخير لقوله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم مكاتبة صحيحة شرعية جرت
بينهما بالتعاقد الشرعي على الاوضاع الشرعية لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم
خيرا الاية واذن له سيده في البيع والشراء والاخذ والعطا فمتى ادى ذلك كان حرا
من احرار المسلمين ليس لاحد عليه سبيل الا الولا الشرعي ومتى عجز ولو عن الدرهم كان قنا
لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب قن ما بقي عليه درهم ويورخ واذا ادى ما عليه كتب اشهد
عليه فلان السيد المكاتب المذكور بتسليم مال الكتابة المذكورة وصار بيده وقبضه و
حوزه ثم دفع المكاتب لمكاتبه من مال الكتابة كذا وكذا فبحكم ذلك صار فلان المكاتب حرا
من احرار المسلمين ويذكر ما كتب في العتق ويورخ وان عجز نفسه كتب اشهد عليه فلان
السيد المكاتب المذكور باطنا انه لما كاتب فلان عبده المذكور باطنا الكتابة المشروحة
باطنا الى المدة المعينة باطنا وانقضت وزادت مدة ثانية ولم يتم بشي من ذلك وصدقه
العبد على ذلك واعترف العبد انه عاجز عن القيام بما عليه وساله الصبر حتى يسعى في تحصيل
ذلك فابى فبحكم ذلك فسخ السيد الكتابة فسخا شرعيا لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب
قن ما بقي عليه درهم ويورخ وان ادعيا الى الحاكم كتب حضور السيد والعبد ودعوى
السيد على العبد وسوال الحاكم وجواب العبد بالصحة فحينيذ يفسخ السيد الكتابة ويسال
الحاكم فيحكم له او يختصر الحكم والله اعلم بالصواب **الباب الثالث والاربعون**

فيما

فيما يتعلق بعتق امهات الاولاد وقد تقدم في باب الاقرار بالنسب روي انه
صلى الله عليه وسلم قال في جارية اعتقها ولدها اذا وطى مملوكته فاتت منه بولد حي او ميت
عتقت بموته واذا القت مضغة فان وجبت الغرة في مثلها ثبت الاستيلاد والا فلا ولو ملك
زوجته الامة وهي حامل فيه لانصرام ولده ويعتق الولد عليه بالملك ولا يجوز بيع المستولدة
ولا هبتها ولا رهنها ويجوز الوطى والاستخدام والاجارة والتزويج بغير اذنها واذا عتقت
بموت السيد فمن راس المال مثال ما يكتب اشهد عليه فلان ابن فلان ابن فلان الفلاني
ان مملوكته فلانة صارت فراشا له واولدها على فراشه ولدا يسمى فلانا وتذكر سنه وانها
صارت مستولدة له جار عليها حكم المستولدات وان ولده المذكور من صلبه حر بسببه لاحق
بنسبه وان فلانة المذكورة تعتق بموته وصدقته فلانة المذكورة على ذلك ويورخ ثم
الباب الرابع والاربعون فيما يتعلق بخطب الانكحة الحمد لله الذي خلق
من الما بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا وسلط الشهوة على عباده ليكونوا بحث
القدر يسخرهم ويحضرا وحلى على اوليايه من اوصافه منه ما جعل الاعمال الصالحة لها
مهرا احمده على نعمه التي بثها في البرية واشكره على منته التي اولاها العباد منها ان جعل لهم
ازواجا وذرية واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تكون عن الشبهة والشكوك
بريه واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي رفع في مراتب الانبيا مكانه وامرنا بالترغيب
في النكاح فقال تناكحوا تناسلوا فاني اباهي بكم الامم يوم القيامة صلى الله عليه وعلى اله واصحابه
الذين اتبعوه احسن اتباع وعملوا بما انزل اليهم من ربهم حين قال فانكحوا ما طاب
لكم من النسا مثنى وثلاث ورباع وبعد فان النكاح سنة نبيكم المنزل عليه انا فتحنا لك
فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر القايل في نصه من تزوج فقد حرس
شطر دينه فليتق الله في الشطر الاخر فينبغي للعبد ان يتادب بما داب ذوي الاحلام
ويعمل بما روي عن سيد المرسلين انه قال لا رهبانية في الاسلام فقال الله

ان يجعل السعادة بهذا العقد سايرة الرقاب والبركات به مستمدة الاطناب وتكون ذرية
الجزيلة مقرونة الي يوم الحساب **الخطبة الثانية** الحمد لله خالق الكاينات بقدرته ومدبر
الموجودات بعظمته الباسط الرازق فلا ينازعه في ملكه احد القايل في كتابه العزيز
قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا احد جعل النكاح سببا للعفة
والنسل وذلك من فضله العميم فقال تعالي وانكحوا الايامي منكم والصالحين من عبادكم
وامايكم ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله والله واسع عليم احمده علي نعمه فانه كريم
واشكره علي احسانه فانه غفور رحيم واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
شهادة تقيل العثرات وتمحو السيات وتضاعف الحسنات وترفع الدرجات واشهد ان محمدا
عبده ورسوله سيد المخلوقات القايل في نصه حبب لي من دنياكم ثلاث وفي ذلك
عليه افضل الصلاة والسلام ثلاث الطيب والنسا وقرة عيني في الصلاة صلي الله عليه وعلى
اله واصحابه وعترته صلاة تنفع قايلها في دنيته واخرته وسلم تسليما كثيرا وبعد فان النكاح
فيما جا به الكتاب والسنة اعتنا بهذه الامة ليطهرهم من الدنس والضرر فقال صلي الله
عليه وسلم من تزوج فقد حرس شطر دينه فليتق الله في الشطر الاخر وكان من فضل
الله وارادته ما سنذكره في هذا الرقم وهو من فضل الله العميم **الخطبة الثالثة**
الحمد لله غافر الذنوب وكاشف الكروب الذي عم بفضله جميع مخلوقاته فلا يخرج شي عن
حكمته وارادته خلق ادم والبشر من تراب واجري النطف من الاصلاب امرهن لاجل
نكاحها العفة حتي يعينه من احسانه وفضله فقال تعالي وليستعفف الذين لا يجدون
نكاحا حتي يغنيهم الله من فضله احمده علي نعمه التي عمت فتفكروا يا اولي الالباب
في قوله تعالي وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ان الانسان لظلوم كفار واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له شهادة تنجي قايلها من النار واشهد ان محمدا عبده ورسوله المجتبي
المختار صلي الله عليه وعلي اله وسلم تسليما كثيرا وبعد فان النكاح من سنن سيد المرسلين

ورسول

ورسول رب العالمين الذي خصه بالشفاعة العظمي ويقول انا لها انا لها المنزل عليه يا ايها
الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وهذا العقد السعيد جمع الله به
شمل الزوجين والف بينهما وحماهما من الشيطان اللعين فمن قدره الله وارادته وقرن باليمن
والبركة انعقاده وسنذكر في هذا الرقم ما يتعلق باتصالها وهو من فضل الله العميم **الخطبة
الرابعة** الحمد لله البديع فيما صنع اللطيف فيما اخترع وابدع الذي ندب الي النكاح وشرع
ووصل به الشمل بين المتباعدين وجمع الذي طهر بالنكاح الانسان احمده علي ما انعم واناب
واسله الزلفي وحسن ماب واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تحرم
علي النار الرقاب وتنجي قايلها من اليم العقاب واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي
اتاه الحكمة وفصل الخطاب وسلم تسليما كثيرا اما بعد فان النكاح سبب التحصين والعفة
وجامع الاسباب بالمودة والالفة وكان فيما قدره واراده وقرن باليمن والبركة انعقاده
ما سنذكره في هذا الرقم وهو بفضل الله العميم بسم الله الرحمن الرحيم **الخطبة
الخامسة** الحمد لله خالق الخلايق ومدبرها وموجدها بقدرته ومصورها ومجري الفلك
في البحر بما ينفع الناس ومسخرها الذي قرب بالحلال بين النفوس والقلوب وتنزه عن
الصاحبة والولد فرقا بين الرب والمربوب وساوي بين بريته في اسباغ النعم عليها
وخلق عباده من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن اليها احمده علي فضله المبين
واعترف بقدرته التي خلق بها الانسان من طين واشكره علي نعمه التي شملت
العبد وهو في قرار مكين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تخرج الذين
امنوا وعملوا الصالحات من الظلمات الي النور واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي
اعلا مكانته في الغيوب والصعد وصلي الله عليه وعلي اله واصحابه صلاة يبقي ذكرها
مدي الاحقاب والاعوام والشهور وسلم تسليما كثيرا وبعد فان النكاح مما جا به الكتاب
والسنة والعمل باحكام الشريعة يوصل المرء الي الجنة وهذا اليوم السعيد حصل فيه

هذا العقد المبارك وفاح عطره وظهر فخره وانتشر ذكره وطلع فجره فالزوجان ان شاء الله تعالي ونسلهما موفقون وفي الصحبة امنون لما يعون فتقابل كل من الزوجين صاحبه بتقوي الله وطاعته في سره وعلانيته فانه كريم منان قال الله تعالي فامساك بمعروف او تسريح باحسان

الخطبة السادسة الحمد لله الذي ارتدي بالكبريا وقصم من نازعه فيها واشتمل بالعظمة الذي يبديها العباد وكنتها واتصف بالعز المطلق الذي يحيي به قلوب اوليايه عن شبهات الشك ويكنيها الذي ابان لها احكام الدين من حله وعمر البسيطه بادم ونسله وجعل النكاح عصمة من الشيطان بحكمه قال الله تعالي وانكحوا الايامي منكم والصالحين من عبادكم وامايكم ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله احمده علي نعمه الشامله واشكره علي الاية الكاملة واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة يظلها بظله ويجعلنا ممن اقبل عليه ولم يوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدي ودين الحق ليظهره علي الدين كله صلي الله عليه وعلي اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الا وان النكاح مما امرت الشريعة باعتماد فعله واباحه الله تعالي علي السنه رسله فنسال الله ان يجعل البركة في هذا العقد الذي حصل لاهله ويحوطه بالسعادة من بعده وقبله انه علي ما يشا قدير وبالاجابة جدير

الخطبة السابعة الحمد لله الذي جعل النكاح عفة لمن اراده وجعله سببا للنسل والزيادة قال الله تعالي والله جعل لكم من انفسكم ازواجا وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفدة يحيي قلب من شا واسعده وطهره من الدنس وعن العجز ابعده الذي من تواضع له رفعه ومن اطاعه نفعه ومن اخلص له في العبادة ازال عنه كيد الشيطان ودفعه احمده علي العصمة من الحرام والاعانة علي طلب الحلال فهو الرب الواحد ذو الكبريا والجلال واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تملا الميزان وتجنبا عن حر النيران واشهد ان محمدا عبده ورسوله المكتوب اسمه علي باب الجنان قبل ان يخلق ادم باعوام نجلها الملك الديان الذي هلك من خالفه وفاز من وافقه صلي الله عليه وعلي اله واصحابه الذين كانت السعادة لهم سابقة وبعد فان

النكاح

النكاح جعله الله للتواصل ولجمع الشمل سببا قال الله تعالي هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن اليها قرن الله هذا العقد بالسعد والسرور وابعد عن هذين الزوجين المحنة والشرور والف بين قلوبهما فانه غفور شكور

الخطبة الثامنة تقال حالة العقد الحمد لله هادي الالباب ومرشد العقل الي الصواب نحمده ونستغيثه ونتوكل عليه ونفوض امورنا اليه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيات اعمالنا ومن مضلات ارايتا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله رحمة للعالمين وامنا وبعثه بالرووف الرحيم اسمين من اسمايه الحسني وقربه وكان قاب قوسين او ادني وجعله بشيرا ونذيرا وداعيا الي الله باذنه وسراجا منيرا صلي الله عليه وعلي اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا اللهم وما قضيت لنا من امر فاجعل عاقبته خيرا اعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال الله سبحانه وتعالي يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونسا واتقوا الله الذي تسالون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما انا عرضنا الامانة علي السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا ليعذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات ويتوب الله علي المومنين والمومنات وكان الله غفورا رحيما اللهم سددنا في الاقوال والافعال والحركات والسكون واكفنا شر خلقك وادخلنا الجنة بكرمك والف بين هذين الزوجين واجعلنا اجمعين من خير الفريقين امين يا رب العالمين ويوجب العقد علي الوجه الشرعي ان شا الله تعالي

الباب الخامس والاربعون في الملا والشباب اول ما يذكر في الانسان اعني

العموم ثم اللون ثم القد ثم الجبهة ثم الحاجب ثم العينان ثم الانف ثم الخدان ثم اللحية ثم الفم ثم الاسنان
وما في وجهه من اثر جدري او غيره او شامة او حسنة ولا يكتب للازي حسنة بل يكتب شامة
او ثولول او غير ذلك وان كان فيه شهرة من حسنة او غيرها في جسده من غيرها فقد ذكرها
كما تقدم في اول الكتاب **فصل في السن** للمولود رضيع الذكر والانثى واذا فطم فيقال فطيم ثم
فاذا تقدم عن ذلك فيقال طفل وللانثى طفلة فاذا تقدم فيقال غلام وللانثى ترداتا فاذا تقدم
فيقال رباعي وخماسي الى عشاري فان زاد بعد العشر فيقال الذكر مراهق وللانثى معصر واذا بلغ
فيقال للذكر بالغ وللانثى عاتك واذا ظهر ثدييها فيقال ناهد فاذا بلغ ولم يظهر في خده شعر
فيقال لانبات بوجهه فان ظهر شاربه فيقال طر شاربه وسال عارضاه فاذا استدار الشعر
وجهه خفيفا فيقال بقل شعر وجهه فان طال ولم يتصل شعر ذقنه بشعر عارضيه فيقال منقطع
شعر العارضين فان استدار لحيته ولم يظهر فيها شيب فيقال شاب فان بدا بها شيب فيقال
بدء فيه من الشيب فان غلب فيقال كهل فان استوى السواد والبياض فيقال اشمط فان
صار ابيضا فيقال شيخ والمراة اذا حين بقي شعر راسها مثل شعر لحية الكهل فيقال كهلة وان
نقص عن ذلك فيقال كهلت فان زاد فيقال شمطا ويقال عانس فان صار ابيضا فيقال عجوز
وان زالت بكارتها بعد البلوغ فيقال الثيب البالغ او الايم او المراة الكامل وان زالت قبل
البلوغ فيقال الثيب المعصر او الايم **فصل في ذكر الالوان** اذا كان الشخص شديد السواد
خالص من الحمرة فيقال حالك وحانك فان خالطه حمرة فيقال دعما فان صفي من الدعم فيقال
اسحم فان خالط السواد صفرة فيقال اصحم فان كدر لونه فيقال اربد فان صفي عنه فيقال
اصفر فان رقت الصفرة ومالت الى السواد قيل ادمي اللون فان كان فوق ذلك فيقال
شديد الادمة فان رق عن الادمة قيل شديد السمرة فان صفي عن ذلك فيقال اسمر اللون
فان صفي عن ذلك فيقال رقيق السمرة تعلوه حمرة فان صفي لونه فيقال صافي السمرة
فان خلص بياضه فيقال اوضح وان كان في بياضه شقرة فيقال اشقر فان زاد

فيقال

فيقال اشكل وان كان مع ذلك حمرة فيقال اقشر وان كان مع ذلك نمش فيقال افشده
انمش فان مال لونه الى الصفرة من غير علة فيقال اسحب اللون **فصل في ذكر القدود**
الطويل الى حد لا مزيد عليه فيقال له عشنق ودونه عشط ودونه يسيرا شاط القامة فان
تفاحش قصره فيقال حبتر القامة فان تزايد قصره فيقال دحداح ويقال للشيخ اذا انحنى
اسقف القامة والمراة سقفا **فصل في الجبهة** اذا عرضت وتربعت قيل رحب الجبهة
فان اعتدل عظمها واستوت جدا قيل اعز والمراة عزا فان تعاظم قيل نادي الجبهة وان
نتا جانباها وتطامن وسطها قيل اموق فان استوت وسلمت من الانكماش قيل واضح
الجبهة وبها غضون فان كان بها انكماش خفيا قيل واضح الجبهة وبها اسارير فان صغرت
قيل ضيق الجبهة صلبها فان ترك شعر راسه من وسط الجبهة وخلا جانباها مما يلي صدغيه
قيل ابرع وان نزل الشعر عليها من جميع جهاتها وضاقت الجبهة قيل اغم الجبهة والجبهة موضع
السجود وجانباها الايمن والايسر من موضع السجود صفحو **فصل في ذكر الحواجب**
اذا اتصل معقد ما بين الحاجبين قيل مقرون الحاجبين ودون ذلك مقرون خفيفا فان لم يكن
بينهما شعر فيقال ابلج والا امحلا وان كان بينهما خطوط او حصاب او خط او شرط فقد ذكر ذلك
فان طال شعرهما قيل امرط والمراة مرطه ويقال ازغوا فان عرض وطال قيل ازب
والمراة زبا **فصل في ذكر العيون** اذا اتسعت قيل اعين والمراة عينا واذا كثر
لحم الجفن الاعلى وانفتح قيل الخفص والمراة خفصا وان غارت الحدقتان وقل لحم الجفون
قيل غاير العينين وان قل لحم الجفون ونتت الحدقتان قيل جاحظ والمراة كذلك وان صغرت
العينان وغارتا قيل اخوص وان كان بهما رطوبة قيل اسهل العينين وبهما رطوبة
وان اشتد سوادهما قيل ادعج والمراة دعجا وان اسودت المراق الجفون قيل اكحل
والمراة كحلا وان اشتد سواد العينين وصفا بياضهما واتسع ما بين الاجفان قيل

لحور والمراة حورا فان خالط سوادها خضرة يسيرة قيل اشهل وامراة شهلا وهي ان تكون بين الحمرة والسواد فان خالط سواد العين حمرة قيل اسجر وامراة سجرا فان خلصت للحمرة الي الزرقة قيل ازرق العينان فان اشتدت الزرقة قيل اسوه فان زاد حتى يغلب البياض عليها قيل ابخ وان كانت احدي العينين زرقا والاخرا سودا قيل اخيف والمراة خيفا فان كان الناظر لا ينظر الي الانف وكانت كل عين تنظر الي الاخري فهو اقبل فان ارتفع الناظر الي اعلي العين ولا يمكن انه ينظر الي ما دونه فهو ادوش والمراة دوشا فان مالت احدي العينين الي موخرها او الي مقدمها دون الاخري قيل احول فان التمست قيل اعمش فان زاد علي ذلك حتي لا يبرا الا ملتقاوية قيل اكمش فان لم يستطع النور فهو اجهر فان انقلب جفن العين قيل اشتر وان تساقط شعر الاجفان قيل اعمش وان ذهبت احدي عينيه قيل ممتع بالعين الفلانيه واعور العين الفلانيه فان كان علي عينيه شي بياض قيل وبعينه الفلانيه او بها بياض غشي بعض الناظر وسوادها ولحداهما فان كان بالبياض نكتة سودا قيل وبيبا من عينه اليمنى او اليسري نكتة سودا فان كان اعمي قيل مكفوف البصر وضرير وان كانت عيناه مفتوحتان ولا [illegible] قايم العينان ضريرها فصل في الانف اذا ارتفع الانف ورقت الارنبة و[illegible] فان تطامن الي ما دون ذلك قيل ادلف وان قصر وصغر [illegible] قيل اخنس والمراة خنسا وان عرضت الارنبة والمالت العصبه [illegible] راس الانف قيل افطس فان لطان وسطه وارتفعت الارنبة قيل [illegible] الارتفاع وغلظ قيل اختم فان اعتدل قصبته بارنبته قيل [illegible] مستوي فان عظمت الارنبة قيل غليظ الارنبة فان اتسع المنخران [illegible] واسع المنخرين وان انتشر قيل منتشر المنخرين فان ضاقا قيل ضيق المنخرين فصل

في

في الوجنتين والمدين للخد هو مجرا الدمع والوجنتان العظم الثاني تحت العينين فان ظهر لحم الوجنتين موجن والمراة موجنة وان اعتدل لحم المدين واستوي عظم الوجنتين قيل سهل المدين وسهلة المدين فان ضاق الوجه وصغر جدا قيل ضيق الوجه وان طال قيل مستطيل الوجه وان كان في الجبين غضون قيل وجبهته غضون واذا انضم الخدان قيل مضموم الخدين فصل في ذكر اللحي اذا طال شعر اللحية واستدار قيل مستدير اللحية وان طال مقدمها قيل طويل اللحية مقدمها ويقال مسبل اللحية فان غزر قيل كث اللحية وقيل كثيف شعر اللحية فان خف شعرها قيل خفيف شعر اللحية وان كان بعارضيه شعر يسير مفرق وفي ذقنه اكثر من ذلك فهو سناط وان لم يكن في عارضيه شي من الشعر وكان خلطه قيل كوسج اللحية وان كان كبير السن ولم يكن بوجهه شعر كالامرد قيل انط واقط وان لم يكن في عنفقته شعر وهي الشعر التي تحت الشفة فهو اكشف العنفقة فان توفر قيل وافر العنفقة فان كانت العنفقة ملانة شعر وما حولها قيل اسد العنفقة وما حولها فان كان في العنفقة شعر وما حولها خال قيل نقي ما حول العنفقة ويقال خالي ما حول العنفقة فان كانت العنفقة وما حولها خال من الشعر قيل اكشف العنفقة وما حولها ويقال خالي العنفقة [illegible] كان النقي جانبها قيل نقي جانب العنفقة فان كان في اللحية شعرة طاهرة [illegible] كانت شعرة حصيفة قيل اصهب اللحية ويقال فيها شعرة فيقال [illegible] قيل وبها صهوبة يسيرة وان كانت شايب وهو مخضب بالحنا [illegible] بالحنا ويكمل فصل في الشفتين اذا دقت الشفة ورقت قيل رقيق الشفتين [illegible] وتفاحشت ولم يستطيع بطبقها علي اسنانه قيل افوه وامراة فوها [illegible] الشفتان يقال غليظ الشفتين فان تفاحش عظمها قيل اشلم وامراة شلما فان انقلبت الشفة العليا واسترخت السفلي كشفة البعير قيل اهدل الشفتين والمراة هدلا فان اسود ما ظهر من لحم الشفتين قيل العس

وامراة لمسا فان انشقت العليا كشفة البعير قيل اعلم والمراة علما فان كانت العليا سالمة والسفلى
مشقوقة قيل افلح فان كانتا مشقوقتين قيل اشرم وامراة شرما واللطع في بياض شفتي
الاسود فصل في الفم اذا كان الفم مستاجدا قيل اهرت وامراة هرتا وان كان صغيرا احدا قيل
صغير الفم وان كان سقط من كلامه الفا قيل فافا والمراة لذلك فان كان يتردد في كلامه تا لتا
قيل تمتام وان غلط كلامه وثقل لسانه قيل الغط وان كان يتردد في الكلام في خيشومه قيل
اخن فان حال لسانه عن عجمه اذا تكلم فهو طلاح وان بدل الحروف بغيرها قيل ارت ويقال
الثغ وان لم يتكلم مطلقا قيل ابكم واخرس فصل في الاسنان اذا انفتح ما بين الثنايا العليا
قيل مفلج ما بين الثنايا العليا وكذلك السفلى وان كان ذلك متسعا واضحا قيل فلجا بينا
وان كان اقل من ذلك قيل فلجا خفيفا واذا انفرج ما بين الاسنان قيل مفرج ما بين الاسنان
فان تغير شي من الاسنان ذكر ذلك على ما هو وان علت الاسنان صفرة او خضرة
قيل قلح وان كانت الاسنان بارزة قيل بادي الاسنان فان تراكمت قيل متراكب الاسنان
وان زاد بين الاسنان او بين العليا قيل سن زايدة وقيل شاغية فصل في عدد الاسنان
واسامي الاسنان ستة عشر سنة عليا وكذلك السفلى فان عليا ثنتان ورباعيتان ونابان
وضاحكان وستة رحى من كل جانب ثلاثة ومن كل جانب ناجذ وهو اقصاها والناجذ
ضرس الحكم والنواجذ هي الاضراس ومثل ذلك من اسفل فان سقط شي من العليا يقال
ساقط السن الفلانية وان تغير شي يقال متغير وان انثلم يقال مثلوم طرف السن الفلانية
وان انقصمت السنة من وسطها قيل مقصوم السن الفلانية وكذلك السفلى وان نخرت
الاسنان وتحتتت قيل محتوت الاسنان وكل عيب في ذلك يظهر يذكره ويقال في السن
السفلى مقلوع السن السفلى الفلانية ولا يقال ساقط اختار ذلك بعض الموثقين
فان كان السقوط يكون من العلو فصل في العنق الاخدعان هما مكان المحجمين في
صفحتي القفا والنغناع هما ما حولها حافة الجبين فان طال العنق واعتدل قيل

اجيد

76

اجيد

وامراة جيدا وان طال ورق قيل اعنق وقيل امراة عنقا فان مال الى ناحية قيل اميل العنق
الى الناحية الفلانية فان امتدت واقبلت على مقدمها قيل اهود فان قصرت حتى تكاد
الراس تلصق باصل العنق قيل اوقص وامراة وقصا وقيل قنصا فان لان العنق واعتدل
قيل اغيد وامراة غيدا فصل في نوادر من الخلقة اللون الازهر قليل فان انحسر
الشعر على جانبي الجبهة وزاد على ذلك قيل اجلح فان زاد قيل اجلى فان زاد حتى يبلغ الشعر
الى اليافوخ فهو اصلع فان اجتمع الشعر من وسط الراس وخلا كل من جانبي الراس من الشعر
قيل انزع فان سال على القفا فهو اغم القفا كما يكون اغم الوجه وقد ذكرناه فان كان
الشعر مفلفلا قيل مفلفل الشعر والاشتر الذي جفن عينيه مشقوقا فاذا انشق الحجاب
الذي بين المنخرين قيل اخرم وان كان مقطوع الانف قيل اجدع والمراة جدعا وان كان
مجدور الوجه قيل بوجهه نبذ جدري ظاهر فان كان يسيرا قيل بوجهه اثر جدري
مندرس ويذكر ما في السودان من لعوط وشلوط وان كان في الوجه او في الجسد
والمقلة هي شحمة عينيه التي تجمع السواد والاصغر وهو الناظر والفقم في الاسنان هو
ان تتقدم العليا السفلى اذا فتح الرجل فاه لا تقع الثنايا العليا واذا انضمت الاسنان بعضها
الى بعض يقال منضمت الاسنان والعنق الطويل يقال له الجيد والفلج في اليدين اعوجاج في
والحدب دخول الصدر وخروج الظهر وهو اصطكاك كل ركبة تصك بالاخرى والروام بطون
الاصابع وظهورها وان كان بعض اصابعه منتصب قيل منتصب الاصبع الفلاني من اليد
الفلانية او من الرجل الفلانية واسما الاصابع من كل يد الخنصر الذي يلي الكرسوع ثم البنصر
ثم الوسطى ثم السبابة ثم الابهام وان كان مقطوع الاذنين قيل اصلم وان كان احدها قيل
اصلم الاذن الفلانية ومن الناس من يقول اقطع الاذنين كما تقول اقطع اليد الفلانية والصمع
صغر الاذنين ويذكر ما في ظاهر اليدين من اثار وغيرها فان كان في الاظفار شي متغير يقال
فاسد الاظفار وكذلك اذا كان شي من الاصابع او غير ذلك لو تول او وشم او كانت احد

شيئا او شي من الاصابع مقطوعا ذكر ذلك وكذلك لو كان في الكوع وهو طرف الزند مما يلي
الابهام والكرسوع هو طرفه مما يلي الخنصر واذا كان باطن الذراع الايمن والايسر اثر
او وشم او شامة او ثولول ذكره واذا كان الرجل يعمل بيده اليسري كما يعمل بيده
اليمني لا مزية لاحدهما علي الاخري قيل اضبط والموثق المنتبه يحترز في الالفاظ وتحريرها
وتحسينها وتكتب ما يعتمد عليه وقت الحاجة كما تقدم فصل في الشيات والالوان
الاشقر الذي يضرب لونه الي لون الحنا والكميت عرفه وذنبه اسودان فان ضرب
الي الصفرة قيل بصفرة وان كان يضرب الي الحمرة قيل محمر والاشكل الذي تضرب
شقرته الي السواد باذني خضرة وقيل اصدي والادهم الحالك السواد فان لم يكن
حالكا ولا صافيا قيل ادغم غبري ويقال في حالك السواد في وجهه ومجري عينيه
وجحفلته سرح ويسميه العرب الاخضب والاشهب الناصع البياض فان لم يكن كذلك
وكان فيه قليل من سواد اقتصر علي اشهب فان كان السواد ظاهرا قيل اشهب
بسواد والزرزوري يساوي بياضه وسواده والابرك يخالط شيته سواد وحمرة
والاشقر يخالط شقرته شعر ابيض والاصفر السمند لونه اصفر وعرفه وذنبه
اسودان والاصفر الطيني لونه اصفر وعرفه وذنبه ابيضان والاشعل هو الكميت
والاشقر او الادهم اذا كان في ذنبه بياض فان ابيض كله او اطرافه فهو اصبغ وقيل
اصبغ الذنب واذا كان العرف مثل ذلك قيل اصبغ العرف والذنب واذا كان الفرس
لا وضح بوجهه ولا شيا من جسده قيل بعد ذكر لونه بهيم واذا كان بين الاشقر والكميت
سمي وردا والانثي وردة والازرق لونه لون الرماد والابقع بجسده شي يخالف لونه
والمغلس به وشام وتسمي الاشهر والسنابري شيته بسواد يشبه الازرق ويكون
التلميع في عنقه وكتفه وبطنه وفخذه وقوايمه حتي يصير كالابلق فصل في ذكر الوجوه
اذا كان بوجهه شعرات بيض قيل بموضع الغرة شعرات بيض فان كانت قدر الدرهم

قيل

قيل
اقرح حتي وان كان اكبر من الغرة وسالت ولم تجاوز العينين قيل اغر عصفور فان
انتشرت وعرضت قيل اغر شادخ وان استطالت ورق طرفها قيل اغر يعسوب فان
رقت وسالت وانتشرت وخللت الخيشوم ولم تبلغ الجحفلة قيل اغر سايل وان كانت رقيقة
قيل مستدق وان كانت منقطعة من وسطها او ما يقاربها قيل منقطع وسطها وان كانت
سايلة واعلاها متسع قيل واسع اعلاها وان كان منتشرا علي العنق قيل اغشي فان
كانت احد العينين زرقا قيل احول العين اليمني او اليسري ولعله للاختلاف فان كان
ازرق العين قيل ازرق فان كان البياض علي حديه جميعا قيل لطيم من الجانبين فان كان في
احدهما فذكره وان كان في الغرة شامات قيل وبها شامات وان اعلاها كالهلال قيل اغر
بهلال فان كان بجحفلته بياض قيل انثر مستطيل الي حد الثرم والثرم الارتفاع من اعلي الانف
فان كان في جحفلته السفلي بياض قيل الظم وان كان فيها سواد ذكره فان كانت محنكة ببياض
ذكره قيل محنك واذا ذهبت احدا عينيه قيل قايم العين الفلانية يعني الذاهبة فان
كان بهما بياض ذكره وان كانت اذناه مستغرقتين قيل مقرط وان كانت احدهما قيل
مقرط الاذن الفلانية واذا ابيض اعلا راسه قيل اصقع واذا ابيض قفاه قيل اقنف
وان شابت ناصيته قيل اسعف فان نعتت بالبياض قيل اصبغ فان ابيضت راسه والعنق
كله قيل ادرع فان ابيضت حدقتاه واهدابه قيل مغرب فصل في ذكر القوايم
اذا كانت في يديه او رجليه او احداهن بياض يقصر عن الرسغ والرسغ يفصل ما بين
الحافر والساعد قيل يطعن الكدر فان كان البياض الرسغ المصفر ودون الوقف
قيل منعل وان لم يكن مستديرا قيل غير داير وان كان مقدم الحافر دون موخره قيل منعل
وان كان لا يتجاوز الرسغ قيل محجل بتوقيف والوظيف الساعد وان كان تجاوز الارتفاع
ولم يبلغ الركبتين قيل محجل فان تجاوز قيل محجل مجبر فان تجاوز العرقوب قيل متروك
وان كان محجل ثلاثا دون يد او رجل قيل محجل الثلاث وان كان التحجيل في رجله

قيل محجل الرجلين وان كان اليد محجل اليمني والرجل اليمني قيل محجل شكال ايمني وكذلك
في الايسر وان محجل اليد اليمني والرجل اليسري قيل محجل خلاف من يده اليمني وان كان بالعكس
يقال محجل خلاف من يده اليسري وقيل انه يقال في مثل ذلك في محجل او مسغل او منطعر بتشمير
وان كان في التحجيل نقط سود متفرقة قيل محجل بتوقيف وقد تقدم ذكر التوقيف
فان كان ابيض البطن قيل انبط وان كان في كتفه بياض نقط قيل مرشوش الكتف
ببياض وان كان بباطن ساقيه او احدها خطوط بياض بالعرض قيل ذو السطاب وشيات
البغال كشيات الخيل الا ان البغل اذا كان اصفر يعلوه غبرة يسيرة ويبدو فيه خطوط سود
من معرفته الي اصل ذنبه قيل خلنجي فان كانت جحفلته ومحجر عينيه بياض ضرب الي الصفرة
قيل ادم **فصل** في شيات الحمير والوانها لا تخفي علي الكاتب ويقال في الذنب ذيال الذي اذا
كان طويل وان كان قصير يقال مقلوب الذنب **فصل** يسمي ولد الفرس مهر و فلو و ولد
الحمار جحش وولد البقرة عجل والانثي عجله وولد الضان حين يولد سخلة في الذكر والانثي
فان افصل عن امه فهو جفر والانثي جفرة ويقال عريض والانثي عناق فاذا كبر ولد الضان
كان كبشا والانثي نعجة واذا كبر المعز فهو تيس والانثي عنز وولد الناقة اول ما تولده امه
يسمي ربع والانثي ربعة واذا كبر فهو جواد والله اعلم **الباب السادس والا
ربعون فيما يتعلق بامور ينتفع بها الشاهد** ان شا الله تعالي
وفيه فصول **الفصل الاول** في مبيع التركات اذا ندب الشاهد الي مبيع
تركة فيكون انتدابه بطريق شرعي اما ان يكون من جهة حاكم او من جهة وكيل بيت المال
او من جهة امين الحكم او من جهة وصي ثابت الايصا والاهلية علي الوجه الشرعي **وطريقه**
ان يحضر وصحبته شاهدان والوصي او المتحدث الشرعي ان امكن حضوره ويجتمع في ذلك
الجماعة المذكورون ويضبطون الموجود المخلف عن الميت ضبطا جيدا بحيث لا يترك شيئا
ولا قماشا ولا ورقة ولا غير ذلك حتي يضبطه باوراق مشهود فيها مثال ما يكتب

عمل

عمل او محرومه تتضمن كشف او محضر الموجود المخلف عن فلان ابن فلان الفلاني
المنتقل بالوفاة الي رحمة الله تعالي قبل تاريخه وخلف ورثته شرعا من غير حاجب
ولا شريك وتذكرهم بحضور الوصي او من يذكر حضوره شرعا بالمكان الفلاني ويورخ او
يكتب التاريخ اول صفحة الورقة المكسورة علي جاري العادة **مثال ما يكتب مثال**
من جهة اليمني اليوم الفلاني ومن جهة اليسري كذا وكذا **مثال ذلك عاشره**
شهر كذا عام كذا من سنة كذا ويشرح جميع الموجود فاول ما يبدا بالنقد والكتب واول ما يبدا
بالمصحف وثانيه بحديث رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم بالاهم فالاهم ويكتب كل شي مكانه
حتي لا يغلط عليه وقت المقابلة حالة البيع وبعد البيع فاذا انتهي يحفظ في حرز يثق له ويغلق
عليه بالجيد والاقفال الحديد ويختم ويأخذ الختم معه امانة الشهود او من له التحدث
بشرط ان يكون مقيما بالمنزل المذكور ولا يمكنه الطلوع اليه الا بحضور الشهود حتي تزول
التهمة ويكتب الشاهد في خطه حضرت الكشف المذكور والختم علي ذلك بالمكان الفلاني وعلي
فلان بعلم الحاكم المختوم به والمفاتيح وكتب فلان ابن فلان ابن فلان الفلاني فاذا آل
المال الي بيع ذلك حمل الي السوق بعد مقابلة ذلك علي اوراق الكشف فاذا صح فلا كلام والا طلب
المتاخرين ذلك فاذا تما او ان النداء كتب الشاهدان كل منهما ورقة علي العادة يكتب كل منهما
في ورقة اما يكتب محرومه بما ابيع من تركة او عمل يتضمن المبيع او اوراق تتضمن البيع
او محضر المبيع من تركة فلان ويذكر ما تقدم من اوراق الكشف ويكتب اسم الصيرفي
ثم يكتب ما ياتي بيانه في الصفحة الاولي تحت الفهرسة المذكورة ما جرت العادة به فيكتب
تحتها اليا من النقرة حتي يكتب جملة النهار سفل من النقرة بيانه المثال ∴ ∴ للاعيان ∴ ∴
∴ الدلال ∴ ∴ المشتري ∴ ∴ الثمن ∴ ∴ وسفل ~~المشتري~~ اسم ~~اسم المشتري~~ ∴ ∴
ويكتب سفل الاعيان ∴ ∴ المباع ∴ ∴ ثمن المباع ∴ ∴ وسفل الدلال ∴ ∴ اسم الدلال ∴ ∴
وسفل المشتري ∴ ∴ اسم المشتري ∴ ∴ وسفل الثمن ∴ ∴ ثمن المباع ∴ ∴

ويحمل مبيع كل صفحة ويكتب جملة الصفحة الثانية بجملة الاولى وكذلك الى انتها مبيع ذلك النهار
فاذا انتهى ذلك يكتب جملة النهار سفل الفهرسة كما ذكرته لك وتكتب في ورقة ومعها
مبيع كل دلال حتى يطالبه بثمن المبتاع على يده ويكتب كل مشتري وما ابتاعه حتى يعين
ذلك الدلال على المطالبة واذا ابتاع احد من الورثة شيا يضبطه عليه ويحاسبه
به وان زاد عليه شي ياخذه منه فاذا انتهى ذلك وحصل الثمن جميعه تحت يد الصيرفي
انصرف ما جرت العادة به والباقي يتسلمه من تسلمه شرعا ويكتب بحزومه مبيع ذلك
اليوم بالمنه تبوت الحال وما المصروف والبارز ومن تسلم البارز ويشهد فيها ويعطي
للمتحدث في ذلك حتى تزول التهمة فاذا انتهى جميع مبيع التركة تحصل المقابلة على اوراق
الكشف كما تقدم وتكتب جامعة مباركة تشتمل على جميع مبيع التركة وتكتب جملة ذلك جميعه
سفل الفهرسة كما تقدم وتذكر فيها مبيع كل سوق ومصروفه وبارزه ويقسم في اخر
الجامعة ما تاخر بعد المصروف على الورثة بالفريضة الشرعية ويشهد على من هو اهل
للشهادة عليه وما تاخر للمحاجير يشهد على من له تسليمه شرعا او يذكر ثمن المبيع
سفل الفهرسة ثم يذكر مبيع كل سوق ويحمل المصروف في الاسواق جميعه وتشرحه
بعد شروح المبيعات ثم يذكر الباقي وتقسمه كما تقدم **والطريقة الاولى**
احسن مرة ابوبها الوضع كما كان والثاني فله المصروف في دهر المستمع لقرائته وفائدته
لكونه متفرقا والاتي اذا ذكرت بقي لها توضيع في الدهر وغير ذلك من الفوايد يطول
شرحه هاهنا ويكون عند الشاهد نسخة بالكشف ونسخة بالمبيع ويكتب الشاهد حضرت
المبيع المشروح في هذه الاوراق على الحكم المشروح فيه وشهدت به وجملته فيه كذا
وكذا او مصروفه كذا وكذا وبارزه وهو كذا وكذا ومن تسلم البارز على الحكم المشروح
فيه وكتب فلان ابن فلان ثم الموصي او المتحدث على اليتيم بالطريق الشرعي لا يهمل
امر الاوراق المخلفة عن المتوفي ولا امر الاقطاع ولا الرزق ولا الاملاك ولا جميع ما يتعلق

المحجور

المحجور ويهتم بذلك فقد يكون في الاوراق ما يزيد على النقد فان اهمل ذلك بغير عذر شرعي
فقد اشتغل ذمته فان الدخول في المروة عيب والخروج منها صعب وما ذكرت ذلك الا حتى احرص
على ذلك وقصدت بذلك خلاص الذمة لكل من يتعاطى ذلك فانه امر مهم خطر ثم ان الوصي
يكتب فرضا للمحجور بالحاكم على العادة بما يحتاج اليه المحجور من نفقة وكسوة ولوازم شرعية كما
تقدم ويكون ذلك بتوقيع الحكم العزيز وصورة الفرض مذكورة في باب النفقات
الفصل الثاني فيما يتعلق بالتصقيع عمل مبارك يشتمل على تصقيع المكان الفلاني الكاين يكتب
بالخط الفلاني او الاماكن التي بالقاهرة المحروسة او غير ذلك الجاري في وقف فلان
الفلاني تحت نظر الحكم العزيز او غير ذلك جباية فلان الفلاني تشهود كذا وكذا فيما يتسلم
ذلك غير الجابي المذكور ومعرفة الباقي من اخر ذلك الى يوم تاريخه بما امر بذلك
الباطنه عليه احسن الله اليه بحضور من سيضع خطه ويورخ ويكتب سفل التاريخ
جملة الاجرة والباقي ويفصل ذلك جميعه ويكتب الخط الفلاني ويذكر سفله وعلوه ويحمل
اجرته وباقيه وكلما فرغ من تصقيع مكان انتقل الى غيره حتى ينتهي الى فراغ ذلك
فيكتب نسخها على مقتضى راي الناظر ويكون كل شاهد عنده نسخة وينبغي للشاهد المحترز
انه لا يخرج خطه بحساب من يده حتى يكون نسخة عنده نقوابه جيدة ويكون على الباقي
بحضور من عليه الباقي حتى يشهد عليه به وان كان في جهة الجابي المنفصل باق
استاداه فصار حاصله بذكره ويشهد الشاهد على الجابي المنفصل بالباقي والجابي
المتصل بتسليم الاماكن والزامه باستخراج الباقي او تحقيقه عند اربابه ويكتب
الشاهد حضرت ذلك وشهدت على من عليه الباقي المذكور وعلى كل واحد من
الجابيين بما نسب اليهم فيه وكتب فلان ابن فلان الفلاني **الفصل الثالث** في عمل
تقدير يكتب تقدير مبارك قدره فلان ابن فلان الفلاني المهندس في العقارات
بالقاهرة ومصر المحروستين بما يحتاج اليه المكان الفلاني من الترميم او انشاه بالعمارة

من سفله الي علوه الي حين نهايته واصلاحه للسكني لما يحتاج اليه من ثمن اصناف واجرة وغير
ذلك ماهو من النقره كذا وكذا او بتفصيل ثمن كذا او كذا الي حين انتها ذلك يكتب تقريرا شرعيا
معتبرا مرضيا والتقرير يزيد وينقص وذلك علي مقتضي الاجتهاد وما جرت به العاده جعله
الله معمورا بالسعاده **الفصل** الرابع فيما يتعلق بالمباشرة الاوقاف فيرفع له الكاتب
الارتفاع الباقي او الشاهد المنفصل بتحرير ذكر ما فصل في فصل التصقيع فاذا احضر له ذلك اما ان
يصقع او يكون يعرف ذلك يبسط لذلك جريدة مفصلة باسما السكان للاملاك ان كان حكرا او كلما
استخرج شي كتب له موافقة ويكون التاريخ تقدم ثم يكتب ذلك المستخرج من الوقف
الفلاني الجاري تحت نظر الحكم العزيز بجباية فلان ويكتب اسما المستخرج منهم فاذا انتهت
جبايته النهار كتب جملة المستخرج سفل الفهرسة وتصرف ما جرت به العادة في مثل ذلك
والباقي يتسلمه من له تسليمه شرعا وكلما استخرج شيا يخرجه من الجريدة وكلما مضي شهرا
او اكثر لما دون السنة يكتب محرر ومنه لذلك مفصلة بالاصل والمصروف والباقي فاذا
انتهت السنه يعمل حساب السنة مفيدا بالارتفاع ثم المستخرج ثم المصروف ثم الباقي كل ذلك
مفصل وتشمله الشهود بخطوطهم علي العادة في مثل ذلك ومثال ذلك بحمد الله تعالى ويكتب في
سفل ذلك الاسير كما نص وشرح باطنا وكتب فلان ابن فلان الفلاني واذا **حاسب**
الجابي يكتب محاسبة فلان الجابي عما استخرجه من كذا وكذا في مدة كذا وكذا ثم صرف **لا**
ويورخ او يكتب ورقة او عمل يشتمل ويذكر المستخرج والمصروف والباقي الذي
هو عند الجابي وما يكن عند السكان ويكمل بالخطوط وينبغي للناظر ان يولي في الاوقاف
من يعرف دينه وعفته ونهضته ومن يخشي الله ويخاف عقابه ولا يولي فيه من ياكل ريعه
ويجزيه ويرفع حسابه **الفصل** الخامس فيما يتعلق بالنعت نعت قاضي القضاه سيدنا
ومولانا العبد الفقير الي الله تعالى قاضي القضاه حاكم الحكام مفتي الانام بقية السلف
الكرام قدوة العلما الاعلام فلان الدين خالصة امير المومنين ابو فلان وفلان الناظر في الحكم

تمت
نعت قاضي القضاة
سيدنا ومولانا العبد الفقير الي الله
تعالي الشيخ الامام العالم العامل
العلامه قاضي القضاه اوحد
الدين مفتي المسلمين ولي امير المومنين
ابو الخير محمد الكناني الخطيبي البلقيني
الشافعي الناظر في الاحكام الشرعيه
بمدينة المحلة والاعمال الغربيه
والوجه البحري بكمالة وخليفة
الحكم العزيز بالديار المصريه
عامله الله تعالي بالطافه الخفيه
وادام ايام الزاهره ونعم
لصبي خيري الدنيا والاخره
واحسن اليه واجري الخيرات
علي يديه امين [illegible]

[illegible]

نعت ابن [illegible]

[illegible]

العزيز بالمكان الفلاني ايده الله تعالى واعز احكامه ويكتب للعالم اذا كان قاضي القضاه سيدنا
ومولانا العبد الفقير الي الله تعالى الشيخ الامام العالم شيخ الاسلام قاضي المسلمين مفتي الانام فلان
الدين خالصة امير المومنين ابو فلان فلان ايده الله تعالى ونفع بعلومه المسلمين ويكتب لنايب
قاضي القضاة سيدنا العبد الفقير الي الله تعالى ولا يكتب مولانا اقضي القضاة فلان
الدين شرف العلما اوحد الفضلا ابو فلان فلان خليفة الحكم العزيز بالمكان الفلاني ايده الله
تعالى واحسن اليه ونعت **العلما** سيدنا العبد الفقير الي الله تعالى الشيخ الصالح الورع
الزاهد القدوة المحقق شيخ الطريقة ومعلم في علم الحقيقة العالم العامل ويذكر كما تقدم
نفع الله ببركته المسلمين وختم لنا وله بخير اجمعين نعت **الناظر في الحسبه** سيدنا
العبد الفقير الي الله تعالى الشيخ العالم العامل حاكم المسلمين فلان الدين جليس الملوك والسلاطين
ابو فلان فلان الناظر في الحسبة الشريفة بالتولية الشرعية بالمكان الفلاني ايده الله
تعالى واحسن اليه نعت **العدول** علي قدر منازلهم فمن كان منهم متصفا بالعلم
يكتب له الفقير الي الله تعالى الشيخ العالم العامل الاصيل المرتضي العدل الرضي فلان الدين
احد رؤسا العدول المعتبرين ابو فلان الدين احسن الله اليه ورحم سلفه ونعت
ما دونه المجلس السامي القضائي العدلي الرضوي **ودون ذلك** القاضي الاجل
العدل الرضي واذا عظمه تكتب المرتضي العدل الرضي او تكتب العدل الامين وهو انزل
من ذلك رتبه ويدعو الكل منهم بما يليق به نعت **ارباب السيوف** نعت السلطان يكتب مولانا المقام
الشريف السلطاني المالكي السيد الاجل العالم العادل المجاهد المرابط المويد المظفر
ناصر الدنيا والدين سلطان الاسلام والمسلمين منصف المظلومين من الظالمين خادم
الحرمين الشريفين قسيم امير المومنين فلان خلد الله ملكه واشرق في الخافقين حكمه
نعت **الامراء مقدمين الالوف** المقر العالي المولوي الاميري الاجلي الكبيري المجاهدي
المرابطي المويدي العادلي العوني الغياثي فلان ركن الاسلام والمسلمين سيد الامراء

ودون ذلك
القاضي الاجل المرتضي
العدل الرضي صح

من جواهر العقود
نعت السلطان العالم الرشيد الامام الاعظم [illegible] سيد ملوك العرب والعجم جامع [illegible] مغني السيف والسلم فاتح القلاع والحصون [illegible]

في العالمين ظهر الملوك والسلاطين عضد امير المومنين اعز الله انصاره **وان كان**
ممن له كلمة الامرا يكتب لاتابكي ويكتب اخر الكلام اتابكي العساكر المنصورة اعز
الله انصاره **ودون ذلك الطبلخاناه** يكتب الجناب ويقال اخر النعت اعز الله
نصره ورفع في العالمين قدره **ويكتب للوزراء** اذا كانوا من ارباب السيوف
المقر العالي ويزيد في نعته الوزيري **وان كان من ارباب الاقلام**
يحذف الاميري ويكتب الصاحبي الوزيري **وان كان نايب الشام**
فيكتب مولانا المقر الشريف ونعته ملك الامرا بالمكان الفلاني مرجع المملكة الفلانيه
ويكتب كافل الممالك السلطانيه المكيه الفلانيه بالمكان الفلاني فان كان من اصحاب الراي
يكتب المشيري فان كان نايب السلطنه تكتب كافل الممالك السلطانيه وان كان صاحب
مكة او المدينه يكتب المقر العالي ونعته كما تقدم في امر المقر وتزيد الشريفي الحسيبي
الاصلي فلان الدين عز الاسلام والمسلمين سيد الاشراف العالمين فرع الشجرة الزكيه
وطراز العصابة العلوية ويكمل **وان كان متولي الكشف** يكتب له المقر
ولا تطويل القلبية كما تقدم بل تقتصر علي متولي الكشف السعيد بالوجه الفلاني
اعز الله نصره وان كان من الطبلخانات يكتب الجناب وان كان نايب السلطنه
بالقاهرة المحروسة او غير ذلك يكتب الجناب العالي ويكتب ما يليق به من الالفاظ
المتقدم ذكرها نايب السلطنة المعظمة بالمكان الفلاني ادام الله تعالي سعادته ونعمته
وان كان من الاجناد يكتب المجلس السامي الاميري الاجلي الكبيري المحترمي المجدي
او الاميري الاجل **وان كان من مشايخ العربان ارباب الادراك**
يكتب له الجناب او المجلس او الامير **واما ارباب المتاجر** او ارباب الصنايع
يكتب لهم علي قدر منازلهم فمنهم مثل الكارم الجناب او المجلس او القاضي او الصدر او المولا لغير
الكارم في لفظي الصدر والمولا ويكتب في المراسل اذا كتب الكبير دونه اذا كتب الحاكم

لنايبه

81

لنايبه منهم من يكتب خليفة الحكم العزيز فلان ومنهم من يكتب القاضي نور الدين ومنهم من يكتب
له ضاعف الله احكام فلان ومنهم من يكتب له ادام الله تاييد فلان ومنهم من يكتب له ضاعف
الله بركات فلان ومنهم من يكتب له ادام الله نعمة فلان ومنهم من يكتب له هذه المكاتبة الي
المجلس السامي ومنهم من يكتب له يعلم المجلس ودونه مجلس القاضي ودونه يعلم القاضي
الاجل او القاضي فلان الدين فلان يعلم او يكتب الي الحاكم بالعمل الفلاني ومنهم من يستحق الجناب
او غير ذلك فيكاتب كل احد علي قدر منزلته وما يحويه من العلوم والعبارات والتفضيله وما
ذكرت هذا الفصل الا ان الشاهد وغيره يحتاج الي ذلك والعبارات تختلف وهذه العبارة
وان كانت قصيرة فلا بد فيها من فايدة عزيزة اللهم سددنا ولا تواخذنا وكن لنا والطف
بنا يا رب العالمين امين **الفصل السادس** فيه يحسن اعلامها العاقل ان جماعة
الشهود اذا جلسوا الي حانوت النفع لهم وللخلق الله تعالي فمنهم من يحسن كتابة الوقايع ويبنيها علي
الوجه الشرعي وما دون ذلك من الاوقاف والوصايا وغير ذلك من الترتيب الجاري به العادة
ومنهم من يحسن ذلك من الاوقاف وغير ذلك دون ترتيب الوقايع ومنهم من يحسن دون ذلك
من كتاب المبايعات وما دون ذلك ومنهم من يحسن كتابة الاصدقة وما دون ذلك ومنهم من يحسن
كتابة الاقرارات والاجارات وما دون ذلك ومنهم من لا يحسن ترتيب شيا من ذلك علي نحو ما وضعوه
ارباب هذه الصناعة واذا كتب شيا اتلفه ولا ينتفع به وقت الحاجة ومنهم من يحصل العلم
والصناعة ممن ترتاح اليه النفوس ومنهم من عكسه ولا مقصوده غير الفلوس فينبغي لمن
لا يعرف يتعلم ممن يعرف تادب وراس ولا يجلس احدا منهم بالحانوت الا مكان يليق به وعلي قدر
معرفته وتلقيه لارباب الاشتغال فان تلقي ارباب الاشتغال يحتاج الي علم ومعرفة ودربة
وكلام حسن وفهم مقصود وقلة كلام واحتمال ولا يدخل في الاوقاف والوصايا والوكالة الحكمية
وكل شي يتحقق ثبوته شرعية عند الحاكم الا من هو مقبول عندهم وله تردد اليهم ولا يتوقف
في قبوله ولا علي البشرة ولا متزوج او من عنده شي بعينه شرعا وان كان شيخا فهو احسن وان يكون

الشاهد كاتم لأسرار الناس حتى لا يعلم رفقته غير الحاضرين معه بشي مما تحمله وان يشتغل بالحانوت
في وقت فراغه على حسب حاله اما بقراءة قران او علم او تسبيح او شي يحصل به الخير والنفع في الدنيا
والاخرى ويسد الشاهد خلل رفيقه من غير مضرة ومن غير تنقيصهم مثال ذلك اذا كتب رفيقه في
مكتوبا ما اخذه للتحمل فيه وجد فيه من خلل سطره من غير تعنيف كاتبه وهو سداد وينبغي للحاكم بنزل الشهود
على مقتضى ما تقدم في هذا الفصل ويتعاهدهم في كل وقت بما يسميه التابعة لكتاب الله تعالى
والسوال عنهم والبحث عن حالهم واهليهم حتى يجد لهم حادثة فيقابلهم عليه بما يليق بهم فقد
ورد كلكم راع وكل مسول عن رعيته وعليهم الطاعة بما يبرز به المراسيم من الحكام للاية العظيمة
واولي الامر منكم ويستحب لهم ان يتعاهدوا مجالس الحكام ويسلموا عليهم فانهم يحتاجون اليهم
لقبول قولهم وغير ذلك فقد قيل الحارثي شهد عند القاضي بكار رضي الله عنهما فقبله فقال
سترك الله كما سترتني فيجتهد الشاهد في شهادته غاية الاجتهاد فانه مسول عنها غدا يوم
التناد قال الله تعالى في كتابه المكنون ستكتب شهادتهم ويسالون مقدم من هاهنا واذا
ادعي الشاهد الى كشف قتيل او مجروح فلا يكشف ذلك الا بالجرايحي ويكتب مقالة الجرايحي
بعد الاذن من حاكم شرعي وكل شي جرت العادة به انه لا يفعل الا باذن الحاكم فلا تخرج
عن العادة اياك وما يعتذر عنه ونقرا للموخر من هاهنا وقد تقدم باول هذا الكتاب فيما
اجر غير هذا فنسال الله ان يعيننا على ما يرضيه

الباب السابع والاربعون

فيه مسايل يختم بها هذا الكتاب ان شا الله تعالى مسلة اذا تزوج الحربية ثم طلقها ثلاثا
ثم ملكها لا تحل له وطيها الا بمحلل على الاصح مسلة الشاهد لا تقبل شهادته لولده وان سفل
الا الوالدة وان سفل ولا لوالده وان علا وكذلك القضا والتزكية ولا يحكم العدو على عدوه ويحكم
له مسلة الوصي اذا ولي القضا لا يقضي لمحجوره وقال القفال يقضي لان كل قاض هو ولي
الايتام وصحح ذلك متاخري الاصحاب وعليه العمل في الامصار مسلة الحاكم اذا ثبت عنده شي
بشهادة عدلين ولم يقل حكمت الصحيح انه ليس بحكم واشار الى ذلك الماوردي والامام وغيرهما

مسلة

مسله المدعي من ترك شيا والمدعي عليه من يبقي شيا وقيل المدعي من اذا سكت ترك
وسكوته والمدعي عليه من لا يترك وسكوته مسلة تتعلق بالدعوي العين المدعي بها اذا كانت
حاضرة يشير اليها حالة الدعوي وان كانت غايبة يصفها فان كان غصبا يقول المدعي في
دعواه هذا الحاضر غصبها مني ويلزمه تسليمها الي وانا اطلب ذلك فيامره التسليم وان
كانت الدعوي وديعة فليقل وانا اطلب ان يمكنني منها لاخذها ولا يقل اطلب تسليمها وان كانت
العين مبيعة يشير اليها ان كانت حاضرة كما تقدم ويقول ابتعت هذه العين ويصفها ان كانت
غايبة بكذا واقبضته الثمن وانا اطلب تسليمها منه وان كانت وديعة لم يلزمه ذكر قيمتها في
الدعوي وان كانت عارية او غصبا لزمه تعيين القيمة فان كانت عقارا فلا بد من ذكر
الناحية او الخط والحدود الاربعة وان كانت الدعوي بدين في الذمة حالا فلا بد من ذكر الجنس
والنوع والصفة والقدر والموجل لا يسمع فيه الدعوي واما الجناية التي لا ارش لها فيقتصر
في الدعوي على صفة الجناية من غير تقدير ارش لان تقديره الى الحاكم وفي العدة يذكر
ان المجهضة حرة في جناية العبد انها قدر القيمة وكذا في جنين الامة وفي النكاح يدعي ان هذه
المراة زوجنيها بولي مرشد وشاهدي عدل برضاها على صداق معلوم مبلغه كذا وكذا تزوجتها صح
وقد احضرته ليتسلمه مني وتسلم نفسها الي وانا اطلب منها ذلك فيامرها الحاكم بذلك فان كان
الولي مجبرا فلا يتعرض لرضاها وفي دعوي نكاح الامة انه عاجز عن طول حرة وخائف العنت
والمراة اذا ادعت بالزوجية على رجل فان ذكرت في دعواها طلب النفقة او الكسوة سمعت
وهو الاصح في الوجيز وان اقتصرت على مجرد دعوي وبيان والدعوي لا تصح الا بمعلوم قاله
الماوردي بخلاف الوصية فانها تصح بالمجهول فان قيل لو اقر بمجهول وهلا جاز ان يدعي
مجهولا مسلة جواب المدعي عليه ينقسم الى اقرار والى انكار والى سكوت فمتى اقر حكم
عليه بموجبه والانكار ان يقول المدعي عليه لا يستحق على ذلك ولا شيا منه وقال القاضي
حسين لا يحتاج ان يقول ولا شيا منه والسكوت اذا ادعي دعوي صحيحة ولم يقر ولم ينكر

قال له الحاكم اجب دعواه فان اصر علي السكوت قال له ان لم تجب والا حلفت المدعي وجعلت
ناكلا او يستحق عليك الذي ادعاه ويستحب ان يكرر الحاكم ذلك ثلاثا فان اصر حلف المدعي
علي استحقاق ذلك وثبت الحق علي المدعي عليه بحكم الحاكم المذكور والمدعي اذا وجبت عليه
اليمين اما برد المدعي عليه او بالنكول من المدعي عليه كما تقدم ولا يحكم الحاكم حتى
يسله عن سبب نكوله والمدعي اذا طلب الامهال لينظر في الحساب او غير ذلك امهل ولا
يزاد علي ثلاثة ايام علي اظهر الوجهين والمدعي عليه يمهل ثلاثة برضي المدعي او لطلب
ذلك ويمين الرد الصحيح انها بمنزلة الاقرار لا بمنزلة البينه **مسلة** اذا ادعي رجل علي
رجل دينا وانكر المدعي عليه فمات المدعي ولم يخلف وارثا سوي بيت مال المسلمين قال القاضي
ابو اسحاق المذهب انه يحبس حتي يحلف او يقر به وذكر الشيخ ابو علي الاظهر انه لا شي
عليه **مسلة** تتعلق بالتحالف بين المتبايعين او المتنازعين اذا تحالفا او وقع التفاسخ
حرو ربا راي الشرع الشريف بعد جريان التحالف اما بالحاكم او باحدهما لا بنفس التحالف
لا في الدم والبضع والعتق ورد البدل وكيفيته في التبايع البداية بالبايع وفي السلم بالمسلم
اليه وفي الكتابة بالسيد وفي النكاح بالزوج ومنهم من قرع بينهما او يتخير الحاكم ما شا وصورة اليمين
ان يجمع بين النفي والاثبات بيمين واحدة يبدا بالنفي ومنهم من قال خلاف ذلك واذا لم يحلف
وتناكلا يقع التفاسخ **مسلة** لا تغلظ اليمين الا ان بلغ المدعي به نصاب او زاد عليه والتغليظ
بالزمان واللفظ بالمكان **مسلة** القضا علي الغايب جايز ولا يجب علي الحاكم نصب مسخر وان
المدعي يدعي جحود الغايب ويحلف المدعي بعد قيام البينه وهي واجبة ويبيع علي غايب
فوق العدوي **وصورة ما يشهد الشاهد** يقول اشهد ان فلان ابن فلان في
الفلاني غايب الغيبة الشرعيه المسوغه لسماع الدعوي والبينه والحكم وانا عارف به
مسلة بينة الداخل تقدم علي بينة الخارج والداخل هو الذي العين في يده **مسلة**
اذا تعارضت البينات فلها احوال مطلقتان او مؤرختان بتاريخ واحد او احدهما

مطلقة

مطلقه والاخري مؤرخة فالحكم في ذلك سواء وقد تعارضت البينات والصحيح انها
بينهما ميران كما لو لم تكن لاحدهما بينه **فصل في تحمل الشهادة وادايها** وذلك فرض علي
الكفاية فاذا قام بمن اكتفي به شرعا سقط عن الباقين وان ترك الكل اثموا وقد يتعين
الشهادة والادا وهو ان يكون منازة في الشاهد والمشهود له والمشهود عليه لا غيره لا
مستفاضة لا يكفي فيها شهادة واحد بل لا بد من اثنين عدلين وقيل جماعة يحصل العلم بخبرهم ويومن
تواطيهم علي الكذب وهو ما صححه النووي والاظهر في المهذب تقاص الموت والنسب ان لم يعارضه
ان كان المنسوب اليه ولا طعن فيه واختلف الناس في تحمل الشهادة علي من لا يعرفه لمن لا يعرفه
للجمهور علي انه يشهد علي من لا يعرفه وان لم يره قبل الشهادة لكن تضبط حلاها فان عرفها الشاهد
عند الادا اقام شهادته عليها وان خفي عليه لم يجز له اقامتها واما الشاهد علي المتنقبة فلا يجوز
من غير معرفه اصلا وهل يجوز بتعريف عدلين تعرفانها عينا او اسما ونسبا خلاف ينبني
علي ان التسامع عدلين وثبوت النسب وللرافعي هاهنا بحث يطول ذكره هاهنا منه اذا
تحمل علي امراة متنقبة والتحمل يلازمها الي القاضي فيمكن علي الشهادة علي عينها كالاعمي **فصل**
لا تقبل الشهادة في الحقوق الماليه الا بشروط وهي تقدم الدعوي واستدعا المدعي واذنا
الحاكم اليه ولفظه اشهد والاقتصار في شهادته علي ما ادعاه المدعي وان يودي كل شاهد
بما تحمله وان ينقل الشاهد ما سمعه او راه فيقبل في الاقرار اشهد علي اقرار فلان المسمي
في هذا المسطور بما نسب اليه فيه عارفا به وان كانت الشهادة علي المقر والمقر له فيكتب
بما نسب اليه فيه عارفا بهما وتشخصهما ان كانا حاضرين وان كانا غايبين يقول وانا بهما
عارف وان كانت الشهادة بجريان عقد النكاح يقول اشهد بجريان عقد النكاح المترجم
فيه بين المزوج بالواو المكسورة والمزوج بالواو المفتوحة المذكورين فيه علي الزوجة
المذكورة بالصداق المعين فيه علي حكمه وعلي اللزام باذنها ان كانت اذنت علي الاوضاع الشرعية
بحضور من يتم به العقد شرعا ويشخصهما او احدهما او يقول في الغيبة وانا بهما عارف وان

كانت الشهادة بجريان عقد التبايع يقول الشاهد اشهد بجريان عقد التبايع المشروح فيه بين المتبايعين المذكورين فيه بما نسب اليهما فيه ويذكر ما تقدم في امر المعرفة والتشخيص والموضع اذا شهدت المرضعة اذا لم يطلب اجرة يقول في شهادتها اشهد اني ارضعته او اشهد انه ارتضع مني وقال القونوي لا تقول اشهد انه ارتضع مني ولا تقل اشهد اني ارضعته لفساد الصيغة واذا اقام الشاهد شهادته عند الحاكم فمنهم من يرقم وهو الاعلى في الرقم شهد عندي بذلك ويدعو للشاهد اما ان يقول اعزه الله تعالى او غير ذلك ومنهم من يرقم شهد عندي بذلك ومنهم من يرقم له شهد بذلك عندي ومنهم من يرقم الحمد ثبت شهادتهم ومنهم من يرقم له شهد بذلك مقبولا ومنهم من يرقم له شهد بذلك وقبل ومنهم من يرقم له شهد بذلك وزكي ومنهم من يرقم له شهد بذلك واذا كان المكتوب يتضمن شيا وقامت البينة ببعضه فالحاكم مخير بين ان يكتب في رقمه الذي قامت به البينه او يكتب خلا كذا وكذا مثال ذلك وصية تتضمن ايصا وديون وموصي اليهم وعتق ووقف وغير ذلك فقامت البينه بشي من ذلك فيكتب الحاكم اعزه الله تعالى في خطه في الرقم ما قامت به البينه ان شا الله تعالى مثال ذلك شهد عندي بكذا وكذا او شهد عندي بذلك وكذا او شهد عندي بذلك خلا كذا وكذا وكلما قامت به البينه من ذلك كتب شهد عندي بذلك الى ان يستوفي جميع المكتوب وقد تقدم في باب القضا شي مما يتعلق بالقضا هذا ما حواه هذا الكتاب من فضل الله الكريم الوهاب وقد رتبته على معظم ابواب الحاوي للامام جمال الدين عبد الغفار فاسال الله تعالى ان يسترنا وينفع به فانه كريم ستار فمن اطلع على عيب او خلل فيستره ويعفو عنه ولهونه ولا يعيبه ويحمله على محامله الحسنة فان الحسنة تذهب السية قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيات ذلك ذكرى للذاكرين واصبر فان الله لا يضيع اجر المحسنين تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه والحمد لله وحده

ك بيده الفانية العبد الفقير الى الله تعالى المعترف بالعجز والتقصير
الراجي لرحمة ربه الكريم الوهاب الفقير نور الدين
ابن عبد الوهاب ابن المرحوم العبد الفقير الى الله تعالى القاضي
ولي الدين بن عبد الوهاب رحمه الله تبارك وتعالى ورحم
سلفه الكريم وغفر لذريته اجمعين في الدنيا
والاخرة امين بتاريخ رابع شهر رمضان المعظم
الذي هو من شهور سنة عشر والف
من الهجرة النبوية على صاحبها افضل
الصلاة وازكى السلام
وحسبنا الله ونعم
الوكيل والحمد
لله وحده

وان رايت عيبا فسد الخللا جل من لا فيه عيب وعلا

BIBLIOTHECA REGIA

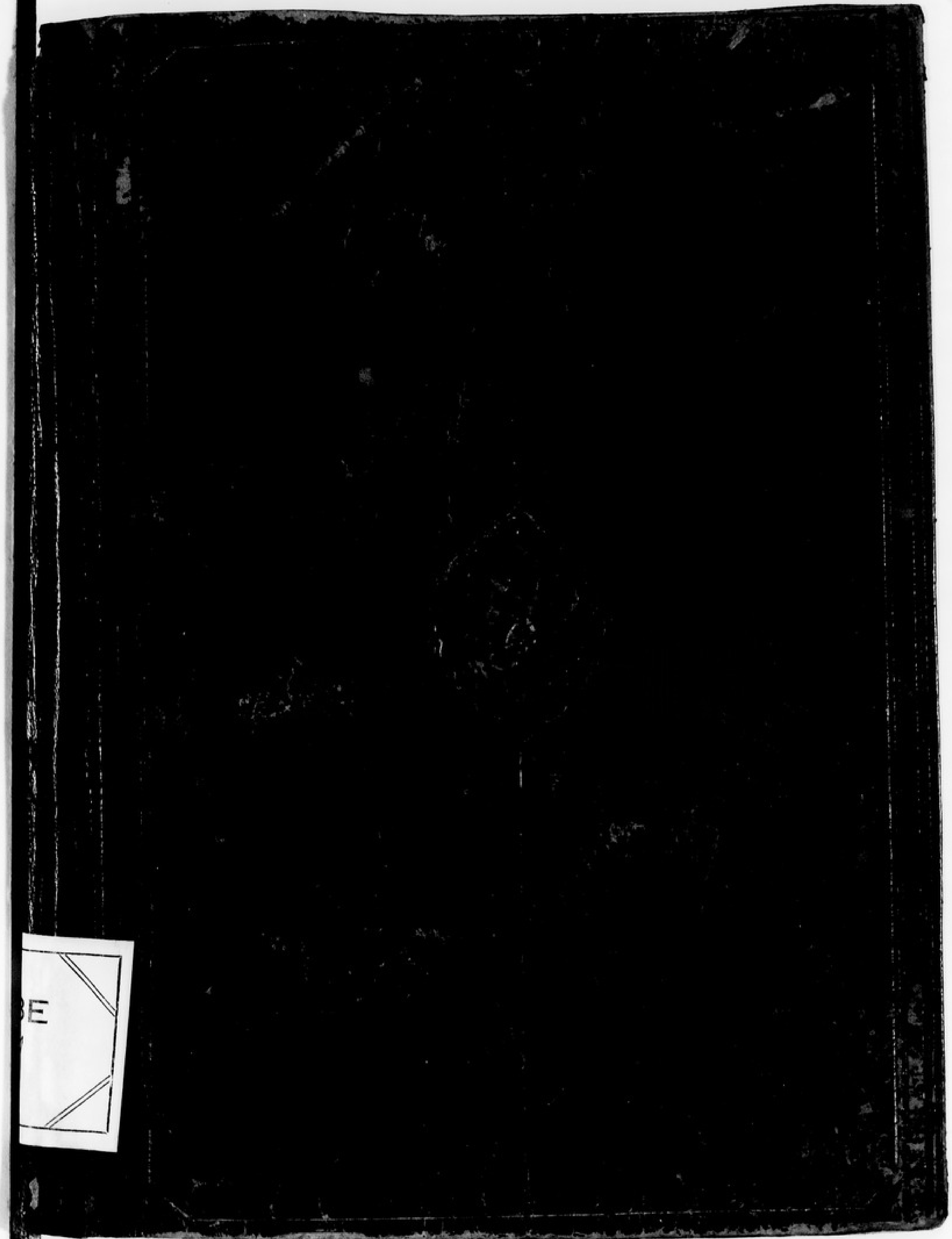

BE